

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة أم درمان الإسلامية  
كلية الدراسات العليا  
كلية اللغة العربية  
قسم الدراسات النحوية واللغوية

## أثر القياس الفقهي في القياس النحوي

دراسة نحوية تحليلية مقارنة

بمقدم للحصول على درجة الماجستير في اللغة العربية تخصص النحو والصرف

إعداد: آمنة الأمين عبد الله محمد

إشراف: الدكتور سليمان يوسف خاطر

٢٠٠٥م - ١٤٢٦هـ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

قال تعالى:

﴿ اِقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴿١﴾ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ﴿٢﴾ اِقْرَأْ وَرَبُّكَ

الْأَكْرَمُ ﴿٣﴾ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ﴿٤﴾ عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴿٥﴾ ﴾

صدق الله العظيم

سورة العلق

الآيات (١-٥)

## إهداء

إلى والدي المربي والمعلم الأول لي أطال الله عمره.  
إلى والدتي التي غمرتني بعطفها وحنانها وأمطرتني بخالص دعواتها  
إلى فلذات أكبادي (يسري ومحمد والمفتي)

أهدي هذا العمل المتواضع

## شكر و عرفان

اعترافاً بالجميل وامتنالاً لقول المصطفى - صلى الله عليه وسلم- (من صنع إليكم معروفاً فكافئوه فإن لم تجدوا فادعوا له). وقوله أيضاً (من لم يشكر الناس لم يشكر الله).

أتقدم بجزيل الشكر وعظيم التقدير والامتنان للعالم الفذ والأستاذ المتواضع الدكتور/ سليمان يوسف خاطر المشرف عليّ في إعداد هذه الرسالة، والذي له الفضل بعد الله سبحانه وتعالى في إخراجها إلى حيز الوجود، حيث أمدني بتوجيهاته المفيدة وإرشاداته القيمة السديدة وأفكاره النيرة التي أضاءت لي الطريق فجزاه الله عني خير الجزاء وأمد في عمره، ونسأل الله أن يجعل ذلك في ميزان حسناته.

كما أوجه شكري للدكتور عبد الله محمد آدم أبو نظيفة بجامعة إفريقيا العالمية الذي أمدني بالمراجع.

وأزجي شكري للأستاذ عبد الله موسى بجامعة الفاشر الذي أمدني بالكثير من مراجعه. وأشكر كذلك أسرة مكتبة جامعة الفاشر لتعاونها معنا.

فلهم جميعاً الشكر الجزيل ونسأل الله أن يسدد خطاهم إنه سميع مجيب.

## مقدمة

الحمد لله الذي جعل العربية أشرف لسان، وأنزل كتابه المحكم في أساليبها الحسان، والصلاة والسلام على أفصح العرب لهجة، وأبلغهم حجّة وأقوم الدعاة إلى الحق محجّة.

وبعد: فعنوان الرسالة: أثر القياس الفقهي في القياس النحوي "دراسة نحوية تحليلية مقارنة".

القرآن الكريم أثر في حياة الناس عامة، ومن مظاهر ذلك التأثير تلك العلوم التي نشأت لخدمة القرآن الكريم، فنجد الفقه يعني ببيان أحكام الكتاب الكريم وتجليه تعاليمه، والنحو يصون اللسان من الخطأ، لذلك رأيت أن أبين صلة النحو بالفقه، فالفقهاء كانوا نحاة والنحاة كانوا فقهاء، لذلك لا بد أن يكون هناك روابط وتشابه بين العلمين (أصول الفقه) و(أصول النحو) في بعض الجوانب، ومن بين تلك الروابط القياس الذي يعد أصلاً من أصول الفقه، واستخدمه الفقهاء ليتوصلوا به لمعرفة بعض الأحكام التي لم يرد فيها نص، واستخدم النحاة كذلك القياس لمعرفة بعض الأحكام النحوية خضوعاً لمبدأ التأثير والتأثر.

وتأتي أهمية البحث من أهمية القياس نفسه فهو الطريق الذي يسهل به القيام على اللغة، ووسيلة تمكن الإنسان من النطق بآلاف من الكلم والجمل دون أن تفرغ سمعه من قبل وتعطيه أمثلة ونماذج جديدة مقتبسة من كلام العرب، وتوضح النواحي الشرعية التي لم يرد فيها نص.

قد حاولت دراسة القياس النحوي ومدى تأثيره بالقياس الفقهي خلال ثلاثة فصول يدور أولها حول مفهوم القياس عند العلماء، وهو بمثابة محاولة لمعرفة مفهوم القياس عند المناطق وأن القياس أول ما عرف عند علماء الفلسفة، ثم القياس عند علماء أصول الفقه وعلماء أصول النحو، ثم أجريت مقارنة بين الأقيسة عند هؤلاء وعند هؤلاء.

ويدور الفصل الثاني حول أقسام القياس الفقهي والنحوي. ففي المبحث الأول تناولت أقسام القياس في الفقه وأصوله، وفي المبحث الثاني أقسام القياس عند النحاة مع التركيز على الأقسام التي أخذها النحاة من الفقهاء مثل قياس الشبه، وقياس الطرد،

وقياس العلة إلى غير ذلك. فإن بينهما من المناسبة ما لا خفاء به، لأن النحو معقول من منقول، كما أن الفقه معقول من منقول.

أما في الفصل الثالث فتناولت فيه مظاهر تأثر النحو بالفقه في القياس، وضحت فيه بعض المصطلحات الفقهية التي أخذها النحاة من الأصوليين ثم العلل النحوية والفقهية والمميزات التي انفرد بها القياس النحوي. وأخيراً ختمت البحث بخاتمة وضحت فيها النتائج التي توصلت إليها من خلال الدراسة.

### الدراسات السابقة:

هناك جهود سابقة بذلت لدراسة موضوع القياس النحوي عند أبي علي الفارسي ومقارنة بين القياس والرواية لكني طرقت باباً آخر غير الأبواب التي طرقت من قبل وهو مقارنة القياس النحوي بالفقهي ومدى تأثر النحاة بالفقهاء. فهذه محاولة قمت بها لدراسة القياس النحوي وأركانه وأنواعه ومقارنته بالقياس الفقهي ومدى تأثر النحو بالفقه.

وقد اتبعت في كتابة هذا البحث المنهج التحليلي الوصفي. وأسأل الله العليّ القدير أن يسدد خطاي وأن يغفر زلاتي وأن يجعل أعمالي خالصة لوجهه.

## تمهيد

تعود البدايات الأولى للقياس إلى أيام الرسول -صلى الله عليه وسلم- وأيام الصحابة - رضوان الله عليهم أجمعين - فقد كان التشريع الإسلامي في عهد الرسول -صلى الله عليه وسلم- يعتمد على الكتاب والسنة والقياس فيما لم ينزل فيه وحي . فقد روى عنه - عليه الصلاة والسلام - "أنه لما سألته الجارية الخثعمية وقالت: يا رسول الله إن أبي أدركته فريضة الله في الحج شيخاً زمنياً لا يستطيع أن يحج إن حججت عنه أينفعه ذلك؟" فقال لها: "أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته أكان ينفعه ذلك؟ قالت نعم، قال: فدين الله أحق بالقضاء" (١).

قال الآمدي: "ووجه الاحتجاج به أنه ألحق دين الله بدين الآدمي في وجوب القضاء ونفعه، وهو عين القياس" (٢).

وروي عنه أيضاً أنه قال لابن مسعود: "اقض بكتاب الله وسنته إذا وجدتهما فإن لم تجد الحكم فيهما اجتهد رأيك" (٣).

وروي أيضاً أنه قال لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن: "كيف تصنع إن عرض عليك قضاء؟ فقال له: أقضي بما في كتاب الله، قال: "فإن لم يكن في كتاب الله؟ قال: فبسنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: فإن لم يكن؟ قال: اجتهد رأيي ولا آلو، قال معاذ: وضرب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صدري ثم قال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي الله ورسوله" (٤).

وهناك روايات كثيرة جداً تدل على قياس الرسول -صلى الله عليه وسلم- ثم نمضي إلى زمن الصحابة، فنجد التشريع الإسلامي مستمداً من أربعة: الكتاب، والسنة، والقياس، والإجماع (٥).

(١) رواه البخاري " ٢٩٦/٣ " من حديث رقم ٧١٧ عبد الله بن عباس رضي الله عنه.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام، الشيخ الإمام سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي، ٢٩/٤، دار الفكر، ١٩٨١م.

(٣) حديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده ( ٢٣٠/٥ ) .

(٤) سنن أبي داوود الحديث رقم ٣٥٨٥ .

(٥) الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، ٣٥/٤ .

ومن قياس الصحابة إجماعهم على اختيار سيدنا أبي بكر الصديق خليفة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بناءً على اختيار -صلى الله عليه وسلم- له للصلاة بالناس حين اشتد عليه المرض، حيث قاسوا الإمامة الدنيوية في الخلافة على الإمامة الدينية في الصلاة وقالوا: رضي رسول الله لدينا أفلا نرضاه لدينا؟<sup>(١)</sup>.

ومن ذلك ما روي عن عمر أنه كتب إلى أبي موسى الأشعري: "اعرف الأشباه والأمثال ، ثم قس الأمور برأيك"<sup>(٢)</sup>.

ومن ذلك أيضاً قول عثمان لعمر في واقعة "إن تتبع رأيك ، فأريك أسدً ، وإن تتبع رأي من قبلك ، فنعمة ذلك الرأي كان"<sup>(٣)</sup>.

هذه الروايات التي أوردها الأمدى دليل على عراقية القياس في التشريع الإسلامي، فالرسول - صلى الله عليه وسلم - يقيس، والصحابة يقيسون كذلك في الوقائع التي لا نص فيها من غير تكبير من أحد منهم<sup>(٤)</sup>.

ويتصف القياس في هذه المرحلة بأنه قليل ومحدد، وذلك لقلّة الحوادث والوقائع، ولقرب الناس من عهد الرسول- صلى الله عليه وسلم - كما يتصف بالوضوح والبساطة من غير تفصيل ولا تفرّيع ولا جدل نظري، وإذا حدث خلاف في أقيسة الصحابة فهو خلاف طفيف لا يمكن أن يكون مجلبة للشقاق والمنازعة.

وتنتهي طبقة الصحابة وتجيئ طبقة التابعين فنتسع دائرة القياس نسبياً، لكثرة الوقائع والحوادث أيضاً، وتتسع رقعة الدولة الإسلامية في عهد بني أمية، وتدخل أعداد من الأعاجم في دين الله أفواجاً وتختلط بالعرب، ويصبح عدد كبير منهم حفظة لكتاب الله ودعاة لأحكامه<sup>(٥)</sup>.

ثم نوغل في التقدم مع الزمن، فإذا العباسيون ينشئون دولتهم على أنقاض الدولة الأموية، وإذا حركة علمية نشطة، وإذا التدوين يعم وينتشر، وينتشر علم الكلام، وتتفرع مسائل الفقه، وتتسع المناقشات فيها اتساعاً كبيراً لكثرة الوقائع والحوادث وحاجة الناس،

(١) الوجيز في أصول الفقه، د/ عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٧م، ص ٣٠٢.

(٢) سنن أبي داؤد الحديث رقم ٣٥٩٢ .

(٣) سنن أبي داؤد الحديث رقم ٣٥٩٤ .

(٤) الإحكام في أصول الأحكام ، للأمدى، ٣٦/٤ .

(٥) المرجع السابق ٣٦/٤ .

وإذا بالمذاهب الأربعة تظهر واضحة جلية، وفي هذه الفترة يؤلف الإمام الشافعي رسالته في أصول الفقه وهي أقدم أثر في الأصول، وأول مصنف يجمع أصول الفقه، ثم إنها تدل على اتصال هذه الأصول اتصالاً وثيقاً بمباحث المتكلمين التي شاع فيها المنطق. فالرسالة تعد فاتحة عهد جديد لعلم أصول الفقه عهد تغلغل فيه مباحث علم الكلام وصبغ فيه العلوم الفقهية بالصبغة المنطقية في الشكل لا المضمون<sup>(١)</sup>.

وهناك مصنفات عالجت فن أصول الفقه كالمستصفي للغزالي، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي والأحكام لابن حزم، فهذه المرحلة امتداد ونماء لتلك البذور التي بذرها الإمام الشافعي وغيره في مجال الدراسات الأصولية فقد صيغت أصول الفقه صياغة منطقية.

أما البدايات الأولى لعلم أصول النحو، فإنها ترجع إلى القرن الثاني الهجري حيث عاش أول رجل ينسب إليه استخدام القياس في النحو وهو عبد الله بن أبي إسحاق الحضرمي وهو أول من وصف بأنه بعج النحو، ومد القياس، وشرح العلل<sup>(٢)</sup>.

وتعد نشأة علم النحو الأولى شكلاً من أشكال التفاعل بين العلوم الشرعية وعلم العربية، فالقرآن الكريم هو كتاب المسلمين الأول، ودستور حياتهم، ينتزعون منه ومن سنة الرسول - صلى الله عليه وسلم - والأحكام الشرعية المتضمنة سعادتهم في الدارين، وهو كلام الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ومن خلفه، نزله على قلب رسوله الأمين بلسان عربي مبين، فكان المثل الأعلى في الفصاحة والبلاغة، وما دام القرآن دستوراً للمسلمين ومثلاً أعلى في الفصاحة والبلاغة، فلا عجب أن ينظر المسلمون إليه نظرة قداسة وحب واعتزاز، وأن ينظروا إلى اللغة العربية كذلك نظرة حب وقداسة واعتزاز، لأنها ارتبطت ارتباطاً وثيقاً بالقرآن منذ نزوله، ولأنها الأداة الموصلة إلى فهم أحكامه، ومعرفة سحر بيانه، ولقد صرح القرآن الكريم في غير موضع أن الدعوة الإسلامية دعوة للناس كافة، ومن أجل ذلك انطلق العرب من جزيرتهم يفتحون

(١) مقدمة ابن خلدون/ العلامة عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، ص ٤٥٢، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت - لبنان.

(٢) مراتب النحويين، أبو الطيب اللغوي، ص ١٢، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار النهضة المصرية، القاهرة، ١٣٧٥هـ - ١٩٥٥م.

البلاد المجاورة ويسيحون فيها داعين إلى الدين الجديد، ليخرجوا الناس من جور الأديان إلى عدل الإسلام ومن الظلمات إلى النور<sup>(١)</sup>.

وكان من نتائج هذه الدعوة وثمراتها أن دخلت أعداد كبيرة من الأعاجم في دين الله أفواجاً وأخذت تختلط بالعرب اختلاطاً كبيراً عن طريق المصاهرة والجوار والمعاملات، فأقبلت هذه الأعداد على النظر في القرآن الكريم، وتدبر معانيه، وتعلم العربية لسان القرآن وأداة فهمه<sup>(٢)</sup>.

وكان من نتائج هذا الاختلاط بين العرب والأعاجم ظهور اللحن وتسريه إلى اللسان العربي، وتطرقه إلى القرآن الكريم نفسه. ويقصد باللحن - هنا - الخطأ في الكلام، ومخالفة سنن العربية، مما يذهب بجمال المعنى وهيبته<sup>(٣)</sup>.

وتعود البدايات الأولى لظهور اللحن إلى أيام الرسول - صلى الله عليه وسلم - فقد روى أن رجلاً لحن بحضرته فقال: "أرشدوا أخاكم فقد ضل"<sup>(٤)</sup>. وقال أبو بكر رضي الله عنه: لأن أقرأ فأسقط أحب إليّ من أن أقرأ فألحن<sup>(٥)</sup>، وقال أبو بكر وعمر: "تعلم إعراب القرآن أحب إلينا من تعلم حروفه"<sup>(٦)</sup>.

هذه الروايات تشير إلى المدى الذي بلغه اللحن وكذلك تشير إلى القدسية التي أحيطت بها العربية، وهي قدسية ناتجة عن قدسية القرآن الكريم، والخوف على فصاحته فكان لا بد من وضع علم جديد يحفظ فصاحة هذه اللغة، ويحفظ النص القرآني من مخاطر اللحن، ومن أجل هذا أخذ أولو الغيرة والنباهة في وضع الخطوط الأولية لعلم جديد، علم يرجع إليه الفصيح إن خانت سليقته، ويفيد منه متعلم العربية، هذا العلم هو علم النحو.

---

(١) الكوكب الدرّي فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهيّة، للإمام جمال الدين الأسنوي، ص ١٧، تحقيق د/ محمد حسن عواد، دار عمار للنشر - الأردن، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

(٢) المرجع السابق ص ١٧.

(٣) يطلق اللحن أيضاً على الخطأ في الإعراب أو اللغة أصواتها أو نحوها أو صرفها أو معاني مفرداتها - لحن العامة، د/ عبد العزيز مطر ص ١٩.

(٤) معجم الأدباء / ياقوت الحموي، ٢٦/١، ط ٣، دار الفكر ١٩٨٠ م.

(٥) المرجع السابق ١ / ٢٧.

(٦) الإيضاح في علل النحو، للزجاجي، ص ٩٦.

تناول الباحثون قديماً وحديثاً قضية وضع النحو<sup>(١)</sup>، وأسهبوا فيها، واختلفوا في تحديد زمن الوضع، كما اختلفوا في الواضع، وفي المقدار الذي وضعه، وفي الحالة الأولى من حالات اللحن التي استفزت الواضع الأول وحملته على وضع المبادئ الأولى لهذا العلم.

معظم الروايات نصت على أن عهد أمير المؤمنين علي بن أبي طالب هو الزمن الذي وُضع فيه الخطوط الأساسية لعلم النحو، سواء في ذلك الروايات التي نصت على أن الواضع هو علي نفسه، أو تلك التي نصت على أن الواضع هو أبو الأسود الدؤلي بإشارة من علي كرم الله وجهه<sup>(٢)</sup>.

وهناك رواية تقول إن أبا الأسود الدؤلي قد أخذ النحو عن علي - رضي الله عنه - ولم يزل به ضنيناً، حتى أظهره في النهاية بعد سماعه قارئاً يقرأ: ﴿ أن الله برئ من المشركين ورسوله ﴾<sup>(٣)</sup> بجر اللام.

ونلاحظ من هذه الروايات أنها مختلفة في الزمن الذي وضعت فيه البذور الأولى لعلم النحو، ولكنها متفقة على ذكر أبي الأسود الدؤلي سواء أكان النحو من وضعه أم من وضع علي رضي الله عنه.

واتفقت الروايات على أن ظهور اللحن وانتشاره والخوف من تطرقه إلى القرآن الكريم، والتأثير على سلامته هو الباعث الأول الذي دفع أبا الأسود الدؤلي إلى وضع ما وضعه، أمّا عن المقدار الذي وضعه أبو الأسود الدؤلي فقد روي أنه دخل على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب - كرم الله وجهه - فأخرج له رقعة فيها: "الكلام كله اسم وفعل وحرف، فالاسم ما أنبأ عن المسمى، والفعل ما أنبأ عن حركة المسمى، والحرف ما أنبأ عن معنى ليس باسم ولا فعل"<sup>(٤)</sup>، وقيل إن أول ما وضعه أبو الأسود الدؤلي هو باب التعجب.

---

(١) أذكر من القدماء أبا الطيب اللغوي في مراتب النحويين، والأنباري في نزهة الألباء، والسيوطي في الإقتراح، ومن المحدثين: سعيد الأفغاني في أصول النحو، والشيخ محمد الطنطاوي في نشأة النحو.

(٢) نشأة النحو، للطنطاوي، ص ١٥، دار المعارف، ط ٤، ١٣٣٤ - ١٩٥٤ م.

(٣) سورة التوبة الآية ٣.

(٤) إنباه الرواة على أنباه النحاة، جمال الدين أبو الحسن علي يوسف القفطي، ١ / ٣٩، تحقيق محمد أبو الفضل،

١٩٥٢ م.

ويتضح من ذلك أن أبا الأسود قد عمل شيئاً يمكننا أن نعدّه الخطوة الأولى في سبيل بنیان جدید هو بنیان علم النحو أو علم العربية، وهو العلم الذي تفرعت مسائله على أيدي خلفاء أبي الأسود من النحاة، وظل هذا العلم ينمو ويتسع حتى أصبحت صورته مكتملة ناضجة.

ونخلص إلى أن أصول الفقه أقدم وأعرق من أصول النحو ، فبينما يرجع القياس في أصول الفقه إلى عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - وصحابته، يرجع في أصول النحو إلى عبد الله بن أبي إسحق الحضرمي في القرن الثاني الهجري، فابن أبي إسحق قد تأثر في القياس النحوي بفكرة القياس الشرعي، فوجد القياس النحوي يتصف بنفس الصفات التي اتصف بها القياس الشرعي، صفات البساطة، والوضوح والبعد عن المنطق. فأصول النحو بدأت بفكرة القياس، وهذه الفكرة نشأت في أحضان القياس الشرعي ثم ترعرعت الفكرتان في أحضان المنطق، ثم دونت أصول الفقه كاملة وصيغت صياغة منطقية، وجاءت من بعد ذلك أصول النحو مكتملة في إطار منطقي على نحو أصول الفقه تماماً.

## الفصل الأول

القياس عند العلماء : وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول : القياس في المنطق

المبحث الثاني : القياس في الفقه وأصوله

المبحث الثالث : القياس في النحو وأصوله

المبحث الرابع : دراسة مقارنة

## المبحث الأول القياس في المنطق

### ١ - مفهوم القياس في المنطق:

**القياس في اللغة:** هو تقدير الشئ بما يماثله. ورد في اللسان: "قاس الشئ يقبسه قياساً وقياساً واقتاسه وقيسه: إذا قدره على مثاله"<sup>(١)</sup>. فهو إذن مقارنة الشئ بنظيره. فهذا هو المعنى اللغوي. أما في الإصطلاح فهو: "تقدير الفرع بحكم الأصل، أو حمل فرع على أصل بعلة، أو إلحاق الفرع بالأصل بجامع، أو اعتبار الشئ بالشئ بجامع"<sup>(٢)</sup>. ويلاحظ أن أساس هذا التعريف الاصطلاحي هو انتقال حكم الأصل إلى المسألة الطارئة لشيء يجمع بينهما.

أما من حيث النشأة، فقد عرف القياس - أول ما عرف - عند الفلاسفة ، لذلك فلا بد - لمعرفة مدلوله لدى الفقهاء والنحاة - من تسليط الضوء على مفهوم القياس عند علماء الفلسفة أولاً.

القياس المنطقي يعني ترتيب الأقوال بطريقة تؤدي حتماً إلى نتيجة جزئية من المقدمة.

عرّف أرسطو القياس المنطقي بأنه "الاستدلال الذي إذا سلمنا فيه بمقدمات معينة لزم عنها بالضرورة شئ آخر غير تلك المقدمات"<sup>(٣)</sup>.

ومن هذا التعريف يتضح أن هناك شيئاً يقاس على شئ آخر يعتبر مقدمة له للوصول إلى نتيجة جديدة، وفي الوقت نفسه له صلة بتلك المقدمة. ولا يتم ذلك إلا عن طريق التدرج من الأجناس إلى الأنواع، ومن الأنواع إلى الأفراد - كما يتضح في المثال المشهور - "سقراط إنسان - كل إنسان فان - سقراط فان"<sup>(٤)</sup>.

فالقولان المؤلفان " سقراط إنسان، وكل إنسان فان" يلزم من التسليم بهما

(١) لسان العرب، ابن منظور، ١٨٧/٦، دار صادر بيروت، ط١، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

(٢) لمع الأدلة في أصول النحو، لأبي البركات عبد الرحمن كمال الدين محمد الأنباري، ص ٩٣، تحقيق سعيد الأفغاني، مطبعة الجامعة السورية سنة ١٩٥٧ م.

(٣) المنطق الحديث ومناهج البحث، دكتور محمود قاسم، ص ١٢، مكتبة الأنجلو المصرية، ط٢، ١٩٥٣.

(٤) المنطق الصوري، دكتور علي سامي النشار، ص ٢٣٤، المكتبة التجارية سنة ١٩٥٥ م.

بالضرورة قول ثالث غيرهما وهو "سقراط فان" وهذا القول الأخير هو النتيجة.  
إذاً القياس على هذا النحو يتألف من مقدمتين ونتيجة مثل: كل جسم مؤلف،  
وكل مؤلف محدث فيلزم منه أن كل جسم محدث. فهذا قياس مركب من مقدمتين،  
وكل مقدمة تشتمل على موضوع ومحمول وهذه المفردات تسمى حدوداً. الحد  
الأصغر هو الذي يكون موضوعاً في النتيجة، والحد الأكبر هو الذي يكون محمولاً  
فيها، والمشارك بينهما يسمى الحد الأوسط. وسمي الحد الأكبر بالمقدمة الكبرى والحد  
الأصغر بالمقدمة الصغرى، فالقياس الذي أوردناه فيه ثلاثة حدود: الجسم والمؤلف  
والمحدث.

فتكون المقدمة الصغرى: كل جسم مؤلف، والمقدمة الكبرى: كل مؤلف محدث  
والنتيجة كل جسم محدث.

القياس لا يصح ولا يتم من مقدمة واحدة ولا ينتج عنها نتيجة، وإنما يبني القياس  
من مقدمتين فصاعداً<sup>(١)</sup>.

وقد اتفق المناطقة المحدثون على وضع المقدمة الكبرى في صدر القياس  
والنتيجة في آخره، ودرج العرب على وضع المقدمة الصغرى في صدر القياس كما  
يتضح لنا في المثال السابق "كل جسم مؤلف = المقدمة الصغرى"، و "كل مؤلف محدث  
"المقدمة الكبرى" والنتيجة في "كل جسم محدث"<sup>(٢)</sup>.

ترتيب المقدمات والنتيجة على هذا الوضع لا دخل له في صحة القياس، إذ  
ليست له أية دلالة منطقية وقد يكون ذا دلالة عقلية فحسب. لكن يرى بعض العلماء أن  
وضع المقدمة الصغرى في صدر القياس يؤكد الصورة الإقناعية للقياس، أي أنه يظهر  
قوة الحجة في الاستدلال<sup>(٣)</sup>.

---

(١) إحكام الفصول في أحكام الأصول - أبو الوليد الباجي ، ص ٥٢٩ ، تحقيق عبد المجيد تركي - دار الغرب  
الإسلامي، بدون تاريخ.

(٢) أسس المنطق السوري ومشكلاته، دكتور محمد علي أبو ريان و د/ علي عبد المعطي محمد، ص ٢٣٦ ، دار  
الجامعات المصرية ، الاسكندرية، ١٩٧٥ م .

(٣) المرجع السابق، ص ٢٣٧ .

## ٢ - أنواع القياس في المنطق:

للقياس عدة أنواع تختلف باختلاف نوع القضايا المؤلفة له ، فإذا كانت جميع قضاياها من نوع واحد سمي القياس في هذه الحالة باسم القياس الخالص<sup>(١)</sup>.

وهناك ثلاثة أنواع من الأقيسة الخالصة:

(١) القياس الحملية: وهو يتألف من قضايا حملية بحتة مثال:

١- كل ماء يتبخر بالحرارة.

الثلج ماء.

∴ الثلج يتبخر بالحرارة.

ويعد القياس الحملية أهم نوع من أنواع الأقيسة الخالصة، وهو المقصود باسم القياس، وله عدة قواعد إذا التزمنا بها كان القياس صحيحاً<sup>(٢)</sup>. والقواعد هي:

(أ) قاعدة التركيب:

وتنص القاعدة الأولى على أنه لا بد لكل قياس حملية من ثلاثة قضايا حملية تتألف من مقدمتين "قضيتين حمليتين" ونتيجة، تسمى القضية الأولى بالمقدمة الكبرى حيث تشتمل على الحد الأكبر، وتسمى القضية الثانية بالمقدمة الصغرى حيث تشتمل على الحد الأصغر، وتسمى القضية الثالثة بالنتيجة حيث يختفي فيها الحد الأوسط ويتم ربط الحد الأصغر بالأكبر.

وتنص قاعدة التركيب الثانية على أنه ينبغي أن يشتمل كل قياس حملية على ثلاثة حدود فقط ، حد أكبر وحد أوسط، والحد الأوسط هو وسيلتنا لربط الحد الأصغر بالحد الأكبر في النتيجة.

(ب) قاعدة الاستغراق:

تنص القاعدة الأولى على أنه ينبغي أن يستغرق الحد الأوسط مرة واحدة على الأقل في المقدمتين، حتى لا تقع في أغلوطة الحد الأوسط غير المستغرق.

فإذا كان الحد الأوسط غير مستغرق في المقدمتين، لاستحال أن نربط بين الحد الأصغر والحد الأكبر في النتيجة.

(١) مدخل إلى المنطق الصوري ، دكتور محمد مهران ص ٢٠٩ ، دار الثقافة - القاهرة سنة ١٩٧٦ م.

(٢) المنطق ومناهج البحث العلمي، دكتور علي عبد المعطي محمد، ص ١٥٣، دار الجامعات المصرية سنة ١٩٧٧ م.

وتنص قاعدة الاستغراق الثانية على أنه يجب ألا يستغرق حد في النتيجة ما لم يكن مستغرقاً من قبل.

### (ج) قاعدتا الكيف:

تنص القاعدة الأولى على أنه يجب أن تكون واحدة من مقدمتي القياس على الأقل موجبة، فإذا كانت المقدمتان سالبتين، فمن المحتمل أن ينعزل كل من الحدين انعزلاً تاماً، ولا نجد أماناً من سبيل للوصول إلى نتيجة تربط بينهما. وتنص قاعدة الكيف الثانية على أنه إذا كانت إحدى المقدمتين سالبة كانت النتيجة بالضرورة سالبة.

ونخلص إلى أن هذه القواعد الست الرئيسة للقياس لا يمكن لأي قياس صحيح أن يخرج عن أي واحدة منها، لأنها مرتبطة ارتباطاً وثيقاً فيما بينها.

٢ - **القياس الشرطي المتصل:** وهو يتألف من قضايا شرطية منفصلة بحتة مثال:

إذا كان الإنسان أميناً كان محبوباً.

إذا كان الإنسان مهذباً كان أميناً.

∴ إذا كان الإنسان مهذباً كان محبوباً.

٣ - **القياس الشرطي المنفصل:** وهو يتألف من قضايا شرطية متصلة بحتة مثال:

العدد إما زوج وإما فرد.

العدد إما غير زوج أو قابل للقسمة على اثنين.

∴ العدد إما فرد أو قابل للقسمة على اثنين.

ويعتبر هذا النوع أندر أنواع القياس.

أما إذا كانت بعض قضايا القياس شرطية وبعضها حملية، فيسمى القياس في هذه الحالة قياساً مختلطاً<sup>(١)</sup>.

وهو أيضاً على ثلاثة أنواع:

١ - **شرطي متصل وحملية:** وهو يتألف من كبرى متصلة وصغرى حملية، ومثاله:

إذا كان الشئ حيواناً كان حساساً.

هذا الشئ حيوان.

(١) مدخل إلى المنطق الصوري ، الدكتور محمد مهران ، ص ٢٠٩ .

.: هذا الشيء حساس.

٢ - **شرطي منفصل وحملّي**: وهو يتألف من كبرى منفصلة وصغرى حملية، ويسميه الفقهاء بالسبر والتقسيم<sup>(١)</sup>. مثال:

إما أن تكون الشمس طالعة أو النهار غير موجود.  
الشمس الآن غير طالعة.  
.: النهار غير موجود.

٣ - **شرطي متصل ومنفصل**: وهو يتألف من كبرى متصلة وصغرى منفصلة، ويسمى بقياس الإحراج<sup>(٢)</sup>. مثال:

إما أن تهجموا وإما تغرقوا في البحر.  
إذا كنتم تريدون النصر فعليكم أن تهجموا.  
.: إذا كنتم تريدون النصر على العدو فلن تغرقوا في البحر.

وهناك قسم يسمى بالقياس الاقتراضي، لاقتزان حدوده واتصال بعضها ببعض من غير فصل بينها بأداة الاستثناء "لكن". ويطلق العرب اسم القياس الاقتراضي على كل قياس لا تذكر فيه النتيجة أو نقيضها في مقدماتها صراحة، أي بالفعل، بل يشار إليها ضمناً، أي بالقوة<sup>(٣)</sup>.

والقسم الثاني يسمى بالاستثنائي، والقياس الذي يذكر فيه النتيجة أو نقيضها في مقدماتها صراحة أي بالفعل<sup>(٤)</sup>. والاستثنائي مؤلف من مقدمتين إحداهما شرطية وتسمى كبرى، والأخرى استثنائية وتسمى صغرى، ولذلك يسمى باسمين القياس الاستثنائي والقياس الشرطي<sup>(٥)</sup>.

ويظهر من هذا التقسيم أن القياس الاقتراضي يشمل القياس المؤلف من القضايا الحملية البحتة أو الشرطية المتصلة البحتة أو الشرطية المنفصلة البحتة. أما الاستثنائي فهو من الأقيسة المؤلفة من قضايا شرطية متصلة مع حملية، أو منفصلة مع حملية.

(١) أسس المنطق الصوري ومشكلاته، د/ محمد علي أبو ريان، ود/ علي عبد المعطي محمد ص ٢٣٩.

(٢) المرجع السابق ص ٢٤٠.

(٣) حاشية الباجوري على متن السلم - الشيخ إبراهيم الباجوري ص ٥٥ - دار إحياء الكتب العربية، ١٣٣٤هـ.

(٤) منطق الإرشادات، ابن سينا ص ٧٨ نقلاً عن أسس المنطق الصوري ومشكلاته د/ محمد علي أبو الريان و د/ علي

عبد المعطي محمد ص ٢٤١ .

(٥) حاشية الباجوري على متن السلم - الشيخ إبراهيم الباجوري ص ٦٩.

ويتضح لنا من خلال هذه الدراسة أن قياس المنطق ما هو إلا وسيلة لتنظيم الفكر ذهنياً، ويبحث عن التفكير من ناحية صوابه وخطئه أو صحته وفساده، ويغنيه من التفكير صورته دون مادته، ومن هنا كانت قوانينه عامة مطلقة لا تتصل بموضوع معين من موضوعات المعرفة، بل تتناول الأحكام وصور التفكير بوجه عام، وغايتها تتسق الفكر مع نفسه وليس مطابقة النتائج للواقع . أي أن القياس المنطقي اتخذ المنحى النظري الجدلي لترتيب الفكر بطريقة صورية متناسقة بعيدة عن الواقع العملي.

هذا هو مفهوم القياس وأنواعه عند علماء المنطق فكيف ينظر إليه الأصوليون والفقهاء؟

## المبحث الثاني القياس في الفقه وأصوله

إذا كان قياس المنطق هو الاستدلال المفضي بالضرورة إلى نتيجة غير المسلمات الأولية، فإن قياس الفقه يلتقي معه في الموجهات العامة، إذ أن كليهما يتخذ من الأصل قضية عامة.. ثم يقيس على ذلك ما يتحقق فيه<sup>(١)</sup>، ذلك أن القياس عند الأصوليين هو بيان حكم أمر لم ينص عليه نص بأمر آخر منصوص على حكمه في الكتاب والسنة. ولعل أشمل تعريف لقياسهم هو ما أورده الدكتور محمد مصطفى شلبي، إذ يقول: "القياس هو إلحاق واقعة لم يرد في حكمها نص ولا إجماع بواقعة أخرى ثبت حكمها بأحدهما - النص أو الإجماع - لاشتراكهما في علة الحكم التي لا تدرك بمجرد معرفة اللغة"<sup>(٢)</sup>.

الواقعة المنصوص على حكمها هي بمثابة القضية العامة، أي المحك الذي يقاس عليه الحدث الذي لم يأت بحكمه نص. على أن القياس في الفقه يعني بالناحية العملية والشرعية، "فالقياس الفقهي لا يكون إلا في الأحكام العملية، لأن هذا موضوع الفقه بشكل عام"<sup>(٣)</sup>. وبناءً على هذا فالمسلم تمر به أحكام لم يرد بها نص أو إجماع، فيستند المجتهدون على القياس لبيان تلك الأحكام، الأمر الذي يؤكد الناحية العملية. وتأكيداً لذلك أورد الإمام أبو زهرة عن الإمام الشافعي قوله: "كل ما نزل بمسلم قضية حكم لازم، وعليه إذا كان بعينه اتباعه وإذا لم يكن فيه بعينه طلب الدلالة على سبيل الحق بالاجتهاد، والاجتهاد هو القياس"<sup>(٤)</sup>.

وهذه أمثلة من الأقيسة الشرعية التي توضح التعريف السابق:

١- شرب الخمر واقعة ثبت بالنص حكمها، وهو التحريم الذي دل عليه قوله سبحانه وتعالى:

(١) أصول النحو العربي في نظر النحاة ورأي ابن مضاء في ضوء علم اللغة الحديث ص ٦٨ الدكتور محمد عيد، عالم الكتب، القاهرة ط ٤ ١٤١٠ هـ ١٩٨٩ م.

(٢) أصول الفقه الإسلامي د/ محمد مصطفى شلبي، ١/١٩١، دار النهضة العربية - بيروت، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

(٣) أصول الفقه الإمام محمد أبو زهرة، ص ٢١٩ - دار الفكر العربي - القاهرة سنة ١٣٣٧ هـ - سنة ١٩٥٨ م.

(٤) المرجع السابق، ص ٢٠٤.

﴿إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه﴾<sup>(١)</sup>.  
 لعلة هي الإسكار، فكل نبيذ توجد فيه هذه العلة يسوّى بالخمر في حكمه ويحرم شربه.  
 ٢- قتل الوارث مورثه واقعة ثبت بالنص حكمها، وهو منع القاتل من الإرث الذي دلّ عليه قوله صلى الله عليه وسلم: "لا يرث القاتل"<sup>(٢)</sup> لعلة هي أن قتله فيه استعجال الشيء قبل أوانه فيرد عليه قصده ويعاقب بحرمانه، وقتل الموصي له للموصي توجد فيه هذه العلة فيقاس بقتل الوارث مورثه ويمنع القاتل للموصي من إستحقاق الموصي به له.  
 ٣- البيع وقت النداء للصلاة من يوم الجمعة واقعة ثبت بالنص حكمها وهو الحرمة التي دلّ عليها قوله سبحانه وتعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع﴾<sup>(٣)</sup>.

لعلة هي شغله عن الصلاة، والإجارة أو الرهن أو أية معاملة وقت النداء للصلاة من يوم الجمعة توجد فيها هذه العلة، وهي شغلها عن الصلاة فتقاس بالبيع في حكمه وتكره وقت النداء للصلاة<sup>(٤)</sup>.

وفي كل مثال من هذه الأمثلة سوّيت واقعة لا نص على حكمها، بواقعة نص على حكمها في الحكم المنصوص عليه، بناءً على تساويهما في علة هذا الحكم، وهذه التسوية بين الواقعتين في الحكم، بناءً على تساويهما في علته هي القياس في اصطلاح الأصوليين.

ومن هنا يتضح أن الحكم الشرعي يدرك بأحد أمرين : إما بالنص فيجب العمل به، وإما بتقصي معاني النص وذلك هو القياس. وهذا الإجراء يدل على قانون التماثل بين الأمور الذي يوجب التماثل في أحكامها، لأن قضية التساوي في العلة أوجدت التماثل في الحكم.

(١) المائدة الآية ٩٠.

(٢) سنن البيهقي، كتاب الفرائض، ٦/ حديث رقم ٢٢٤٠.

(٣) سورة الجمعة الآية ٩.

(٤) علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، ص ٥٣، دار التراث القاهرة، ١٩٥٦م.

وقد استدل العلماء على قانون التساوي هذا بأن القرآن الكريم قد استخدمه لتشابه الصفات والأفعال<sup>(١)</sup>. قد قال جل شأنه: ﴿أفلم يسيروا في الأرض فينظروا كيف كان عاقبة الذين من قبلهم دمر الله عليهم وللكافرين أمثالها﴾<sup>(٢)</sup>، فالأحكام تتساوى عندما تتساوى الصفات.

واستدل الجمهور أيضاً على حجية القياس بجملة آيات منها قوله تعالى : ﴿هو الذي أخرج الذين كفروا من أهل الكتاب من ديارهم لأول الحشر ما ظننتم أن يخرجوا وظنوا أنهم مانعتهم حصونهم من الله فأتاهم الله من حيث لم يحتسبوا وقذف في قلوبهم الرعب يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين، فاعتبروا يا أولي الأبصار﴾<sup>(٣)</sup>. وموضع الاستدلال قوله سبحانه وتعالى: "فاعتبروا" ووجه الاستدلال أن الله سبحانه وتعالى بعد أن قص ما كان من بني النضير الذين كفروا وبين ما حاق بهم من حيث لم يحتسبوا، قال "فاعتبروا يا أولي الأبصار" أي فقيسوا أنفسكم بهم، لأنكم أناس مثلهم إن فعلتم مثل فعلهم حاق بكم مثل ما حاق بهم.<sup>(٤)</sup>

ومن هنا يظهر أن سنة الله في كونه، أن نعمه ونقمه وجميع أحكامه هي نتائج لمقدمات أنتجتها، ومسببات لأسباب ترتبت عليها، وأنه حيث وجدت المقدمات نتجت عنها نتائجها، وحيث وجدت الأسباب ترتبت عليها مسبباتها، وما القياس إلا سير على هذه السنن الإلهية وترتيب المسبب على سببه في أي محل وجد فيه.

أما السنة فقد ورد أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - أيضاً أخذ بهذا القانون المحكم. فيروى أن سيدنا عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال للنبي - صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله صنعت اليوم أمراً عظيماً، قبلت زوجتي وأنا صائم، فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم: أرايت لو تمضمضت بالماء وأنت صائم! فقال عمر: لا بأس به، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: ففيم؟ أي ففي أي شئ هذا الأسف؟ ما دامت القبلة مثل المضمضة؟<sup>(٥)</sup>.

(١) أصول الفقه الإسلامي، الدكتور زكي الدين شعبان، ص ١٢٥، دار الكتاب الجامعي - القاهرة.

(٢) سورة محمد، الآية (١٠).

(٣) سورة الحشر الآية (٢).

(٤) علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف ص ٥٥ .

(٥) أصول الفقه، الإمام محمد أبو زهرة، ص ٢٠٥.

فقد ربط النبي - صلى الله عليه وسلم - بين المضمضة بالماء وبين القبلة في الصيام، ونبه إلى المماثلة فيهما، إذ أن كل منهما ربما يؤدي إلى ما يفطر. فما دامت المضمضة لا تفطر بذاتها، فكذلك القبلة ليست مفطرة بذاتها. لكن ما يترتب عليها هو المفطر<sup>(١)</sup>.

وغير ذلك كثير من الرسول - صلى الله عليه وسلم - والغرض منه الإرشاد بفعله إلى الاعتداد بالمساواة بين الشيئين في مناط الحكم، وأنها تقتضي المساواة بينهما في الحكم وهو ما عرف بين العلماء باسم القياس.

والرسول صلى الله عليه وسلم يقيس، والصحابة رضوان الله عليهم يقيسون كذلك في الوقائع التي لا نص فيها<sup>(٢)</sup>.

والصحابة طبقوا القياس وعملوا به، ونجد أن أقوالهم وأفعالهم ناطقة بأن القياس حجة شرعية. فقد كانوا يجتهدون في الوقائع التي لا نص فيها، ويقيسون ما لا نص فيه على ما فيه نص ويعتبرون النظر بنظيره، قاسوا الخلافة على إمامة الصلاة، وبايعوا أبابكر بها، وقاسوا خليفة الرسول على الرسول - صلى الله عليه وسلم - وحاربوا مانعي الزكاة الذين منعوها استناداً إلى أنها كان يأخذها الرسول - صلى الله عليه وسلم. كما يتضح ذلك من قول المزني صاحب الشافعي: "الفقهاء في عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم - إلى يومنا هذا - استعملوا المقاييس في جميع الأحكام في أمر دينهم وأجمعوا على أن نظير الحق حق، ونظير الباطل باطل، فلا يجوز لأحد إنكار القياس، لأنه تشبيه الأمور والتمثيل عليها"<sup>(٣)</sup>.

وعلى الرغم من قانون المماثلة فقد أنكر البعض أن يكون القياس حجة<sup>(٤)</sup>، ولكن ليس من مهمة هذا البحث الخوض في تلك الخلافات، وقد أصبح القياس أمراً راسخاً استناداً إلى الأدلة الساطعة التي ساقها القائلون بحجية القياس، والتي صدرت من الكتاب والسنة وأفعال الصحابة وأقوالهم، يضاف إلى كل أولئك الأدلة العقلية التي من أظهرها:

(١) أصول الفقه، محمد أبو زهرة، ص ٢٠٤ - ٢٠٥ .

(٢) أوردت بعض الأمثلة لقياس الصحابة في التمهيد ص ٢ من هذا البحث .

(٣) أصول الفقه، الإمام محمد أبو زهرة ص ٢٠٥ .

(٤) من المنكرين للقياس النظامية والظاهرية وبعض فرق الشيعة، ولهم في ذلك حجج فندها جمهور الفقهاء، علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، ص ٥٦.

أن نصوص القرآن والسنة محدودة ومتناهية ، ووقائع الناس وأقضيتهم غير محدودة ولا متناهية، فلا يمكن أن تكون النصوص المتناهية وحدها هي المصدر التشريعي الذي يساير الوقائع المتجددة ويكشف حكم الشريعة فيما يقع من الحوادث ويوفق بين التشريع والمصالح<sup>(١)</sup>.

ومن ثم فإن القياس يدل على ديمومة التشريع وصلاحيته لمواكبة الأحكام المتجددة في الحياة.

---

(١) أصول الفقه الإسلامي، الدكتور محمد مصطفى شلبي، ص ٢٠٧.

## أركان القياس الفقهي

أركان الشئ هي أجزاؤه الداخلة فيه التي يتركب منها حقيقته<sup>(١)</sup>. وأركان القياس أربعة:

**الركن الأول: الأصل:** ويسمى المقيس عليه، والملحق به، والمشبه به وهو الواقعة التي ثبت حكمها بالنص أو الإجماع ، وله شروط ثمانية:

١. أن يكون الحكم الذي أريد تعديته إلى الفرع ثابتاً في الأصل، فإنه لو لم يكن ثابتاً فيه بأن لم يشرع فيه حكم ابتداءً أو شرع ونسخ لم يمكن بناء الفرع عليه.

٢. أن يكون حكماً شرعياً فلو كان عقلياً أو لغوياً لم يصح القياس عليه ، فإذا لم يكن للمقيس عليه حكم ثابت بدليل معتبر فلا يتصور القياس<sup>(٢)</sup>. لأن الكلام في القياس الذي هو دليل شرعي يكشف عن حكم شرعي.

٣. أن يكون الطريق إلى معرفته سمعية، لأن ما لم تكن طريقه سمعية لا يكون حكماً شرعياً.

٤. ألا يكون الأصل المقيس عليه فرعاً لأصل آخر بل يكون ثبوت الحكم فيه بنص أو إجماع.

٥. أن لا يكون الأصل معدولاً به عن سنن القياس، كشهادة خزيمة، وعدد الركعات، ومقادير الحدود وما يشابه ذلك، لأن إثبات القياس عليه إثبات للحكم مع منافيه. وهذا معنى قول الفقهاء: "الخارج عن القياس لا يقاس عليه"<sup>(٣)</sup>

٦. أن يكون الحكم في الأصل متفقاً عليه، لأنه لو كان مختلفاً فيه احتج إلى إثباته أولاً. فالحكم إن لم يكن مجمعاً عليه ولا منصوفاً عليه منع القياس عليه.

٧. أن يكون دليل إثبات العلة في الأصل مخصوصاً بالأصل لا يعم الفرع، مثال: السفرجل مطعوم فيجري فيه الربا قياساً على البر، ثم استدل على إثبات كون الطعم علة بقوله - عليه الصلاة والسلام- "لا تتبعوا الطعام بالطعام"<sup>(٤)</sup> أو فضل

(١) أصول الفقه الإسلامي ، الدكتور محمد مصطفى شلبي ص ٢٠٩.

(٢) المستصفي في علم الأصول، الإمام أبو حامد محمد بن محمد الغزالي ص ٣٢٤ - دار الكتب العلمية - بيروت.

(٣) إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، الإمام العلامة محمد بن علي بن محمد الشوكاني ص ٣٥١، تحقيق أبي

مصعب محمد سعيد البذري، المكتبة التجارية - مكة المكرمة - ط ١٤١٣ هـ - ١٩٩٨ م .

(٤) رواه مسلم ١٢١٤/٣ من حديث معمر بن عبد الله.

القاتل القتل بفضلية الإسلام، فلا يقتل به، كما لو قتل المسلم المعاهد، ثم استند في إثبات علته إلى قوله: "لا يقتل مؤمن بكافر"<sup>(١)</sup> فهذا قياس منصوص على منصوص وهو قياس البر على الشعير والدرهم على الدنانير.

٨. أن لا يكون دليل حكم الأصل شاملاً لحكم الفرع، أمّا لو كان شاملاً له فيخرج عن كونه فرعاً وكان القياس ضائعاً، لخلوه عن الفائدة بالاستغناء عنه بدليل الأصل ولأنه لا يكون جعل أحدهما أصلاً والآخر فرعاً أولى من العكس. ويتضح أن القياس لا يجوز بغير أصل، فلا بد من أصل لفرع، لأن الفروع لا تنفرع إلا عن أصول.

**الركن الثاني: الفرع:** ويسمى المقيس، والملحق، والمشبه، وهو ما لم يرد بحكمه نص، ويراد تسويته بالأصل في حكمه<sup>(٢)</sup>. وله خمسة شروط:

١. أن تكون علة الأصل موجودة في الفرع، فإن تعدى الحكم فرع لتعدي العلة فإن كان وجودها في الفرع غير مقطوع به لكنه مظنون صح الحكم. لأنه إذا ثبت أن النجاسة هي علة بطلان البيع في جلد الميتة قسنا عليه الكلب مع أنه ثبت عندنا نجاسة الكلب بدليل مظنون<sup>(٣)</sup>.

٢. أن لا يتقدم الفرع في الثبوت على الأصل، مثال: قياس الوضوء على التيمم في النية والتيمم متأخر.

٣. أن لا يفارق حكم الفرع حكم الأصل في جنسية ولا في زيادة ولا في نقصان، فإن القياس عبارة عن تعديّة حكم من محل إلى محل فكيف يختلف التعديّة؟

٤. ألا يكون في الفرع نص أو إجماع يدل على حكم مخالف للقياس، لأنه يكون حينئذ معارضاً للنص أو الإجماع وكل قياس من هذا النوع باطل.

ومثال القياس الذي في فرعه نص مخالف: قياس كفارة اليمين على كفارة القتل الخطأ في عدم إجراء عتق العبد الكافر فيها بجامع أن كلا منهما كفارة ذنب، لأن آية القتل

(١) رواه أحمد في مسنده ١١٩/١.

(٢) علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف ص ٦٠.

(٣) المستصفي في علم الأصول، الإمام الغزالي ص ٣٢٨.

شرطت في الكفارة الأيمان ﴿ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة﴾<sup>(١)</sup>. ويرد هذا القياس بأن كفارة اليمين ورد فيها نص مطلق يمنع القياس على كفارة القتل الخطأ، قال تعالى ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم واحفظوا أيمانكم﴾<sup>(٢)</sup>.

أن يكون الحكم في الفرع مما ثبتت جملته بالنص وإن لم يثبت تفصيله. فالحكم إذا ثبت في الأصل بعلّة تعدى بتعدي العلة كيفما كان.

ومن هنا يتضح أن الركنين الأولين من هذه الأركان الأربعة، وهما الأصل والفرع، أمران أحدهما دل على حكمه نص و الآخر لم يدل على حكمه نص ويراد معرفة حكمه.

**الركن الثالث: الحكم:** وهو الحكم الشرعي الذي ورد به النص في الأصل، ويراد أن يكون حكماً للفرع. فيشترط لتعديته إلى الفرع شروط لأنه ليس كل حكم شرعي ثبت بالنص في واقعة يصح أن يعدي بواسطة القياس إلى واقعة أخرى، ومن هذه الشروط:

١. أن يكون حكماً شرعياً عملياً ثبت بالنص، فالحكم الشرعي الذي ثبت بالقياس لا يصح تعديته أصلاً لأن الفرع إذا كان يساوي ما ثبت فيه الحكم بالقياس في العلة فهو يساوي واقعة النص في نفس العلة ويكون الحكم المعدى بالقياس هو حكم النص، وإن كان لا يساويه في العلة فلا يصح أن يساويه في الحكم<sup>(٣)</sup>.

فلا يصح أن يقال حرم نبيذ التفاح قياساً على نبيذ التمر الثابت حكمه بالقياس على الخمر، لأن نبيذ التفاح إن كان يساوي نبيذ التمر في الإسكار فهو يساوي الخمر ويكون تحريمه بالقياس على الخمر لا على نبيذ التمر وإن كان لا يساويه في الإسكار فلا يساويه في التحريم.

٢. أن يكون حكم الأصل مما للعقل سبيل إلى إدراك علته، لأنه إذا كان لا سبيل للعقل إلى إدراك علته لا يمكن أن يعدى بواسطة القياس، لأن أساس القياس إدراك علة حكم الأصل، وإدراك تحققها في الفرع. فالأحكام نوعان:<sup>(٤)</sup>

(١) سورة النساء الآية ٩٢.

(٢) سورة المائدة الآية ٨٩.

(٣) علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف ص ٦٢.

(٤) المرجع السابق، ص ٦٣.

أحكام استأثر الله بعلم عللها، ولم يمهد السبيل إلى إدراك هذه العلل ليبلو عباده ويختبرهم: هل يمثلون وينفذون ولو لم يدركوا ما بني عليه الحكم من علة وتسمى هذه الأحكام: التعبدية. ومثالها تحديد أعداد الركعات في الصلوات الخمس، وتحديد مقادير الأنصبة في الأموال التي تجب فيها الزكاة، ومقادير ما يجب فيها، ومقادير الحدود والكفارات.

والنوع الثاني: أحكام لم يستأثر الله بعلم عللها بل أرشد العقول إلى عللها بنصوص أو بدائل أخرى أقامها للاهتداء بها، وهذه تسمى الأحكام المعقولة المعنى، وهذه هي التي يمكن أن تعدى من الأصل إلى غيره بواسطة القياس، كتحريم شرب الخمر الذي عدى بالقياس إلى شرب أي نبيذ مسكر، وتحريم الربا في القمح والشعير الذي عدى بالقياس إلى الذرة والأرز.

أن يكون حكم الأصل غير مختص به، وأما إذا كان حكم الأصل مختصاً به فلا يعدى بالقياس إلى غيره. ولا يكون حكم الأصل مختصاً به في حالتين: الأولى: إذا كانت علة الحكم لا يتصور وجودها في غير الأصل، كقصر الصلاة للمسافر، فهذا حكم معقول المعنى لأن فيه دفع مشقة، ولكن علتها السفر، والسفر لا يتصور وجوده في غير المسافة.

الثانية: إذا دل دليل على تخصيص حكم الأصل به. مثل الأحكام التي دل الدليل على أنها مختصة بالرسول - صلى الله عليه وسلم - كتزوجه بأكثر من أربعة زوجات، وتحريم الزواج بإحدى زوجاته بعد موته. ومثل الاكتفاء بشهادة خزيمة بن ثابت وحده. وهذه أدلة على تخصيص الحكم بالرسول وخزيمة. فنرى أن الأحكام الشرعية العملية جميعها إنما شرعت لمصالح الناس ولعلل بنيت عليها، وما شرع الحكم منها لغير علة.

**الركن الرابع: العلة:** العلة أهم أركان القياس، لأنها الأساس الذي يبني على معرفتها والتحقق من وجودها في الفرع قيام القياس، وتعتبر أهم الدعائم التي يقوم عليها القياس. والعلة في اللغة: اسم لما يتغير الشيء بحصوله، من العلة التي هي المرض، لأن ذات المريض تتأثر به، وقيل مأخوذ من العلل بعد النهل وهو معاودة الماء للشرب بعد أخرى.

ويعرفها الأصوليون بأنها: "الوصف المتميز الذي يشهد له أصل شرعي بأنه نيظ به الحكم"<sup>(١)</sup> وبناءً على هذا التعريف فإن العلة يجب أن تكون وصفاً واضحاً لا لبس فيه، ويجب أن يستدل على علاقتها بالحكم بأصل شرعي والعلة عند الأصوليين لها شروط ومسالك ومن الشروط المتفق عليها:

(١) الظهور: يشترط في العلة أن تكون وصفاً ظاهراً يمكن إثباته، أي يدرك بحاسة من الحواس الظاهرة، مثال: "الإسكار الذي يدرك بالحس في الخمر، ويتحقق بالحس وجوده في نبيذ آخر مسكر"<sup>(٢)</sup>. فلما كان الإسكار يدرك بالحس الظاهر فهو علة مستوفية لشرط الظهور.

(٢) الانضباط: ومعنى انضباطه أن تكون له حقيقة معينة محدودة يمكن التحقق من وجودها في الفرع بحددها أو بتفاوت. لأن أساس القياس تساوي الفرع والأصل في علة حكم للأصل. وهذا التساوي يستلزم أن تكون العلة مضبوطة محدودة حتى يمكن الحكم بأن الواقعتين متساويتان فيها. كالاعتداء في ابتياع الإنسان على ابتياع أخيه حقيقته مضبوطة، وأمکن في استتجار الإنسان على استتجار أخيه<sup>(٣)</sup>.

لهذا لا يصح التعليل بالأوصاف المرنة غير المضبوطة التي تختلف اختلافاً بيناً باختلاف الظروف والأحوال والأفراد.

(٣) المناسبة: بمعنى أن يكون الوصف والحكم متلائمين فيتحقق الحكم، " فالإسكار مثلاً مناسب لتحريم الخمر، لأن في بناء التحريم عليه حفظاً للعقول"<sup>(٤)</sup>.

(٤) التعدي: وهو ألا تقتصر العلة على موضع الحكم، بمعنى أن تكون العلة وصفاً يمكن أن يتحقق في عدة مواضع، لأن الغرض من تعليل حكم الأصل تعديته إلى الفرع. وإلا لما كانت أساساً للقياس، "فلا يصح تعليل تحريم الخمر بأنها نبيذ

(١) أصول الفقه الإسلامي، د/ محمد مصطفى شلبي، ص ٢٢٠.

(٢) علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف ص ٦٨ .

(٣) المرجع السابق ص ٦٩.

(٤) المرجع السابق، ص ٧٠ .

العنب تخمر، ولا تعليل تحريم الربا في الأموال الربوية الستة بأنها ذهب أو فضة<sup>(١)</sup> لأن العلتين كلتيهما قاصرتان يتعذر تعديتهما إلى غير موضع الحكم. (٥) الدوران: وهو أن يلزم من وجود العلة وجود معلولها، ومن انتفائها انتفاؤه. ومثلوا لذلك بتعليل تحريم الخمر بالإسكار اطراداً، فيحرم النبيذ المسكر قياساً على الخمر، وعلى العكس فإذا انتفى الإسكار انتفى الحكم تبعاً لذلك.

مما تقدم يتضح أن العلة - باعتبارها العنصر الأساسي في القياس - لا بد أن تتوافر فيها شروط تؤهلها لأداء ذلك الإجراء في الفقه. فيجب أن تكون العلة ظاهرة ومناسبة للحكم المنوط بها بحيث يتم تحققه، وأن تكون منضبطة، وأن تتعدى إلى أحكام أخرى غير الحكم الأصلي، بالإضافة إلى مناسبتها للمعلول طرداً وعكساً. وكما أن للعلة شروطاً، فإن لها أيضاً طرقاً ومنافذ تؤخذ منها. ومسالك العلة هي السبل أي الطرق التي يتوصل بها إلى معرفتها، أي وسائل إثبات العلة أو نفيها<sup>(٢)</sup>. وأشهر هذه المسالك:

(١) النص: ويعني به الفقهاء القرآن الكريم أو السنة الشريفة. وقد تكون دلالة النص على العلة صراحة، نحو قوله تعالى: ﴿من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً﴾<sup>(٣)</sup>. والمعنى: "من أجل وجود هذه النماذج في البشر، ومن أجل الاعتداء على المسالمين الذين لا يريدون شراً ولا عدواناً، ومن أجل أن الموعظة والتحذير لا يجديان في بعض النفوس المطبوعة على الشر. من أجل ذلك كله جعلنا جريمة قتل النفس الواحدة كبيرة تعدل جريمة قتل الناس جميعاً"<sup>(٤)</sup>.

ومن ذلك أيضاً حديث الرسول - صلى الله عليه وسلم - "إنما كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام لأجل الدافاة"<sup>(٥)</sup> التي دفت، فكلوا وادخروا"<sup>(٦)</sup>. فالعلة

(١) أصول الفقه الإسلامي - الأستاذ محمد مصطفى شلبي ص ٢٣٦.

(٢) علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف ص ٧٥.

(٣) سورة المائدة الآية ٣٢.

(٤) أصول الفقه الإسلامي - الدكتور زكي الدين شعبان ص ١٢٣.

(٥) الدافاة: جماعة من الناس تقبل من بلد إلى آخر.

(٦) رواه مسلم ٦٧٢/٢ من حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه.

التي من أجلها نهى الرسول - صلى الله عليه وسلم عن إِدْخَارِ لِحُومِ الْأَضَاحِيِّ هِيَ  
الحاجة إلى المواساة والتوسعة على الطائفة الفقيرة.

وقد تكون الدلالة على العلة إيماءً يدرك أو اقترانه به، مثال ذلك قوله تعالى:  
﴿السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾<sup>(١)</sup>. فإن ترتيب الحكم بالفاء التي تدل على التعقيب  
يؤحي إلى أن السرقة علة لوجوب القطع.

(٢) **الإجماع:** يعرّفه الأصوليون بأنه اتفاق المجتهدين في عصر من العصور على أن  
وصفاً معيناً يكون علة لحكم معين. وذلك نحو إجماعهم "على أن الصغر  
علة للولاية على الصغير في ماله، فيقاس عليها الولاية على الصغير في  
الزواج"<sup>(٢)</sup>. وكذلك قياس تقديم الأخ الشقيق على الأخ لأب في ولاية التزويج  
قياساً على تقديم الشقيق في الإرث.

(٣) **السبر والتقسيم:** ويقصد به حصر الأوصاف التي توجد في الأصل ظناً  
بصلاحيتها<sup>(٣)</sup>. ومن أمثلة ذلك في الفقه ورود النص بتحريم الربا في مبادلة  
التمر بالتمر متفاضلاً ولم يرد نص ولا إجماع على أن علة التحريم هي  
كذا، لذلك نهج المجتهد منهج السبر والتقسيم، وقال: "علة إما كونه مما  
يضبط بالكيل أو الوزن، وإما كونه مما يطعم وإما كونه مما يقتات به  
ويدخر لوقت الحاجة"<sup>(٤)</sup>. ثم يأخذ في اختبار هذه الأوصاف فيستبعد  
الاقنيات والادخار، لأن الملح يحرم التفاضل في جنسه وليس قوتاً، ويستبعد  
كذلك الطعم لحرمة التفاضل في الذهب بالذهب وليس طعاماً.  
عندئذ لا يصلح للعلية إلا كونه مكيلاً أو موزوناً وهو التقدير الذي يقاس  
عليه كل المقدرات بالكيل والوزن.

(٤) **المناسبة:** ويراد بها مناسبة الوصف للحكم بحيث يترتب عليه مصلحة العباد، من  
جلب منفعة لهم أو دفع مضرة عنهم. ومثال ذلك حرمان الوارث الذي

(١) سورة المائدة الآية ٣٨.

(٢) أصول الفقه الإسلامي - الدكتور زكي الدين شعبان ص ١٢٥.

(٣) أصول الفقه الإسلامي - الأستاذ محمد مصطفى شلبي ص ٢٣٦.

(٤) المرجع السابق ص ٢٤٣.

يقتل موروثه من ميراثه . وتأتي المناسبة من تحقيق منفعة هي دفع  
العدوان .

هذه هي الأركان الرئيسية للقياس، من أصل وفرع وعلّة وحكم. وقد حظيت العلة  
بحيز كبير في هذا المبحث، مما يدل على أنها أس القياس، لذلك بسطت القول فيها  
بذكر شروطها وبيان مسالكها.

## المبحث الثالث

### القياس في النحو وأصوله

القياس عند النحاة هو - كما أسلفنا - تقدير الفرع بحكم الأصل، أو حمل فرع على أصل بعلة<sup>(١)</sup>. وهو تعريف يتفق مع تعريف الأصوليين الذي يرى أن القياس هو إلحاق مسأله لم يرد نص بحكمها بأخرى ورد بحكمها نص لاشتراكهما في علة الحكم. وللقياس أهمية كبرى في الدرس النحوي، وقد صرح بذلك الرماني بقوله: "إن صناعة النحو مبنية على تمييز صواب الكلام من خطئه على مذهب العرب بطريق القياس الصحيح"<sup>(٢)</sup>. فالنحو إذن يعتمد أساساً على القياس الصحيح الذي يعرض الكلام على ما قالته العرب، ومن ثم يحكم بصوابه أو خطئه. وقال ابن الأنباري: "اعلم أن إنكار القياس في النحو لا يتحقق، لأن النحو كله قياس"<sup>(٣)</sup>. ولهذا قيل في حده: النحو علم بالمقاييس المستنبطة من استقراء كلام العرب، فمن أنكر القياس فقد أنكر النحو، ولا يعلم أحد من العلماء أنكره لثبوته بالدلالة القاطعة، وذلك أننا أجمعنا على أنه إذا قال العربي: "كتب زيد" فإنه يجوز أن يسند هذا الفعل إلى كل اسم مسمى يصح منه الكتابة نحو: "عمرو" "بشر" و "أردشير" إلى ما لا يدخل تحت الحصر، وإثبات ما لا يدخل تحت الحصر بطريق النقل محال. وقد أعطى النحاة القياس عناية فائقة ورفعوه مكاناً علياً، حتى أن ابن جنى قال ممجداً له: "مسألة واحدة من القياس أنبل وأنبه من كتاب لغة عند عيون الناس"<sup>(٤)</sup>. ولعله يشير بذلك إلى ما قد يوجد من فرق بين عمل النحاة الذي يقوم على الاجتهاد، وعمل اللغويين الذي يعتمد على الرواية، والاجتهاد أساسه التفكير والتصرف، في حين أن الرواية عمادها الحفظ والتقليد.

(١) أنظر هذا البحث ص ١٠.

(٢) شرح كتاب سيبويه لأبي الحسن الرماني - تحقيق د / المتولي رمضان أحمد ص ٢٠٤.

(٣) الاقتراح في علم أصول النحو - للامام الحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي - تحقيق محمد حسن محمد حسن الشافعي - دار الكتب العلمية - بيروت ص ٥٩، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.

(٤) أصول النحو العربي في نظر النحاة وراي ابن مضاء في ضوء علم اللغة الحديث، الدكتور محمد عيد - ص ٧٠ - عالم الكتب القاهرة - ط ٤ ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م.

ويعد عبد الله بن أبي إسحق الحضري رائد القياس في النحو ومعه تلميذه عيسى بن عمر النخعي، يدل ذلك على ذلك ما يروى لهما من آراء في كتب النحو واللغة، مما يؤكد إمامهما بالقياس.

ويكاد ظهور القياس يفتن باسم ابن أبي إسحق فوصفه ابن سلام: "بأنه أول من بعج النحو ومد القياس، وشرح العلل، وكان أشد تجريداً للقياس"<sup>(١)</sup>.

قابل ابن سلام بين ابن أبي إسحق في إعلائه شأن القياس وأبي عمرو بن العلاء في سعة علمه بكلام العرب، قال: "كان ابن أبي إسحق أشد تجريداً للقياس، وكان أبو عمرو أوسع علماً بكلام العرب ولغاتها وغريبها"<sup>(٢)</sup>.

وقد جعل ابن أبي إسحق القياس همه، واتخذ حاكماً صارماً على اللغة، لا ينقض له حكماً، ولا يخفر له ذمة، حتى دفعه تشبثه به إلى الطعن في أبيات من شعر الفرزدق، لأنها تخالف ما استنبط من مقاييس<sup>(٣)</sup>.

وقد قال الفرزدق في مديحه يزيد بن عبد الملك:

مستقبلين شمال الشام تضريننا بحاصب كنديف القطن منثور

على عمائمنا يلقي ، وأرحلنا على زواحف تزجي مخها رير<sup>(٤)</sup>

فقال له ابن أبي إسحق: أسأت إنما هي مخها ريرٌ وكذلك قياس النحو في هذا الموضع. فهجاه الفرزدق بقصيدة يقول فيها:

فلو كان عبد الله مولى هجوته ولكن عبد الله مولى مواليا<sup>(٥)</sup>.

وما أن سمعه حتى قال له: أخطأت، وإنما هو مولى/ موال، يريد أنه أخطأ في إجرائه كلمة موال المضافة مجرى الممنوع من الصرف إذ جرّها بالفتحة، وكان ينبغي أن يصرفها قياساً على ما نطق به العرب في جوارٍ، وغواشٍ إذ يحذفون الياء في حالتها الجر والرفع<sup>(٦)</sup>.

(١) طبقات النحويين واللغويين - لأبي بكر محمد بن الحسن الزبيدي الأندلسي ص ٣١ . تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم - ط ٢ - دار المعارف.

(٢) طبقات فحول الشعراء - محمد بن سلام الجمحي، ص، دار المدني بجدة ١٣٩ - ٢٣١ هـ.

(٣) طبقات النحويين واللغويين - لأبي بكر محمد بن الحسن الزبيدي ص ٣٢ .

(٤) من قصيدة في ديوانه ص ٢٦٢ .

(٥) المولى: الرجل إذا كان ذليلاً، يوالى قبيلة وينضم إليهم ليعتز بهم.

(٦) مراتب النحويين - أبو الطيب اللغوي - ص ٣٢.

وساعده على إحكامه للقياس ذهن ثاقب، وفكر نافذ، ونظر حاد، ينفذ إلى دقائق الأشياء وغوامضها، وهو الذي فرّع النحو وقاسه، وكان مائلاً إلى القياس في النحو<sup>(١)</sup>. ومن ذلك ما يروى أن يونس سأل عبد الله ابن أبي إسحق قائلاً: "هل يقول أحد الصويق؟ يعني الصويق"<sup>(٢)</sup> قال: نعم، عمرو بن تميم تقولها، وما تريد إلى هذا؟! عليك بباب من النحو يطرد وينقاس"<sup>(٣)</sup>.

ويمكن التوصل من رد ابن إسحق هذا إلى ملاحظتين:

**الأولى:** أن الخروج على القياس يعد تكلفاً بدليل "تقولها" المصوغه "على تفعل" ومعلوم أن هذه الصيغة تدل على التكلف. **والثانية:** أن القوم كانوا على معرفة بالقياس منذ تلك الفترة المبكرة، الأمر الذي يجيز القول بأن فكرة القياس النحوي وجدت متكاملة المعنى مع أن أبحاث النحو كانت قليلة وساذجة، فالتوسع الذي حدث بعد ذلك كان في تنظيم هذه الفكرة والمغالاة فيها مع توسع الأبحاث النحوية وتشعبها.

ويتضح من خلال هذه الحقائق أن ابن أبي إسحق كان معنياً بالقياس، متمسكاً به إلى حد بعيد، وإليه يرجع الفضل في وضع أكبر أصل من أصول القياس، وهو الأخذ بما كثر واطرد وشاع في الاستعمال، وقوي في القياس، وعدم الالتفات إلى اللغة القليلة في الاستعمال التي لا تطرد في القياس، وهذا الأصل التزم به النحاة والبصريون.

### أركان القياس النحوي:

يقوم القياس على أربعة أركان أساسية: أصل وهو المقيس عليه، وفرع وهو المقيس، وحكم وعلّة جامعة - قال ابن الأنباري: "وذلك مثل أن تركيب قياساً في الدلالة على رفع ما لم يسم فاعله، والحكم هو الرفع، والعلّة الجامعة هي الاسناد، والأصل في الرفع أن يكون للأصل الذي هو الفاعل، وإنما أجرى على الرفع الذي هو ما لم يسم فاعله بالعلّة الجامعة التي هي الاسناد"<sup>(٤)</sup>.

(١) طبقات النحويين واللغويين - لأبي بكر محمد بن الحسن الزبيدي ص ٣٣.

(٢) نزهة الألباء في طبقات الأدباء لأبي البركات الأنباري، ص ٧٩، تحقيق إبراهيم السامرائي، مكتبة الأندلس، بغداد، ١٩٥٩.

(٣) أصول النحو العربي في نظر النحاة وراي ابن مضاء، د. محمد عيد ص ٧٠.

(٤) الإقتراح في علم أصول النحو - للسيوطي - ص ٦٠.

## الركن الأول: المقيس عليه:

وهو المطرد في السماع والقياس، والاطراد في السماع معناه: كثرة ما ورد منه عن العرب كثرة تنفي عن المقيس عليه أن يرى قليلاً أو نادراً أو شاذاً. أما الاطراد في القياس فهو موافقة المقيس عليه للقاعدة سواء أكانت هذه القاعدة أصلية كقاعدة رفع الفاعل أو فرعية كقواعد الإعلال والابدال والحذف. ويقول ابن جنى في باب القول على الاطراد والشذوذ: "جعل أهل العربية ما استمر في الإعراب وغيره من مواضع الصناعة مطرداً، وجعلوا ما فارق عليه بقية بابه وانفرد عن ذلك إلى غيره شاذاً، ثم أعلم أن الكلام في الاطراد والشذوذ أربعة أضرب"<sup>(١)</sup>.  
**الأول:** مطرد في القياس والاستعمال جميعاً. وهو الغاية المطلوبة نحو: "قام زيد" و "ضربت عمراً" و "ومررت بسعيد".

**الثاني:** مطرد في القياس شاذ في الاستعمال. وذلك نحو الماضي من "يذر، ويدع" فالقياس يقبل وذر، وودع والاستعمال يأباهما. ومما يقوي في القياس ويضعف في الاستعمال مجئ مفعول عسى اسماً صريحاً نحو قولك: "عسى زيدا قائماً" هذا هو القياس غير أن السماع ورد بحظه والاقتران على ترك استعماله ها هنا، وذلك قولهم: "عسى زيد أن يقوم" و ﴿ فعسى الله أن يأتي بالفتح ﴾<sup>(٢)</sup>.

**الثالث:** المطرد في الاستعمال والشاذ في القياس. نحو قولهم استصوبت الأمر ولا يقال استصبت الأمر ومنه استحوذ ولا يقال استحاذ.

**الرابع:** الشاذ في القياس والاستعمال جميعاً، وهو تتميم مفعول فيما عينه واو نحو ثوب مصوون، ومسك مدووف، وفرس مقوود.

شروط المقيس عليه:

أولاً: ألا يكون شاذاً خارجاً عن سنن القياس، فما كان كذلك لا يجوز القياس عليه، يقول ابن جنى: "أعلم أن الشيء إذا اطراد في الاستعمال وشذ عن القياس، فلا بد من اتباع السمع الوارد به فيه نفسه، لكنه لا يتخذ أصلاً يقاس عليه غيره، ألا ترى أنك إذا سمعت "استحوذ" و "استصوب" و "واستتوق" أدبتها بحالهم ولم تتجاوز ما ورد به السمع فيهما إلى غيرهما ألا تراك لا تقول في استقام استقوم، ولا في استساغ استسوغ

(١) الخصائص. أبو الفتح عثمان بن جنى ٩٦/١-٩٧، تحقيق محمد علي النجار، دار الكتب المصرية ١٩٩٣ م.

(٢) سورة المائدة الآية ٥٢.

قياساً على قولهم<sup>(١)</sup> ويقول: "إذا تعارض السماع والقياس نطقت بالسموع على ما جاء عليه ولم تقسه فيهم غيرهم وذلك نحو قوله تعالى: ﴿استحوذ عليهم الشيطان﴾<sup>(٢)</sup>.

**ثانياً:** كما لا يقاس على الشاذ نطقاً، لا يقاس عليه تركاً، قال في الخصائص: "إذا كان الشئ شاذاً في السماع، مطرداً في القياس تحاميت ما تحامت العرب من ذلك، وجريت في نظيره على الواجب في أمثاله، من ذلك امتناعك من: "وذر" و "ودع" لأنهم لم يقولوها، ولا منع أن تستعمل نظيرهما نحو "وزن" و "وعد" وإن لم تسمعهما"<sup>(٣)</sup>.

ومن ذلك استعمال "أن" بعد كاد نحو: "كاد زيد أن يقوم، وهو قليل شاذ في الاستعمال وإن لم يكن قبيحاً مأبياً في القياس"<sup>(٤)</sup>.

**ثالثاً:** ليس من شرط المقيس عليه الكثرة، فقد يقاس على القليل لموافقة القياس، ويمتنع على الكثير لمخالفته له. وذلك أن يقل الشئ وهو قياس ويكون غيره أكثر منه إلا أنه ليس بقياس<sup>(٥)</sup>. مثال الأول في النسب إلى شنوءة: شنئى، فلك أن تقول في ركوبة "ركبى" وفي حلوبة "حلبى" قياساً على شنئى، أما الأخفش فجعله شاذاً لا يقاس عليه ونسب إلى الكلمتين بقوله "ركوبى وحلوبى" لكن القياس يؤيد سيبويه في قياسه على شنوءة شنئى بما يأتي على فعولة - فعيلة فكل منهما ثلاثي ثالثه حرف لين، وإن آخره تاء التانيث فجعلوا واو شنوءة كياء حنيفة وعاملوها مثلها في النسب فكما قالوا في حنيفة "حنفي" قياساً قالوا في شنوءة "شنئى" قياساً.

ومثال الثاني: قولهم في ثقيف وقريش وسليم: "ثقيف" و"قرشي" و "سلمي" فهو وإن كان أكثر من شنئى فإنه عند سيبويه ضعيف في القياس، ولا يقال في سعيد: "سعدى" ولا في كريم "كرمى"<sup>(١)</sup>.

### القياس في العربية على أربعة أقسام:

(١) الخصائص. أبو الفتح عثمان بن جنى. ٩٨/١.

(٢) سورة المجادلة الآية ١٩.

(٣) الخصائص، ابن جنى، ١٠٠/١.

(٤) الاقتراح في علم أصول النحو، للسيوطي - ص ٦٢.

(٥) الخصائص، ابن جنى، ص ١١٦.

(١) الخصائص، ابن جنى، ص ١١٧.

١. حمل فرع على أصل: ومن أمثلته: إعلال الجمع وتصحيحه حملاً على المفرد،

فمن ذلك قولهم: "قيم" و "ديم" في قيمة وديمة، و "زوجة وثورة" في زوج وثور.

٢. حمل أصل على فرع: ومن أمثلته: إعلال المصدر لإعلال فعله، وتصحيحه

لصحته "كقمت قياماً" و "قاومت قواماً".

٣. حمل نظير على نظير: فالنظير إمّا في اللفظ أو في المعنى أو فيهما. فمن أمثلة

النظير في اللفظ: زيادة "إن" بعد "ما" المصدرية الظرفية والموصولة لأنهما بلفظ

"ما" النافية، ودخول لام الابتداء على "ما النافية" حملاً لها في اللفظ على "ما"

الموصولة.

ومن أمثلة النظير في المعنى: جواز "غير قائم الزيدان" حملاً على "ما قام الزيدان"،

لأنه في معناه و لولا ذلك لم يجز لأن المبتدأ إما أن يكون ذا خبر أو ذا مرفوع

يعنى عن خبر.

ومن أمثلة اللفظ والمعنى: اسم التفضيل، وأفعل في التعجب، فإنهم منعوا أفعل

التفضيل أن يرفع الظاهر لشبهه بأفعل في التعجب وزناً وأصلاً وإفادة للمبالغة.

٤. حمل ضد على ضد: ومن أمثلته النصب بـ"الم" حملاً على الجزم بـ"أن" فإن الأولى

لنفي الماضي والثانية لنفي المستقبل.

رابعاً: يجوز تعدد الأصول المقيس عليها لفرع واحد، ومن أمثلة ذلك "أي" في الاستفهام

والشرط فإنها أعربت حملاً على نظيرها "بعض" وعلى نقيضها "كل" (٢).

والراجح أن الخليل هو الذي جعل مفردات اللغة أصولاً وفروعاً من حيث دلالتها

على الجنس وعلى العدد، فجعل المذكر هو الأصل والمؤنث فرعاً له، وكذلك جعل المفرد

أصلاً والمثنى والجمع فرعين له، كما أنه جعل في علامات الإعراب ما هو أصل وهو

الحركات، وما هو فرع وهو سائر العلامات التي تدل على التصرف الإعرابي.

والخليل في هذا كله لأنه لمح ببصيرته أن مختلف ظواهر اللغة تنتظمها خطوط

خفية، وهذه الخطوط الكبرى التي تتشعب عنها الخطوط التي دونها هي التي جعلها أصولاً

والباقى فروعاً، وفكرة الأصول والفروع هي عماد القياس.

الركن الثاني: المقيس:

(٢) الاقتراح في علم أصول النحو للسيوطي ص ٦٧

قال المازني: (ما قيس على كلام العرب فهو من كلام العرب<sup>(١)</sup>)، قال ألا ترى أنك لم تسمع أنت ولا غيرك اسم كل فاعل ولا مفعول ، وإنما سمعت البعض فقست عليه غيره، فإذا سمعت: "قام زيد" أجزت "ظرف بشر" و"كرم خالد"، وكذلك يجوز أن تبنى بإلحاق اللام كقولك: "خرجج" و "دخلل" و "ضربب" من "خرج" و "دخل" و "ضرب" على مثال "شملل" و "صععرر").

وكذلك تقول: من القتل "قتلتل" ومن الشرب "شربب" ومن الخروج "خرجج" وهو من العربية بلاشك وإن لم تنطق العرب بواحد من هذه الحروف<sup>(٢)</sup>. فثبت أن كل ما قيس على كلام العرب، فهو من كلامهم، كقولك في بناء مثل جعفر من ضرب: "ضربب"، وهذا من كلام العرب، ولو بنيت منه:

"ضورب" أو "ضيرب" لم يكن من كلام العرب، لأنه قياس على الأقل استعمالاً والأضعف قياساً.

### الركن الثالث: الحكم:

الحكم هو نتاج العلة التي توجد في كل من الأصل المقيس عليه والفرع المقيس. ولقد رأى السيوطي أن الحكم الذي يقاس عليه لا بد أن يكون قد ثبت استعماله عن العرب<sup>(٣)</sup>، أي أنه يثبت بالنص لا بالعلة. يقول ابن الأنباري "اعلم أن العلماء اختلفوا في ذلك - أي في إثبات الحكم بالنص أم بالعلة - وذهب الأكثرون إلى أنه يثبت بالعلة لا بالنص، لأنه لو كان ثابتاً بالنص لا بالعلة لأدى ذلك إلى إبطال الإلحاق وسد باب القياس، لأن القياس حمل فرع على أصل بعلة جامعة، وإذا فقدت العلة الجامعة بطل القياس، وكان الفرع مقيساً من غير أصل وذلك محال، فلو قلنا إن الرفع والنصب في نحو "ضرب زيد عمراً" بالنص لا بالعلة، لبطل الإلحاق بالفاعل والمفعول والقياس عليهما، وذلك لا يجوز"<sup>(١)</sup> والحكم فيه مسألتان:

١. أن يقاس على حكم ثبت استعماله عن الغير، ويجوز أن يقاس على ما ثبت بالقياس والاستتباط، ومن ذلك إذا كان اسم الفاعل على قوة تحمله للضمير، متى جرى على

(١) الاقتراح في علم أصول النحو، السيوطي، ص ٦٨ .

(٢) الخصائص - ابن جني ٣٦٠/١ .

(٣) الاقتراح في علم أصول النحو، للسيوطي ص ٦٨ .

(١) لمع الأدلة، للأنباري، ص ١٢١.

غير من هو له صفة أو صلة أو حالاً أو خبراً لم يتحمل الضمير، فما ظنك بالصفة المشبهة بالاسم الفاعل. فنجد أن الحكم الثابت للمقيس عليه إنما هو الاستتباط والقياس على الفعل الرافع للظاهر حيث لا تلحقه العلامات<sup>(٢)</sup>.

٢. اختلف في القياس على الأصل المختلف في حكمه فأجازه قوم، لأن المختلف فيه إذا قام الدليل عليه صار بمنزلة المتفق عليه. لأن المختلف فيه فرع لغيره فكيف يكون أصلاً. مثال ذلك: أن "إلاً" تنصب المستثنى فنقول: حرف قام مقام فعل يعمل النصب فوجب أن يعمل النصب ك"يا في النداء، مع أن إعمال "يا" في النداء مختلف فيه.

### الركن الرابع: العلة:

من طبيعة الانسان أن يسأل عن السبب ويستقصى العلة، ومن طبيعة العقل أن يتتبع الجزئيات يجمع ما تشابه منها ليطلق عليها حكماً عاماً فيصل بالظاهرة إلى القاعدة العلمية. فليس غريباً أن يكون السؤال عن العلة قديماً، وأن يكون التعليل مرافقاً للحكم النحوي منذ وجد، وغرض التعليل هو أن يظهر خضوع الظواهر لقواعد العلم وأحكامه، والراجح أن فكرة التعليل النحوي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالفكرة الدينية التي تميز بين عالم الأزل وعالم الواقع مع ربط العالمين، فكل مخلوق لا بد له من خالق. وكل علة لا بد لها من معلول، وكل عامل لا بد له من معمول. إن هذه الفكرة - فكرة التعليل - ترجع إلى جذور دينية وتتسق مع الهيكل الثقافي العام للثقافة الإسلامية كما أشار إلى ذلك بعض الباحثين، وهيكل أساسي تبنى عليه الأفكار الفرعية<sup>(٣)</sup>.

ولقد وقر في نفوس النحاة أن العرب الفصحاء كانوا يدركون علل ما يقولون. وأنهم كانوا يعللون بعض ما يقولون، ومن ثم جعل النحاة نص العربي على العلة أو إيماه إليها مسلكاً من مسالك العلة.

والخليل "هو أول من بسط القول في العلل النحوية بسطاً لفت نظر بعض معاصريه"<sup>(١)</sup>، ولما سئل ذات مرة: أعن العرب أخذتها أم اخترعتها من نفسك؟ فأجاب:

(٢) الاقتراح في علم أصول النحو، للسيوطي ص ٦٩.

(٣) الكوكب الدرّي فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهيّة، للإمام جمال الدين الأسنوي المتوفّي سنة ٧٧٢هـ ص ٤٧

(١) الخصائص، لابن جني، ٤٨/١.

أن العرب نطقت على سجيبتها وطباعها وعرفت مواضع كلامها وقام في عقولها علله وإن لم ينقل ذلك عنها، وعللت بما عندي أنه لما عللته منه، فإن أكن أصبت العلة فهو الذي التمسته، وإن تكن هناك علة غير ما ذكرت فالذي ذكرته محتمل أنه علة، فإن سنح لغيري علة ما عللته من النحو هي أليق مما ذكرت بالمعلوم فليأت بها<sup>(٢)</sup>.

ذكرت فيما سبق أن العلة عند الأصوليين لها شروط ومسالك، ولما كان النحاة قد تأثروا بالأصوليين، فقد استخدموا العلة بذات المفهوم واشتروا لها الشروط نفسها، كما اعتمدوا المسالك التي اعتمدها أهل الفقه وسنتناول الشروط والمسالك عند النحاة فيما يأتي:

#### أولاً: شروط: العلة:

(١) الظهور: فالنحاة عللوا لأحكامهم الإعرابية بعلة ظاهرة، ولا يرضون أبداً بالرفع أو النصب أو غيرهما دون أن يكون هناك علة ظاهرة، فيقولون مثلاً في إعراب "يفعلون" إنه فعل مضارع مرفوع، لتجرده من الناصب والجازم، وإذا لم تكن العلة ظاهرة التمسوا مخرجاً - وهو تقدير الحذف، فيقولون في نحو "سوطاً زيداً" إن زيداً منصوب بفعل محذوف تقديره "اضرب" وهكذا.

(٢) المناسبة: وقد اختلف النحاة في هذا الشرط وأطلقوا عليه اسم "الإخالة". وقد عللوا لذلك بقولهم: "وذلك مثل أن يدل على جواز تقديم خبر عليها فيقول: فعل متصرف فجاز تقديمه عليها قياساً على سائر الأفعال المتصرفة"<sup>(٣)</sup>. فرأى بعض النحاة عدم وجوب إبراز الإخالة بأنه طالما وجد الدليل بأركانه فلا داعي لإظهارها. أمّا من أوجبوا إظهار الإخالة فاحتجوا لذلك بأن الشيء لا يمكن الاستدلال به إلا إذا ارتبط به الحكم، ولا يرتبط الحكم بالدليل إلا ببيان وجه الإخالة.

وواضح أن هذه الطائفة الأخيرة تتفق مع الفقهاء في اشتراط المناسبة.

(٣) التعدي: فالنحاة اشتروا التعدي في عللهم، فقد نفوا تعليل بناء "كم ومن وما وإذ" لمشابقتها الحروف، لعدم تعدي هذه العلة هنا، وذلك لأنه - بناء على هذا التعليل -

(٢) المرجع السابق، ٤٩/١ .

(٣) ظاهرة الأعراب في النحو العربي، أحمد سليمان ياقوت ص ١٦٧، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية.

يجب بناء ما كان من الأسماء أيضاً على حرفين، من نحو: يدٍ وأخٍ وفمٍ وما إليهن، ومعلوم أنهن غير مبنيات<sup>(١)</sup>.

٤) الدوران: فتمثل نظرية العامل خير تطبيق لشرط الدوران، والعامل عند النحاة هو العمود الفقري الذي يدور حوله كثير من أبحاث النحو وتبني هذه النظرية على أن حركات الإعراب ناشئة عن عوامل مسببة لها. فالفاعل عامل الرفع في الفاعل والنصب في المفعول به. ولإن وأخواتها عملان: النصب في الاسم والرفع في الخبر وهكذا<sup>(٢)</sup>. ويمثل شرط الدوران عند القائلين بالعامل<sup>(٣)</sup> ما يعرف "بالعمل والكف"، أي أن العامل قد يعمل وقد لا يعمل، فالحرف "إن" يعمل قياساً على الفعل، "وإنما لا تعمل قياساً على الفعل أيضاً، إذا كان لغواً زائداً"<sup>(٤)</sup>. وتفصيل ذلك أن الفعل قد يكون زائداً فلا يعمل، وكذلك الحرف يتعطل عن العمل باتصال "ما" الكافة له.

هذه هي الشروط التي وجدنا فيها تأثر النحاة بالأصوليين فماذا عن مسالك العلة؟

#### ثانياً: مسالك العلة:

١) النص: فقد اشتهرت النصوص عند النحاة باسم الشواهد وهي كذلك تدل على العلة إما صراحة وإما إيماء، ومن أمثلة الدلالة الصريحة ما يروى عن أبي العباس أنه قال: سمعت عمارة بن عقيل بن بلال بن جرير يقرأ ﴿ولا الليل سابق النهار﴾<sup>(١)</sup> فقلت له ما تريد؟ قال: أردت "سابق النهار" فقلت له هلا قلته؟ فقال: "لو قلته لكان أوزن"<sup>(٢)</sup>، فالشاهد هو رفع "سابق" بضمه واحدة من غير تنوين، مع أنه ينون، وقد علل ابن جرير تركه التنوين بالثقل. أما دلالة الإيماء فمن أمثلتها<sup>(٣)</sup>: "أن ابن أبي إسحق سأل الفرزدق: كيف تتشد:"

(١) أصلها يدي وأخو وفمو بدليل أيدي وأخوان وأفواه وقد حذف الحرف الثالث.

(٢) أصول النحو العربي، د. محمد عيد ص ٢٠٠.

(٣) هناك من يبطل نظرية العامل كابن مضاء القرطبي.

(٤) ظاهرة الإعراب في النحو العربي، د. أحمد سليمان ياقوت ص ٦٦.

(١) سورة يس الآية ٤٠.

(٢) الخصائص، لابن جني، ١/١٢٥.

(٣) الاقتراح في علم أصول النحو - للسيوطي ص ٧١.

وعينان قال الله كونا فكانتا فعولان بالألباب ما تفعل الخمر

فأجابه الفرزدق: كذا أنشد فقال: ولم لا تقول فعولين؟ فقال الفرزدق: لو شئت أن أسبح لسبحت<sup>(٤)</sup>، وتفسير ذلك أن مجيء "فعولين" بالنصب يستقيم عندما تأتي "كان" ناقصة أي محتاجة إلى خبر، أما هنا فهي تامة مستغنية عن الخبر، مما جعل الفرزدق يجعلها علة لعدم نصب "فعولان" إيماءً، لأن الفاء تدل على التعقيب، أي أن العينين حدثتا بأمر الله تعالى.

(٢) الإجماع: أما العمل بالإجماع في النحو فيفهم من قولهم: "بأن يجمع أهل العربية على أن علة هذا الحكم كذا، كإجماعهم على أن علة تقدير الحركات في المقصور التعذر وفي المنقوص الاستئثار"<sup>(٥)</sup> على أن الإجماع عند الأصوليين مقرون بشروط صعبة، لارتباطه الوثيق بالتشريع.

(٣) السبر والتقسيم: وهذا المنهج اتخذه النحاة لمعرفة العلة في الحكم النحوي ولكنهم قسموا السبر والتقسيم إلى قسمين: أولهما: ذكر الأقسام التي يمكن أن يتعلق الحكم بها فيبطلها جميعاً، وذلك مثل أن تقول: لو جاز دخول اللام في خبر "لكن" فإما أن تكون لام القسم وإما أن تكون لام التأكيد. وبالمقارنة مع إن يرون أن لام التأكيد دخلت عليها لا تفاقهما في التأكيد، كما حسنت معها لام القسم، لأنها تقع مثلها في جواب القسم، بينما "لكن" لا تصلح للحالتين، فيبطل بذلك دخول اللام على خبرها.

ثانيهما: ذكر الأقسام التي يظن تعلق الحكم بها وإبقاء الذي يتعلق به الحكم بعد إبطال بقية الأحكام. فهم يعللون مثلاً لنصب المستثنى في إيجاب نحو "قام القوم إلا زيداً" بما يلي: إما أن يكون النصب بالفعل المتقدم بتقوية إلا أو بإلاً نفسها، لأنها بمعنى استثنى، أو لأن "الإ" مركبة من "إن" و "لا" أو لأن التقدير فيه، "إلا أن زيداً لم يقم"، فيبطل النحوي كل الوجوه سوى واحد يناط به الحكم وهو الوجه الأول.

(٤) أصول النحو العربي ص ١٧٠ .

(٥) الاقتراح في علم أصول النحو العربي - للسيوطي ص ٥٦.

يبطل الوجه الثاني مثل "قام القوم غير زيد" فلو كان العامل هو "إلا" لكان التقدير "إلا غير زيد" وذلك يفسر المعنى. ولو كان العامل "إلا" بمعنى استثنى لوجب النصب في النفي كما هو الحال في الإيجاب، ولجاز الرفع بتقدير "امتنع" لاستوائها في حسن التقدير.

والثالث، وهو تعليل النصب بأن المخففة باطل، لأن "إن" المخففة لاتعمل، لأن الحرف إذا ركب مع حرف آخر خرجا عن حكميهما إلى حكم آخر. والرابع هو تعليل النصب بتقدير "إلا أن زيدا لم يقم"، باطل كذلك بأن "إن" لا تعمل مقدرة وببطلان الثلاثة يثبت الأول وهو النصب بالفعل السابق بتقوية "إلا"<sup>(١)</sup>.  
(٤) المناسبة: فالنحاة تعرضوا لهذا القسم إلا أنهم لم يعرضوا أمثلة تطبيقية على ذلك ونفوا وجوب إظهار الإخالة على المستدل وأوجبوا على المعترض أن يقدح<sup>(٢)</sup>.  
تلك - إذن - هي العلة بشروطها ومسالكها، وقد رأينا كيف أن النحاة تأثروا فيها بالفقه.

---

(١) ظاهرة الإعراب في النحو العربي ، د. أحمد سليمان ياقوت ص ١٧٢ - ١٧٣ .

(٢) الاقتراح في علم أصول النحو للسيوطي ص ٦٠.

## المبحث الرابع دراسة مقارنة

من خلال هذه الدراسة يتضح أن هناك بعض الفروق بين القياس المنطقي والقياس النحوي، وذلك في النواحي الآتية:

(١) القياس في المنطق يهتم بالشكل دون المضمون لذلك نجد أن قوانينه عامة لا تتصل بموضوع معين من موضوعات المعرفة.

أما النحاة فلم يلجأوا إلى القضايا الثلاث في قياس المنطق، ولكنهم في إعراب المثني وجمع المذكر السالم "جذبوا الياء للنصب أيضاً، فكأنهم قاربوا بين الجر والنصب وباعدوا بين الجر والرفع، والسبب في ذلك أن كلاهما - الجر والنصب - فضلة بعكس الرفع فهو عمدة، وأن مخرجيهما متقاربان"<sup>(١)</sup>، لذلك قاسوا النصب على الجر.

(٢) القياس الأرسطي - كما سبق - يتكون من ثلاث قضايا هي الكبرى والصغرى والنتيجة، أما القياس النحوي فيقوم على أربعة أركان هي: الأصل والفرع والعلة والحكم.

(٣) يهتم القياس المنطقي فقط بأن تكون طريقة القياس والاستنتاج صحيحة دون الاهتمام بالموضوع، لذلك سمي قياس الآلة. أما قياس النحاة فهو مرتبط كل الارتباط بالنحو ليس غير، مع التركيز على صحة الشكل والموضوع.

(٤) القياس المنطقي غير منتج، لأن فيه ما يسمى "بالمصادر على المطلوب" أي أن النتيجة والمقدمة الكبرى شيء واحد. أما القياس النحوي فإنه قياس منتج ذو نتائج جديدة. يعطي أمثلة ونماذج مقتبسة من كلام العرب. لأن مجرد الاعتماد على المنقول من كلام العرب لا يكفي لمواكبة التطور اللغوي.

ومن أمثلة القياس المنتج عندهم ما ورد عن ابن جني "إن ما كان من الكلام على "فَعُل" فتكسيه على "أفْعُل" ككَلَب وأكْلَب، وكعَب وأكْعَب، وفرخ وأفْرَخ، وما كان على غير ذلك من أبنية الثلاثي فتكسيه في القلة على "أفعال" نحو جيل وأجيال، وعنق

---

(١) دراسات نحوية في خصائص ابن جني - د. أحمد سليمان ياقوت ص ٧٤ - ٧٥.

وأعناق، وحمل وأحمال"<sup>(١)</sup>، فالقياس هنا أوصلنا إلى جمع تكسير لألفاظ لم نسمع جمعها من العرب.

وبهذا يتضح أن قياس النحو يهتم بالمضمون، ويقوم على أركان أربعة، وهو لا يخرج من إطار النحو، كما أنه يتسم بنتائج العملية، بينما نجد قياس المنطق شكلاً قائماً على ثلاث قضايا معلومة النتائج مسبقاً.

ولما كان النحو متأثراً بالفقه في القياس، فإن هذه الاختلافات يمكن أن تعمم، أي أن هذه الفروق التي وقفنا عندها بين القياسين النحوي والمنطقي قد تنطبق أيضاً على القياس الفقهي، لذلك فإن هناك اتفاقاً بين القياس الفقهي والقياس النحوي في بعض النواحي يجدر بنا الوقوف عليها.

فالقياس عند علماء الأصول "هو إلحاق أمر غير منصوص على حكمه بأمر منصوص على حكمه للاشتراك بينهما في علة الحكم" أو "بيان حكم أمر غير منصوص على حكمه بإحاقه بأمر معلوم حكمه بالنص عليه في الكتاب والسنة"<sup>(٢)</sup>.

وتعريفه عند النحاة لا يخرج عن تعريف الأصوليين في المعنى، وإن اختلف في اللفظ، فعندهم هو "تقدير الفرع بحكم الأصل" أو "حمل فرع على أصل بعلة" أو "إلحاق الفرع بالأصل بجامع"<sup>(٣)</sup>.

فالقياس النحوي يتفق مع نظيره الأصولي في الإطار العام، فكل منهما يقوم على أربعة أركان أساسية هي: الأصل أي المقيس عليه، والفرع أي المقيس، والعلة أي السبب، والحكم أي النتيجة.

وتطبيق ذلك في الفقه على النحو التالي: فشرب الخمر مثلاً: واقعة ثبت حكمها، وهو التحريم بالنص، بدليل قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجَسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ ﴾<sup>(٤)</sup>.

والعلة هي الإسكار وأيما نبذ وجدت فيه هذه العلة فشربه حرام قياساً على الخمر، فالخمر إذاً هي الأصل المقيس عليه، والنبذ هو الفرع الذي يقاس، والعلة المشتركة بينهما هي الإسكار، والحكم هو التحريم.

(١) الخصائص - ابن جنى - ج ٢ ص ٤١ - ٤٢ .

(٢) أنظر ص ١٦ .

(٣) أنظر البحث ص ٢٩ .

(٤) سورة المائدة الآية ٩٠ .

والأمر ذاته طبقه النحاة . ففي إعراب نائب الفاعل نجدهم يعتبرون الفاعل أصلاً ونائب الفاعل فرعاً مقيساً، فيحكمون برفعه بسبب العلة المشتركة وهي الإسناد. فهم يرون أن الأصل في الرفع أن يكون للأصل الذي هو الفاعل. قالوا: "إنما أجري الأصل" على الفرع الذي هو ما لم يسم فاعله بالعلة الجامعة التي هي الإسناد، وعلى هذا النحو تركيب قياس كل من أقيسة النحو<sup>(١)</sup>. أي ما من قياس من أقيسة النحو إلا اعتمد على الموازنة بين الأصل والفرع استناداً إلى العلة للوصول إلى الحكم.

ويتضح تأثير الفقه في النحو في شروط العلة ومسالكتها – فلكل منهما شروط تتمثل في الظهور والمناسبة والتعدي والدوران، ونلاحظ أن التطابق بين الفقه والنحو في شرط الدوران ليس تطابقاً كاملاً. فيشوبه بعض التفاوت، ففي قياس الفقه متى ما وجدت العلة وجد المعلول، ومتى زالت زال، وأما في قياس النحو فإن العامل قد يكون موجوداً ولكنه يمنع عن العمل بمؤثر خارجي، كدخول "ما" مثلاً. ولعل ذلك يفسر قول ابن جني "علل النحو أقرب إلى علل أهل الكلام منها إلى علل الفقه"<sup>(٢)</sup>. وذلك من حيث عنايتها بالجانب الجدلي النظري في بعض الأحيان.

وللعلة عند الفقهاء مسالك وهي: النصوص والإجماع والسبر والتقسيم والمناسبة، وقد يتفق معهم النحاة في هذا التدرج، لكنهم يستخدمون – أحياناً – بعض التسميات المغايرة لمصطلحات الفقهاء – كالمناسبة الذي يعرف عند النحاة بالإخالة ومفهوم النص الذي اشتهر عند النحاة باسم الشاهد.

فالقياس النحوي كان متأثراً كل التأثر بالقياس الفقهي وأصوله.

(١) لمع الأدلة للتاباري ص ١٠٥.

(٢) الخصائص، ابن جني ص ٤٨.

## الفصل الثاني

### أقسام القياس

- المبحث الأول : أقسام القياس في الفقه وأصوله
- المبحث الثاني : أقسام القياس في النحو وأصوله
- المبحث الثالث : دراسة مقارنة

## المبحث الأول:

### أقسام القياس في الفقه وأصوله

#### أولاً: قياس العلة:

وهو أن يحمل الفرع على الأصل بالعلة التي علق الحكم عليها في الشرع ويسمى قياس المعنى<sup>(١)</sup>.

وقد قسّم الأصوليون قياس العلة إلى ثلاثة أقسام تبعاً لقوة العلة في الفرع دون الأصل أو تساويها في كليهما، أو ضعفها في الفرع دون الأصل، والأقسام هي:

#### ١ - قياس الأولى:

وهو أن يكون المعنى الذي شرّع لأجله وهو العلة في الفرع أقوى من الأصل، مثل قوله صلى الله عليه وسلم: "إن الله حرم من المؤمن دمه، وأن يظنَّ به إلا خيراً"<sup>(٢)</sup> نفهم من هذا الحديث أنه يحرم على المكلف أن يقول في المسلم غير الحق، لأنه إذا كان مجرد الظن السيء فيه ممنوعاً، فالأولى ألا يقال فيه سوى الخير.

#### ٢ - قياس المساوي:

وهو أن يكون الوصف الذي اعتبر علة للحكم متحققاً في الفرع بقدر ما يتحقق في الأصل، أي أن تتساوى العلة في الأصل والفرع. مثال ذلك: يقاس العبد على الأمة في تنصيف العقوبة. ففي قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَحْصَنَّا فَرَّانِ بَفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾<sup>(٣)</sup>. يتضح أن القياس يثبت تنصيف العقوبة على العبد، ونجد أن علة التنصيف في كليهما هي عدم الحرية.

#### ٣ - قياس الأدنى:

وهو أن يكون تحقيق العلة في الفرع أقل وضوحاً من تحقيقها في الأصل، أي أن العلة في الأصل أقوى منها في الفرع ومن أمثلته: أن الإسكار في بعض الأنبيذة قد لا يكون واضحاً كوضوحه في الخمر، وعلى الرغم من ذلك فإن التعليل يكون مستقيماً، ذلك لأن الثابت بالنص دائماً يكون أوضح في الدلالة على العلة<sup>(٤)</sup>.

(١) البحر المحيط في أصول الفقه، محمد بن بهادر الزركشي، ط٢، ٣٦/٥، وزارة الأوقاف الكويت، ١٩٩٢م.

(٢) بلوغ المرام من أدلة الأحكام - الحديث رقم ٥٨٣.

(٣) سورة النساء الآية ٢٥.

(٤) أصول الفقه محمد أبو زهرة، ص ٢٣٧.

## ثانياً : قياس الشبه:

وهو ما أخذ حكم فرعه من شبه أصله، أو "هو ما تجاذبه الأصول فأخذ من كل أصل شبيهاً"<sup>(١)</sup>.

وقيل: هو أن يحمل الفرع على الأصل بضرب من الشبه على العلة التي علق الحكم عليها في الشرع. وهذا الضرب لا تعرف صحته إلاً باستدلال الأصول وهذا على ثلاثة أضرب:

(١) أن يستدل بثبوت حكم من أحكام الفروع على ثبوت الفرع، ثم رد إلى الأصل، كاستدلالنا على أن سجود التلاوة ليس بواجب بأن سجودها يجوز فعله على الراحة من غير عذر على أنه ليس بواجب. واستدل أبو حنيفة بوجوب سجود التلاوة بالآتي ﴿إِذَا تَلَىٰ عَلَيْهِمْ آيَاتِ الرَّحْمَنِ خَرَوْا سُجَّدًا وَبُكَاءً﴾.<sup>(٢)</sup>

(٢) أن يستدل بحكم يشاكل حكم الفرع ويجري مجراه على حكم الفرع ثم يقاس على أصل، كقولنا في ظهار الذمي: صحيح، لأنه يصح طلاقه، فيصح ظهاره، فصحة قياس الطلاق على صحة الظهار، لأنهما يجريان مجرى واحد، ويتعلقان بالقول ويختصان بالزوجة، فإذا صحَّ أحدهما كان دليلاً على صحة الآخر.

(٣) أن يحمل الفرع على الأصل بضرب من الشبه غير العلة الأصلية، وقد مثل له الإمام ابن قيم بما حكاه الله تعالى عن إخوة يوسف عليه الصلاة والسلام. فقد قالوا عندما وجدوا صواع الملك في رحل أخيهم: ﴿إِن يَسْرِقْ فَقَدْ سَرَقَ أَخٌ لَّهُ مِنْ قَبْلُ﴾.<sup>(٣)</sup>

وغني عن البيان أنهم لم يلحقوا الفرع بالأصل لعلته، وإنما اعتمدوا على الشبه بين سيدنا يوسف وأخيه فقاسوه عليه.

وكذلك قياس من قال: إن العبد لا يملك لأنه آدمي مخاطب مثاب معاقب، فملك كالحر، قال فهذا وأمثاله يسمى "قياس الشبه"<sup>(٤)</sup>. وفي صحته وجهان:

(١) البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، ٤٠/٥.

(٢) سورة مريم الآية ٥٨.

(٣) سورة يوسف الآية ٧٧.

(٤) البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي ٤١/٥.

أحدهما: يصح لأن عمر أمر أبا موسى باعتباره.  
والثاني: المنع لأنه لو جاز رد الفرع إلى الأصل بالشبه لوجب أن يصح كل قياس لأنه ما من فرع إلا ويمكن رده إلى أصل بضرب من الشبه<sup>(١)</sup>.

ويتضح من خلال الأمثلة التي وردت أن قياس الشبه هو حمل فرع على أصل بضرب من الشبه غير العلة الأصلية. وقد قسم قياس الشبه إلى نوعين<sup>(٢)</sup>:

❖ قياس تحقيق يكون الشبه في أقسامه.

❖ قياس تقريب يكون الشبه في أوصافه.

### أولاً: قياس التحقيق:

يكون الشبه في أقسامه وهو ثلاثة أقسام:

١. أن يتردد حكم فرع بين أصليين فينتقض برده إلى أحدهما ولا ينتقض برده إلى الآخر، فيرده إلى الأصل الذي لا ينتقض برده إليه، وإن كان أقل شبيهاً دون الآخر، وإن كان أكثر شبيهاً كالعبد يملك يتردد بين البهيمة لسلامته من النقض وإن كان شبيهه بالأحرار أكثر.

٢. أن يتردد الفرع بين أصليين، فيسلم من النقض رده إلى كل واحد منهما وهو بأحد الأصليين أكثر شبيهاً، مثل أن يشبه أحدهما من وجه والآخر من وجهين والآخر من ثلاثة أوجه، فيرد إلى الأكثر مثاله في الجناية على طرف العبد فيتردد بين رده إلى الحر وإلى البهيمة.

٣. أن يتردد حكم الفرع بين أصليين مختلفي الصفتين، ويوجد في الفرع بعض واحد من الصفتين والأقل من الأخرى، فيجب رده إلى الأصل الذي فيه أكثر صفاته مثاله: ثبوت الربا في السقمونيا، لما تردد بين الخشب في الإباحة، لأنه ليس بغذاء، وبين الطعام في التحريم لأنه مأكول، فكان رده إلى الغذاء في التحريم وإن لم يكن غذاء أولى من رده إلى خشب في الإباحة وإن لم يكن غذاء لأن الأكل أغلب صفاته.

(١) البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي ص ٤٢.

(٢) المرجع السابق ص ٤٢.

## ثانياً: قياس التقريب:

ويكون الشبه في أوصافه وهو ثلاثة أضرب:

١. تردد الفرع بين أصليين مختلفي صفة، وقد جمع الفرع معنى الأصل فيرجع في الفرع إلى أغلب الصفتين ومثاله في الشرع: الشهادات، أمر الله تعالى فيها بقبول العدل ورد الفاسق، وقد علم أن أحداً غير الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لا يحض الطاعة حتى يشوبها شئ ويخرمها، فوجب اعتبار الأغلب في حالتيه، فإن كانت الطاعات أغلب حكم بعدالته، أو المعاصي أغلب حكم بفسقه<sup>(١)</sup>.
٢. أن يتردد الفرع بين أصليين مختلفي الصفتين والصفاتان معروفتان في الفرع، وصفة الفرع تقارب إحدى الصفتين وإن خالفتها. ومثاله في الشرع: قوله تعالى: ﴿فجزاء مثل ما قتل من النعم﴾<sup>(٢)</sup>.  
وليس المثل من النعم شبيهاً بالصيد في جميع أوصافه ولا منافياً له في جميعها، فاعتبر في الجزاء أقرب الشبه بالصيد.
٣. أن يتردد الفرع بين أصليين مختلفين، والفرع جامع لصفتي الأصلين، وأحد الأصلين من جنس الفرع دون الآخر، ومثال ذلك: أن يكون الفرع من الطهارة وأحد الأصلين من الصلاة، والثاني من الطهارة، فيكون رده إلى أصل الطهارة لمجانسته أولى من رده إلى الصلاة<sup>(٣)</sup>.

## ثالثاً: قياس الدلالة:

عرّف الإمام ابن قيم الجوزية قياس الدلالة بأنه: "الجمع بين الأصل والفرع بدليل العلة وملزومها"<sup>(٤)</sup>. فالحكم يتوصل إليه عن طريق العلة مباشرة. ففي قوله تعالى: ﴿ومن آياته أنك ترى الأرض خاشعة فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت إن الذي أحياها لمحيي الموتى إنه على كل شئ قدير﴾<sup>(٥)</sup>.

(١) البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي ص ٤٣.

(٢) سورة المائدة الآية ٩٥.

(٣) البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي ص ٤٤.

(٤) أعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية ١/١٣٨ - ١٣٩. تحقيق عبد الرحمن الوكيل. دار الكتب الحديثة -

القاهرة سنة ١٩٦٩ م.

(٥) سورة فصلت الآية ٣٩.

يذهب ابن القيم إلى أن المولى - عز وجل - دل عبارة على قدرته في إحياء الموتى قياساً على، إحياء الأرض الذي شاهدوه، والعلة الموجبة هي عموم قدرته وكمال حكمته<sup>(١)</sup>.

فقياس الدلالة لا بد أن يكون الجامع وصفاً لازماً من لوازم العلة، أو أثراً من آثارها أو حكماً من أحكامها<sup>(٢)</sup>. وسمي بذلك لكون المذكور في الجميع دليل العلة لا نفس العلة فالأول: كقياس النبيذ على الخمر بجامع الرائحة الملازمة.

والثاني: كقولنا في القتل بالمتقل قتل أثم به صاحبه من حيث كونه قتلاً، فوجب فيه القصاص كالجارح، فكونه إثمًا ليس هو بعلة بل أثر من آثارها.

والثالث: كقولنا في مسألة قطع الأيدي باليد الواحدة إنه قطع موجب لوجوب الدية عليهم فيكون موجباً لوجوب القصاص عليهم. كما لو قتل جماعة واحداً فوجب الدية على الجماعة ليس نفس العلة الموجبة للقصاص بدليل اطرادها وانعكاسها، كما في القتل العمد العدوان والخطأ شبه العمد<sup>(٣)</sup>.

#### رابعاً: القياس العكس:

وهو إثبات نقيض الحكم في غيره لافتراقهما في علة الحكم<sup>(٤)</sup>.

وقد وقع في الكتاب والسنة استعمال هذا النوع. قال الله تعالى: ﴿لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدنا﴾<sup>(٥)</sup>، وقال - صلى الله عليه وسلم - "وفي بضع أحدكم صدقة، قالوا: يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويؤجر؟ قال: أرأيتم لو وضعها في حرام"<sup>(٦)</sup>، يعني أكان يعاقب؟ قالوا: نعم قال: "فمه" يعني أنه إذا وضعها في حرام يآثم، كذلك إذا وضعها في حلال. فقد جعل النبي - صلى الله عليه وسلم - نقيض حكم الوطء المباح وهو الأثم في غيره وهو الوطء الحرام، لافتراقهما في علة الحكم وهو كون هذا مباحاً وهذا حراماً.

(١) أعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية ص ١١٩.

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، ٤٩/٥.

(٣) المرجع السابق، ج ٥ ص ٥٠.

(٤) الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، ج ٣ ص ٩٥، دار الفكر.

(٥) سورة الأنبياء الآية ٢٢.

(٦) رواه مسلم ٦٩٧/٢ من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

وقد اختلف في تسميته قياساً فقيل: إنه قياس حقيقة وقيل قياس مجازاً، وقيل لا يسمى قياساً، فالشافعي - رحمه الله تعالى - احتج به على أبي حنيفة في إبطال علته في الربا في الأثمان فقال: لو كان الفضة والحديد يجمعهما علة واحدة في الربا لم يجز استلام أحدهما في الآخر، فلما جاز بالإجماع استلام الفضة في الحديد دلّ على أنه لم يجمعهما علة واحدة<sup>(١)</sup>.

ويصح الاستدلال بقياس العكس لأن الاستدلال بالعكس استدلال بقياس مدلول على صحته بالعكس، ويدل عليه أن الله تعالى دل على التوحيد بالعكس فقال: ﴿لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا﴾<sup>(٢)</sup>، ودل على أن القرآن من عنده بالعكس، قال تعالى: ﴿ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً﴾<sup>(٣)</sup>.

القياس ينقسم إلى جلي وخفي

### (١) القياس الجلي:

القياس الجلي ما كانت العلة فيه منصوصة، أو غير منصوصة، غير أن الفارق بين الأصل والفرع مقطوع بنفي تأثيره<sup>(٤)</sup>.

فالأول كإلحاق تحريم ضرب الوالدين بتحريم التأفيف لهما، بعلة كف الأذى عنهما، والثاني: كإلحاق الأمة بالعبد في تقويم النصيب حيث عرفنا أنه لا فارق بينهما سوى الذكورة في الأصل والأنوثة في الفرع، وعدم التفات الشارع إلى ذلك في أحكام العتق خاصة. والجلي نوعان: أحدهما: ما تناهى في الجلاء حتى لا يجوز ورود الشريعة على خلافه كقوله تعالى: ﴿فلا تقل لهما أف﴾<sup>(٥)</sup>.

وثانيهما: دونه، كقوله صلى الله عليه وسلم: "لا يقضي القاضي وهو غضبان"<sup>(٦)</sup> بمعنى إلحاق منع القضاء مع الغضب لأنه يشعر بكون الغض علة مانعة من القضاء لما فيه من تشويش الفكر واضطراب الحال.

(١) الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، ٩٦/٣.

(٢) سورة الأنبياء الآية ٢٢.

(٣) سورة النساء الآية ٨٢.

(٤) الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، ٩٦/٣.

(٥) سورة الإسراء الآية ٢٣.

(٦) أخرجه النسائي (٢٣٧/٨) من حديث أبي بكر نفيح بن الحارث.

## أقسام القياس الجلي:

١. ما عرف معناه من ظاهر النص بغير استدلال ولا يجوز التعبد فيه بخلاف أصله، كقوله تعالى: ﴿فلا تقل لهما أف﴾. فإنه يدل على تحريم التأفيف بالبدية، وعلى تحريم الضرب والشتم قياساً، ولا يجوز أن يحرم التأفيف ويبيح الضرب. (١)

٢. ما عرف معناه من ظاهر النص بغير استدلال، كالنهي عن التضحية بالعمياء والعمياء والعرجاء، فالعمياء أولى قياساً على العمياء، والقطعاء على العرجاء، لأن نقصها أكثر فهذا لا يجوز أن يرد التعبد بخلاف أصله، وإن جاز التعبد بإباحة العمياء والقطعاء مع تحريم العرجاء والعمياء.

٣. ما عرف معناه من ظاهر النص باستدلال ظاهر، كقياس الأمة على العبد في السراية، وقياس العبد عليها في تصنيف حد القذف، وقياس النكاح على البيع في تحريمه عند صلاة الجمعة. (٢)

## القياس الخفي:

ما كانت العلة فيه مستتبطة من حكم الأصل، كقياس القتل بالمتقل على المحدد ونحوه (٣) وهو إلحاق القتل بالمتقل على المحدد بجامع القتل العمد العدوان.

## أقسام القياس الخفي:

أولاً: ما خفي معناه فلم يعرف إلا باستدلال ويكون معناه لائحاً، وتارة يكون الاستدلال متفقاً عليه كقوله تعالى: ﴿حرمت عليكم أمهاتكم﴾ (٤). فكانت عمات الآباء والأمهات في التحريم قياساً على الأمهات لاشتراكهن في الرحم.

وكقوله تعالى في نفقة الولد في صغره: ﴿فإن أرضعن لكم فأتوهن أجورهن﴾ (٥). فكانت نفقة الوالدين عند عجزهما في كبرهما قياساً على نفقة الولد لصغره. والمعنى في هذا الضرب لائح لتردده بين الجلي والخفي، ويجوز أن ينعقد الإجماع بمثله.

(١) الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، ٩٧/٣.

(٢) المرجع السابق ص ٩٧.

(٣) الموضوع السابق.

(٤) سورة المائدة الآية ٢٣.

(٥) سورة الطلاق الآية ٦.

ثانياً: أن يكون معناه غامضاً للاستدلال المختلف فيه كتعليل الربا في البر المنصوص عليه بالقوت ليقاس عليه كل مأكول . فهذا لا ينتقص فيه الحكم ولا يخص به العموم.  
ثالثاً: ما يكون شبيهاً وهو ما احتاج في نضه ومعناه إلى استدلال كالذي قضى به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن الخراج بالضمان. يعرف بالاستدلال أن الخراج هو النفقة، وأن الضمان هو ضمان النفقة.

### القياس ينقسم إلى مؤثر وملائم:

أما المؤثر فإنه يطلق باعتبارين: الأول ما كانت العلة الجامعة فيه منصوصة بالصريح أو الإيماء أو مجمعاً عليها.  
والثاني: ما أثر عين الوصف الجامع في عين الحكم أو عينه في جنس الحكم، أو جنسه في عين الحكم<sup>(١)</sup>.

وأما الملائم فما أثر جنسه في جنس الحكم، ومن الناس من جعل المؤثر من هذه الأقسام ما أثر عينه في عين الحكم<sup>(٢)</sup>.

القياس لا يخلو إما أن يكون الوصف الجامع بين الأصل والفرع قد صرح به أو لم يصرح به، فإن صرح به فلا يخلو إما أن يكون هو العلة الباعثة على الحكم في الأصل، أو لا يكون هو العلة بل هو دليل عليها<sup>(٣)</sup>.

فإن كان الأول: فيسمى قياس العلة وذلك كالجمع بين النبيذ والخمر في تحريم الشرب بواسطة الشدة المطربة ونحوه، وسمى قياس العلة للتصريح فيه بالعلة.

وإن كان الثاني فيسمى قياس الدلالة وذلك كالجمع بين النبيذ والخمر بالرائحة الفائحة الملازمة للشدة المطربة، أو الجمع بين الأصل والفرع بأحد موجبي العلة في الأصل استدلالاً به على الموجب الآخر، كما في الجمع بين قطع الجماعة لليد الواحدة، وقتل الجماعة للواحد في وجوب القصاص بواسطة الاشتراك في وجوب الدية عليهم بتقدير إيجابها<sup>(٤)</sup>.

(١) الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، ٩٦/٣.

(٢) المرجع السابق ٩٧/٣.

(٣) الموضوع السابق.

(٤) الموضوع السابق.

وأما إن كان الوصف الجامع لم يصرح به في القياس كما في إلحاق الأمة بالعبد في تقويم نصيب الشريك على المعتق بواسطة نفي الفارق بينهما، فيسمى القياس في معنى الأصل<sup>(١)</sup>.

ويتضح لنا أن القياس لا يخلو إما أن يكون طريق إثبات العلة المستتبهة فيه المناسبة، أو الشبه، أو السبر والتقسيم، أو الطرد، أو العكس كما سبق تحقيقه.

فإن كان الأول: فيسمى قياس الإخالة.

وإن كان الثاني: فيسمى قياس الشبه.

وإن كان الثالث: فيسمى قياس السبر.

وإن كان الرابع: فيسمى قياس الإطراد.

ويظهر أن هناك تفاعلاً وتشابهاً بين العلمين وأقصد بالتشابه - هنا - تشابه المصطلحات المنطقية والتخريج العقلي المنظم، الذي يتركز في أنواع القياس، كقياس العلة، وقياس الشبه، وقياس الطرد، والقياس الجلي والخفي، وهذا التشابه الشديد يؤدي بنا إلى التسؤال: أيهما الأصل للآخر أصول الفقه أم أصول النحو؟ وأي العلمين احتذى بالآخر أصول الفقه أم أصول النحو؟

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام ٩٨/٣.

## المبحث الثاني أقسام القياس في النحو وأصوله

قسم علماء أصول النحو القياس إلى الأقسام الآتية:

(١) **قياس العلة:** فهو معمول به بالإجماع عند العلماء كافة. وهو أن يحمل الفرع على الأصل بالعلة التي علق عليها الحكم في الأصل، نحو: حمل ما لم يسم فاعله على الفاعل بعلة الإسناد<sup>(١)</sup>.

ويستدل على صحة العلة بشيئين: التأثير وشهادة الأصول، فالتأثير هو وجود الحكم لوجود العلة وزواله لزوالها، وذلك مثل بناء الغايات على الضم باقتطاعها عن الإضافة، فإذا طُلب بالدليل على صحة العلة قيل إن: "الدليل على التأثير هو وجود العلة لوجودها وهو البناء، وعدمه لعدمها لأنها قبل اقتطاعها كانت معربة، فلما اقتطعت عن الإضافة صارت مبنية كما في قوله تعالى: ﴿بَلْ بَدَأْ لَهُمْ مَا كَانُوا يَخْفُونَ مِنْ قَبْلُ لَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾<sup>(٢)</sup>.

وأما شهادة الأصول فمثل أن يدل على بناء "كيف؟" و "أين؟" و "أيان؟" و "متى؟" لتضمنها معنى الحرف، فإذا طُلب بصحة هذه العلة يقال: "الدليل على صحة هذه العلة أن الأصول تشهد: أن كل اسم تضمن معنى الحرف وجب أن يكون مبنياً"<sup>(٣)</sup> وقد أعربوا "أَيًّا" مع تضمن معنى حرف الاستفهام، كما تضمنت "كيف وأخواتها"، وأبقوا "أَيًّا" على إعرابها مع تضمن معنى الحرف، لأن الأصل في الأسماء الإعراب، وبنوا الفعل المضارع إذا اتصلت به نون التوكيد تنبيهاً على أن الأصل في الأفعال البناء، لأن نون التوكيد أكدت فيه الفعيلة فردته إلى أصله وهو البناء، على أن "أَيًّا" جاءت شاذة في بابها والشواذ لا تورد نقضاً على القواعد المطردة<sup>(٤)</sup>.

وقياس العلة عند الأصوليين والنحاة - على حد سواء - مقسم تبعاً لقوة العلة أو ضعفها في الأصل والفرع إلى ثلاثة أقسام:

(١) لمع الأدلة في أصول النحو، للأنباري ص ١٠٥.

(٢) سورة الأنعام الآية ٢٨.

(٣) لمع الأدلة في أصول النحو، للأنباري ص ١٠٧.

(٤) المصدر السابق ص ١٠٨.

## أولها: قياس الأولى:

وقياس الأولى في النحو له ذات المفهوم السابق فهو حمل الفرع على الأصل، أي أن العلة في الفرع تكون أقوى منها في الأصل<sup>(١)</sup> ومثلوا لذلك بحذف الحروف للجزم. فالجزم سبب في حذف الحروف كنون الأفعال الخمسة، وحروف العلة في الأفعال المعتلة الآخر حملاً على حذف الحركات له - أي للجزم - وذلك نحو قولهم: "لم يلعب" فقد حذفت حركة الباء، فعلة الحذف هي الجزم، ولكنها أقوى في الفرع "الحروف" منها في الأصل "الحركات"<sup>(٢)</sup>.

فإذا كانت الحركات تحذف بسبب الجزم، فحذف النون في الأفعال الخمسة وحرف العلة في الفعل المعتل الآخر أولى.

## ثانياً : قياس المساوي:

وفيه تتساوى العلة في الأصل والفرع، أي أن تكون العلة في الفرع في قوة العلة التي في الأصل، فهو حمل نظير على نظير فمثال التساوي في النحو: حذف فاعل "أفعل به" التعجبية قياساً على حذف الفاعل في فعل الأمر، وذلك بسبب التشابه في اللفظ، وكذلك بناء باب "حذام" على الكسر تشبهاً له "بذراك" و "تراك"، وبناء حاشا الأسمية لشبهها في اللفظ "بحاشا" الحرفية<sup>(٣)</sup>. ويتضح لنا أن العلة متحققة في الفرع بقدر تحققها في الأصل.

## ثالثاً : قياس الأدنى:

وهي أن تكون العلة في الأصل أقوى منها في الفرع. مثل: حمل النصب على الجر في التثنية وجمع المذكر السالم، فالمثنى يرفع بالألف، وجمع المذكر السالم يرفع بالواو، ويبقى النصب فيهما دون حرف يميزه فحمل على الجر<sup>(٤)</sup>. وفي ذلك يقول العلامة ابن جني "واعلم أن العرب تؤثر على التجانس والتشابه وحمل الفرع على الأصل، ما إذا تأملته عرفت من قوة عنايتها بهذا الشأن، وأنه منها على أقوى بال، ألا ترى أنهم لما أعربوا بالحروف في التثنية والجمع الذي على حده، فأعطوا الرفع في

(١) ظاهرة الإعراب في أصول النحو - د/ أحمد سليمان ياقوت ص ١٦٤.

(٢) المصدر السابق ص ١٦٥.

(٣) الإقتراح في أصول النحو، للسيوطي ص ٦٦.

(٤) ظاهرة الإعراب في أصول النحو العربي، د/ أحمد سليمان ياقوت ص ١٦٥.

التثنية الألف، والرفع في الجمع الواو، وبقي النصب لا حرف له، فيماز به، جذبوه إلى الجر فحملوه عليه دون الرفع<sup>(١)</sup>.

إذاً النصب يناسب الجر لأن كليهما فضلة، إلا أن النصب ألحق بالجر فصار الأخير أصلاً هاهنا، وكونه فضلة هو العلة وهي أقوى فيه منها في النصب.  
**(٢) قياس الشبه:**

وهو معمول به عند أكثر العلماء، وهو أن يحمل الفرع على الأصل بضرب من الشبه غير العلة التي عُلِقَ عليها الحكم في الأصل<sup>(٢)</sup>. وذلك مثل أن يدل على إعراب المضارع بأنه يتخصص بعد أن كان عاماً كما يتخصص الاسم بعد شياعه فأعرب لذلك تشبهاً بالاسم. ومثلوا لذلك بالفعل "يقوم" فهو يصلح للحال والاستقبال، فإذا أدخلت عليها السين اختص بالاستقبال.

والاسم "رجل" يصلح لجميع الرجال، فإذا أدخلت عليه الألف واللام وقلت "الرجل" اختص برجل معين فلما ضارع الفعل الاسم في تخصصه بعد شياعه أعربوا الاسم للمشابهة بينهما<sup>(٣)</sup>.

وكذلك دخول لام الابتداء على الفعل كما تدخل الاسم، والاسم معرب فكذلك هذا الفعل، ومثال ذلك: "إن زيدا ليقوم" كما تقول: "إن زيدا لقائم" و"قائم" معرب فكذلك ما قام مقامه أو يدل على إعرابه بأنه يدل على الحال والاستقبال فأشبه الأسماء المشتركة، والأسماء المشتركة معربة فكذلك ما أشبهها، أو يدل على إعرابه بأنه على حركة الاسم وسكونه مثل: "يضرب" على وزن "ضارب"، وكما أن ضارباً معرباً فكذلك ما أشبهه<sup>(٤)</sup>.

فالعلة الجامعة بين الفرع والأصل في القياس الأول: هي الاختصاص بعد الشياع، والعلة الجامعة بين الأصل والفرع في القياس الثاني هي دخول لام الابتداء عليه، والعلة الجامعة في القياس الثالث الاشتراك، وفي الرابع جريانه على الاسم المعرب في حركاته وسكونه<sup>(٥)</sup>.

(١) الخصائص - لابن جنى - ١١١/١.

(٢) لمع الأدلة للأنباري ص ١٠٨.

(٣) الإقتراح في علم أصول النحو - للسيوطي - ص ٨٧.

(٤) لمع الأدلة للأنباري ص ١٠٩.

(٥) المرجع السابق، ص ١١١.

ويتضح لنا أن قياس الشبه قياس صحيح يجوز التمسك به من أنه يوجب غلبة الظن، ولأن مشابهة الفرع للأصل تقتضي أن يكون حكمه مثل حكمه، فالصحابة تمسكوا به في المسائل الظنية، ولم ينكر ذلك منهم منكر ولا غيره مغير.

### ٣) قياس الطرد:

وهو معمول به عند كثير من العلماء. وهو الذي يوجد معه الحكم وتفقد الإخالة في العلة<sup>(١)</sup>.

وقد مثلوا لذلك بتعليل بناء "ليس" بعدم التصرف، إذ لاشبه في هذه العلة بين "ليس" والأفعال غير المتصرفة، إذ لو وجد التشابه لاطرد البناء في كل فعل غير متصرف، لذلك اختلف النحاة في حجية قياس الطرد<sup>(٢)</sup>.

ذهب قوم إلى أنه ليس حجة، لأن مجرد الطرد لا يوجب غلبة الظن. فلو عللنا بناء "ليس" بعدم التصرف لا طرد البناء في كل فعل غير متصرف، وإعراب ما لا ينصرف بعدم الانصراف، "وليس" بني لأن الأصل في الأفعال البناء، وأن ما لا ينصرف فأعرب لأن الأصل في الأسماء الإعراب.

وذهب قوم إلى أنه حجة، واحتجوا على ذلك بأن قالوا: "الدليل على صحة العلة اطرادها وسلامتها عن النقص"<sup>(٣)</sup>.

وعلى الرغم من هذا الخلاف نجد أن هذا القياس موجود وقد اختلف العلماء في كون الطرد شرطاً في العلة، فذهب الأكثرون إلى أنه شرط في العلة، وذلك أن يوجد الحكم عند وجودها في كل موضع، كرفع كل ما أسند إليه الفعل في كل موضع لوجود علة الأسناد، ونصب كل مفعول وقع فضلة لوجود علة وقوع الفعل عليه، وجر كل ما دخل عليه حرف الجر لوجود عامله، لذلك وجب أن يكون الطرد شرطاً في العلة. لأن العلة النحوية لا تكون إلا مطردة ولا يجوز أن يدخلها التخصيص<sup>(٤)</sup>.

(١) ظاهرة الإعراب في أصول النحو العربي، د/ أحمد سليمان ياقوت ص ١٦٦.

(٢) لمع الأدلة للأنباري، ص ١١٢.

(٣) المرجع السابق، ص ١١٢.

(٤) المرجع السابق، ص ١١٢.

وذهب قوم إلى أنه ليس بشرط فيجوز أن يدخلها التخصيص مثل: إعراب الأسماء الستة بالحرف تعويضاً عما دخلها من الحذف وإن لم تطرد العلة "فيد ودم" فإنها دخلها الحذف ولم تعرب بالحرف<sup>(١)</sup>.

ومثل بناء "قطام، حذام، وسكاب" لاجتماع ثلاث علل تمنع من الصرف: وهي: التعريف. والتأنيث والعدل عن "قاطمة و حاذمة و وساكية" فهذه العلة غير مطردة، لأنه قد توجد ثلاث علل وأكثر فلا يجب البناء<sup>(٢)</sup>.

ويتضح أن العلة دليل على الحكم، والعلة النحوية لا تكون إلا مطردة ولا يجب أن يدخلها التخصيص.

واختلف العلماء في كون العكس شرطاً في العلة، فذهب الأكثرون إلى أنه شرط في العلة، وذلك أن يعدم الحكم عند عدمها نحو: رفع الفاعل عند عدم إسناد الفعل إليه لفظاً وتقديراً، وعدم نصب المفعول عند عدم وقوع الفعل عليه لفظاً وتقديراً<sup>(٣)</sup>.

فإذا كان إسناد الفعل إلى الفاعل ووقوع الفعل على المفعول قد عدما لفظاً إلا فقد وجداً تقديراً كقوله تعالى: ﴿إِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجْرُهُ﴾<sup>(٤)</sup> أي "وإن استجارك أحد من المشركين استجارك" فحذف الأول لفظاً لدلالة الحال عليه، وجعل الثاني تفسيراً له، فالفعل وإن عدماً لفظاً فقد وجد تقديراً<sup>(٥)</sup> لذا وجب أن يكون العكس شرطاً في العلة.

وذهب بعضهم إلى أن العكس ليس بشرط في العلة. ومعنى عدم العكس: أنه يعدم الحكم عند عدمها. فرأى بعض النحويين أنه لا يعدم نصب الظرف إذا وقع خبراً عن المبتدأ نحو: "زيد أمامك" من أنه منصوب بفعل محذوف غير مطلوب ولا مقدر. أي أنهم حذفوا الفعل واكتفوا بالظرف منه، فبقي منصوباً بعد حذف الفعل لفظاً وتقديراً على ما كان عليه من قبل حذف الفعل. وتمسكوا في الدلالة على أن العكس ليس بشرط في العلة<sup>(٦)</sup>.

(١) لمع الأدلة للأنباري، ص ١١٢.

(٢) المرجع السابق ص ١١٣.

(٣) المرجع السابق ص ١١٤.

(٤) سورة التوبة الآية ٧.

(٥) لمع الأدلة للأنباري ص ١١٦.

(٦) المرجع السابق، ص ١١٦.

#### ٤) قياس التمثيل:

قياس التمثيل هو إلحاق نوع من الكلم بنوع آخر في الحكم<sup>(١)</sup>. ونجد أن النحاة أخذوا بقياس التمثيل لاثبات أصل الحكم، وكثيراً ما يرجعون إليه في تأييد المذهب بعد بنائه على السماع. فأبو حيان من أشد النحاة وقوفاً عند حد السماع، ومن أسرعهم إلى محاربة من يعول على هذا الضرب من القياس. قال: "إن الناصب لإذا فعل شرطها قياساً على سائر أدوات الشرط"<sup>(٢)</sup>، وقوله أيضاً في الجملة المنفية حالاً والمنفية بإن: "جاء زيد إن يدري كيف الطريق" قياساً على وقوعها خبراً في حديث "فطل إن يدري كم صلى". فقياس "إذا" على بقية أدوات الشرط في جعل العامل فيها فعل الشرط. وقاس الجملة الحالية في صحة تصديرها بإن النافية على جملة الخبر<sup>(٣)</sup>.

وهذا النوع يسمى قياس التمثيل وأخذ به النحاة لاثبات أصل الحكم. ويشترط في صحة قياس التمثيل أن يكون القياس صحيحاً، بحيث يتم الاستدلال به على تقرير حكم من أحكام اللفظ، متى كان وجه الشبه بين الأصل والفرع واضحاً. ولم يوجد بين الأصل والفرع فارق يؤثر في عدم تعدية حكم الأصل إلى الفرع. ومثلوا لذلك أن بعض النحاة أجازوا تقديم معمول الفعل المنفي بلن نحو زيداً لن أضرب. نفي لقولك سأضرب، كما جاز قولك سأضرب يجوز زيداً لن أضرب. ويشترط في صحة قياس التمثيل أن لا يكون حكم الأصل مخالفاً للأصول خارجاً عن حد القياس، كتقديم معمول على العامل، إذ القياس هو تقديم العامل على معمول<sup>(٤)</sup>.

ومن شرط صحة قياس التمثيل أن لا يكون حكم الأصل موضع اختلاف كما في إلحاق الكوفيين فعل التعجب بأفعل التفضيل في جواز بنائه من لوني البياض والسواد لكن البصريين لا يوافقون على صوغ اسم التفضيل من أسماء الألوان.

(١) القياس في اللغة العربية، محمد الخضر حسين ص ٧٤، المكتبة السلفية، القاهرة، ١٣٥٣ هـ.

(٢) المرجع السابق، ص ٧٥ .

(٣) القياس في اللغة العربية، محمد الخضر حسين، ص ٧٦.

(٤) المرجع السابق، ص ٨٠.

## ٥) القياس على الشاذ:

هناك أربعة أنواع للحكم الذي ورد به السماع النادر:

أولها: أن يرد لفظ معين على وجه لم يرد السماع بخلافه لا في اللفظ عينه، ولا فيما كان من نوعه، فنجد أن سيبويه يكتفي باللفظ الواحد ويتخذة أصلاً يقيس عليه كل ما كان من نوعه مثل كلمة "شئى" في النسبة إلى شئوءة فقد جعل وزن فعلى قياساً في كل ما كان على صيغة فعولة، مع أنه لم يقع إليه من شواهد إلا هذه الكلمة المفردة<sup>(١)</sup>.

أما الأخفش فقد ذهب بكلمة "شئى" مذهب الشاذ الذي لا يقوم عليه قياس، وأخذ بالأصل الأول للنسب، وهو إبقاء الكلمة على حالها، فيقال في النسبة إلى فروقة فروقى.

ثانيها: أن يرد لفظ معين على وجه يخالف القياس والسماع، وهذا الوجه المخالف للقياس والسماع لا يقام له في نظر الجمهور وزن، ولا يجيزون لأحد النسخ على مثاله، كقولهم: "هداوى" في جمع هدية فجعله الأخفش مقيساً في كل ما كان لامه ياء وهذه الكلمة شاذة عن السماع والقياس، لأن المسموع والموافق للقياس في مثل هذا بقاء الياء بحالها فيقال: في جمع هدية وعطية ومزية وتحية، هدايا وعطايا ومزايا وتحايا<sup>(٢)</sup>.

وكذلك القياس في اسم المفعول المأخوذ من الفعل الثلاثي المعتل العين بالواو حذف أحد الواوين، فيقال في اسم المفعول من "رام" مروم وورد في بعض الألفاظ النطق بالواوين كليهما فقبل ثوب مصوون ومسك مدووف<sup>(٣)</sup> وهذه الكلمات الشاذة تحفظ عند الجمهور ولا يصح لأحد أن يقيس عليها.

ثالثها: كلمات معدودة تأتي على وجه مخالف للقياس ويكثر استعمالها على الوجه المخالف حتى يقل أو يفقد استعمالها على وجه القياس مثل: استحوذ واستصوب، فقد ورد على خلاف القاعدة القاضية بقلب واوهما ألفاً. كما يقال في استقام واستعاذ واستنار<sup>(٤)</sup>.

رابعها: أن ترد ألفاظ معينة على ما يوافق القياس ويخالف السماع مثال ذلك: خبر "عسى" كونه مضارعاً مقروناً بأن أو مجرداً منها، وورد اسماً صريحاً في أمثلة معدودة، فقالوا: "عسى الغوير أبوساً" وقال: "لا تعذلن إني عسيت صائماً"<sup>(١)</sup>.

(١) الخصائص، ابن جنى، ص ١١٧.

(٢) المرجع السابق، ص ١١٨.

(٣) مبلول أو مسحوق.

(٤) القياس في اللغة العربية د / محمد الخضر حسين، ص ٤١.

(١) القياس في اللغة العربية، د. محمد الخضر حسين، ص ٤٢.

ونخلص إلى أن النحاة يختلفون في الوارد على وجه الشذوذ من حيث الاعتداد به في القياس فنجد أن الكوفيين يعتدّون بما ورد من الكلمات الشاذة ويعملون بالقياس عليها، والبصريون يمتنعون من القياس على الشاذ.

### ٦) القياس الجلي والخفي:

قسم النحويون القياس إلى جلي وخفي، وذلك كقياس حذف النون من المثني في صلة الألف واللام على حذف النون من الجمع فيها<sup>(٢)</sup>. وهذا التقسيم أخذه النحاة من الفقهاء.

---

(٢) الإقتراح في علم أصول النحو، للسيوطي ص ٩٩.

## المبحث الثالث

### دراسة مقارنة

هناك تأثير حقيقي بين القياس الفقهي والقياس النحوي يتضح في تفرعات وتقسيمات القياس. وقد تعرض مصطلح القياس للتنوع في فترة متأخرة، واختلف دلالة ومفهوم كل نوع من أنواعه مثل قياس الشبه وقياس العلة وقياس الطرد والقياس الجلي والخفي.

فالقياس مصطلح أصيل في علم أصول النحو وما تأثر به النحويون هو المصطلحات المتعلقة بأقسام القياس وهي: قياس الطرد، وقياس الشبه، وقياس العلة والقياس الجلي والخفي.

#### أولاً: قياس الطرد:

وهو أحد أنواع القياس، ولم يرد مصطلح الطرد عند الإمام الشافعي الذي يعده العلماء المؤسس الحقيقي لعلم أصول الفقه.

وفي الفقه اتخذ اسماً آخرًا هو قياس الدلالة. هو "الجمع بين الأصل والفرع بدليل العلة وملزومها"، فالحكم يتوصل إليه عن طريق العلة<sup>(١)</sup> وهذا النوع عندهم هو عدم وجود المناسبة للحكم وعدم الإشعار به وعدم وجود الشبه.

أما في النحو فيسمى قياس الطرد وعرف بأنه القياس الذي يوجد معه الحكم وتفقد الإخالة في العلة كما عرفه ابن الأنباري.

ونلاحظ التأثير الواضح في مفهوم الطرد عند ابن الأنباري بالفقهاء فيكاد يكون المفهوم نفسه عند علماء أصول الفقه.

#### ثانياً: قياس الشبه:

وهو النوع الثاني من أنواع القياس، وهو من مصطلحات أصول الفقه التي تأثر بها علماء أصول النحو، ومعناه عند الفقهاء تشبيه الشيء بالشيء لأشباه خاصة. تشتمل عليها من غير التزام كونها مخيلة مناسبة، ويعني أيضاً ما أخذ حكم فرعه من شبه أصله، وذلك فيما حكاه الله تعالى عن إخوة يوسف<sup>(٢)</sup>.

(١) أنظر ص ٤٩.

(٢) أنظر ص ٤٧.

وقياس الشبه هو الذي يستند إلى معنى، وذلك المعنى لا يناسب الحكم المطلوب بنفسه، ولكن ذلك المعنى يغلب على الظن أن الأصل والفرع اشتركا فيه، فهما مشتركان في المعنى المناسب وإن لم يطلع عليه القاييس.

أما معناه عند النحويين فعرفه ابن الأنباري بأنه: "أن يحمل الفرع على الأصل بضرب من الشبه غير العلة التي علق عليها الحكم في الأصل. وذلك مثل إعراب الفعل المضارع بأنه يتخصص بعد شياعه كما أن الاسم يتخصص بعد شياعه فكان معرباً"<sup>(١)</sup>.

ويتضح لنا التأثير الواضح بين قياس الشبه في الفقه وقياس الشبه في النحو. ففي قياس الشبه في الفقه لم يلحقوا الفرع بالأصل لعله بل اعتمدوا على الشبه بين سيدنا يوسف وأخيه فقاوه عليه.

وفي النحو أعربوا المضارع بأنه يتخصص بعد أن كان عاماً كما يتخصص الاسم بعد شياعه فأعرب لذلك تشبيهاً بالاسم. وقد ظهر لنا تأثير القياس النحوي بالفقهي، وأن النحويين أخذوا هذا المصطلح من الفقهاء.

### ثالثاً: قياس العلة:

وهو عند الأصوليين حمل الفرع على الأصل بالعلة التي علق الحكم عليها في الشرع، وقد قسموا هذا النوع إلى ثلاثة أقسام تبعاً لقوة العلة أو ضعفها أو تساويها في كليهما. والأقسام هي: قياس الأولى، وقياس المساوي، وقياس الأدنى.

وهذا النوع عند النحويين يحمل المعنى والمفهوم نفسه وهو حمل الفرع على الأصل بالعلة التي علق عليها الحكم في الأصل وقسموه كذلك إلى ثلاثة أقسام: قياس الأولى، والمساوي والأدنى، فظهر لنا جلياً أن قياس الفقه له أثره الواضح في قياس النحو.

### رابعاً: القياس الجلي والخفي:

القياس الجلي عند الفقهاء ما كانت العلة فيه منصوطة، والخفي ما كانت العلة فيه مستتبطة من حكم الأصل. ونجد أن النحويين قسموا قياهم أيضاً إلى جلي وخفي ويحمل المعنى نفسه عند الفقهاء.

ومن هنا يظهر لنا تأثير علماء أصول الفقه في علماء أصول النحو فاحتذوا حذو علماء أصول الفقه في تقسيم القياس وتعريف كل قسم من أقسامه.

(١) أنظر ص ٥٧.

### الفصل الثالث

مظاهر تأثر النحو بالفقه في القياس

المبحث الأول : المصطلحات الفقهية والنحوية

المبحث الثاني : العلل النحوية والفقهية

المبحث الثالث : مميزات القياس النحوي

## المبحث الأول

### المصطلحات الفقهية والنحوية

لم يكن العرب عند نشأة النحو يعرفون تلك المصطلحات التي نعرفها الآن، ولم يكن نطقهم العربي مبنياً على دراسة قواعد بقدر ما كان سليقة وفطرة جبلوا عليها، بل كانوا لا يعرفون هذه المصطلحات بمعناها الاصطلاحي. يدل على ذلك ما يرويه الأصمعي من "أنه قال لأعرابي: أتهمز اسرائيل؟ فرد الأعرابي قائلاً: إني إنن لرجل سوءٍ فقال: الأصمعي: أفتجر فلسطين؟ قال الإعرابي: إنن لقوي"<sup>(١)</sup>.

فالأعرابي لم يفهم الهمز والجر إلا بمعناهما اللغوي وهو في الأول ذكر العيب، وفي الثاني بمعنى الجذب أو الشد، أما المعنيان الاصطلاحيان وهما وضع همزة تحت ألف إسرائيل، ووضع كسرة تحت نون فلسطين فلا يخطران على بال الأعرابي. "سمع أعرابي يقول: نحن - بني علقمة - الأخيار، فقال له بعض المشتغلين بالنحو: لم نصبت "بني"، فقال: "ما نصبت لشيء"<sup>(٢)</sup>. فالسائل هنا كان يقصد المعنى الاصطلاحي للنصب، وكان يتوقع من الأعرابي أن يجيب بأن نصبها للاختصاص، ولكن الأعرابي لم يفهم ذلك، بل كان ينطق بالسليقة والفطرة، دون أن يعرف أسلوب الاختصاص أو يعرف النصب، بل إن رده يظهر لنا فهم النصب بمعناه اللغوي وهو التعب. ويتضح لنا من خلال هذه الأمثلة التي ذكرت أن العرب كانوا يعتمدون على سليقتهم وفطرتهم في نطق العربية. والسليقة هي الطبيعة والسجية، أي النطق دون تعلم قواعد معينة.

وقد كان العرب يعتزون بسليقتهم هذه أيما اعتزاز ومن ذلك قول الشاعر:

ولست بنحويّ يلوك لسانه

ولكنني سليقيّ أقول فأعرب<sup>(٣)</sup>

أي لم أتعلم صحة النطق من المقعدين له ولكنني أتكلم على السجية والطبيعة.

(١) العقد الفريد، أبو عمر أحمد بن محمد بن عبد ربه الأندلسي، ص ٤٨- ٤٩، دار الأندلس بيروت - لبنان،

١٩٥٣م.

(٢) غير منسوب.

(٣) حياة اللغة العربية، حفني ناصف، ٤٧/١، الجامعة المصرية، بدون تاريخ.

وقد استخدم النحو بعض المصطلحات الفقهية التي لم تكن معروفة لدى العرب.  
ومن تلك المصطلحات:

### (١) النسخ:

وهو عند الأصوليين رفع حكم شرعي بدليل شرعي متأخر<sup>(١)</sup>. مثال ذلك ما روي من أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- والمسلمين كانوا في أول الأمر يتوجهون في صلاتهم إلى بيت المقدس ثم أمروا بالتوجه إلى المسجد الحرام بقوله تعالى: ﴿قد نرى قلبك وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها، فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره﴾<sup>(٢)</sup>. فإن هذا النص رفع الحكم الذي كان مقرراً قبل ذلك.  
ورأى النحويون أن المبتدأ والخبر مرفوعان، وأن دخول "كان وإن، وظن" عليهما تغير من حكمهما "الرفع" فأطلقوا "عليها كلمة النواسخ" كما أطلقوا اصطلاح النسخ على هذا العمل لما فيه من رفع حكم وإبدال آخر مكانه<sup>(٣)</sup>. تأثراً بالأصوليين الذين يقولون إن النسخ هو رفع حكم شرعي بدليل شرعي متأخر.

### (٢) التعليق:

اصطلاح التعليق أخذه النحاة من الفقهاء، فالمرأة "المعلقة" عندهم هي التي فقدت زوجها، أو التي طلقها زوجها. ولم تستوف بعد عدة النكاح، فلا هي متزوجة ولا تستطيع أن تتزوج في الوقت نفسه، فهي معلقة<sup>(٤)</sup>. قال تعالى: ﴿ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة﴾<sup>(٥)</sup>.

أما في النحو فهو إبطال عمل "ظن وأخواتها" في اللفظ دون التقدير<sup>(٦)</sup>. ويكون ذلك إذا وجد لفظ له الصدارة يلي الفعل القلبي فيفصل بينه وبين المفعولين أو أحدهما فإذا قلنا: علمت للبلاغة إيجازاً لم ينصب الفعل "علم" شيئاً في الظاهر بسبب وجود "لام الابتداء"

(١) أصول الفقه الإسلامي، الشيخ بدران أبي العينين ص ٤٦٢.

(٢) سورة البقرة الآية ١٤٤.

(٣) ظاهرة الإعراب في النحو العربي، أحمد سليمان ياقوت، ص ١٥٩.

(٤) أصول الفقه الإسلامي، الشيخ بدران أبي العينين، ٢٦٣.

(٥) سورة النساء الآية ١٢٩.

(٦) في النحو العربي، د/ عبد الحميد مصطفى السيد، د/ لطفية إبراهيم النجار ٧٢/١، دار القلم، دولة الإمارات العربية المتحدة، بدون تاريخ.

التي فصلت بين علم ومفعوليه، فحق "البلاغة إيجاز" النصب ولكن العامل ملغي في اللفظ، عامل في المحل. فنقول في الإعراب:

للبلاغة: اللام لام الإبتداء: البلاغة: مبتدأ مرفوع.

إيجاز: خبر المبتدأ مرفوع، والجملة من المبتدأ والخبر في محل نصب سدت مسد مفعولي علم.

فسمي معلقاً أخذاً من المرأة المعلقة التي لا هي متزوجة ولا مطلقة. هذا المعنى أخذه النحاة من الفقهاء، فكما أن الزوج يكون موجوداً، إلا أن زوجته لا تتمتع بحقوق الزوجية، كذلك العامل يكون موجوداً ولكنه لا يؤثر في المعمول.

### ٣) الشرط:

المراد بالشرط عند الفقهاء والأصوليين هو ما توقف الشئ على وجوده، ولم يكن جزءاً من حقيقته<sup>(١)</sup>. مثل الوضوء شرط لصحة الصلاة، فإذا لم يوجد الوضوء لا تصح الصلاة، وليس الوضوء جزءاً من حقيقة الصلاة، فإنها عبارة عن الأقوال والأفعال المخصوصة المبدوءة بالتكبير والمختومة بالتسليم.

أما عند النحاة: "فالشرط يعني: تعليق شئ بشئ بحيث إذا وجد الأول وجد الثاني"<sup>(٢)</sup>. وقد سمي النحاة الأول: فعل الشرط، والثان: جواب الشرط، وسمي فعل الشرط لأن المتكلم يعتبر تحقق مدلوله ووقوع معناه شرطاً لتحقيق مدلول الجواب ووقوع معناه، ولا يمكن أن يتحقق معنى الجواب ويحصل إلا بعد تحقق الشرط وحصوله إذ لا يتحقق المشروط إلا بعد تحقق شرطه. فإذا قلنا: "إن تدرس تنجح" فكلمة "تدرس" سبب أو شرط "وتتجح" مسبب أو جواب أو جزء لا يتحقق إلا بالشرط<sup>(٣)</sup>.

فالفقهاء رأوا أن كل ما جعله الشارع شرطاً لشئ فإن هذا الشئ لا يتحقق ولا يعتد به في نظر الشارع إلا إذا تحقق ذلك الشرط، وإن لم يكن جزءاً من حقيقته فأخذ النحاة هذا المصطلح وقالوا: إن المشروط لا يتحقق إلا بعد تحقق شرطه.

(١) أصول الفقه الإسلامي، د/ زكي الدين شعبان، ص ٢٠٩.

(٢) في النحو العربي، د/ عبد الحميد مصطفى السيد، ود/ لطيفة ابراهيم النجار، ٩٣/٣.

(٣) المرجع السابق ص ٩٤.

#### ٤) اللغو:

هو في اللغة ردى الكلام، وما لا خير فيه، وقد يطلق عليه الخيبة أيضاً<sup>(١)</sup>. وهو عند النحاة قسم من أقسام فالظرف، ظرف مستقر وظرف لغو، أما المستقر فهو الذي يحذف عامله وجوباً مثل: زيد عندك، أي مستقر عندك أو كائن عندك. وسمي مستقراً لأمرين: لاستقرار معنى عامله فيه، أي فهمه منه، ولأنه حين يصير خبراً ينتقل إليه الضمير من المحذوف ويستقر فيه، لذلك يجب حذفه حتماً<sup>(٢)</sup>.

**والظرف اللغو:** هو الذي ذكر عامله أو حذف جوازاً لوجود قرينة تدل عليه، مثل: متى حضرت؟ فيجاب يوم الجمعة، أي حضرت يوم الجمعة، ومتى وصلت يوم الجمعة؟ فيجاب: مساءً. أي وصلت مساءً. وسمي الظرف لغواً لأن وجوده ضئيل الأثر مع وجود عامله. إذ لا يستقر فيه معنى ذلك العامل ولا يتحمل ضميره. نحو "زيد نائم عندك" فالنوم هنا وجود أو كون خاص لا بد من ذكره<sup>(٣)</sup>.

وعند الأصوليين ما يسبق إليه اللسان من غير قصد أو نية. نحو: لا والله، وكلا والله، وبلى والله، أي أن يحلف على شئ يراه أنه صادق ثم يتبين له خلاف ذلك، فلا إثم عليه ولا كفارة<sup>(٤)</sup>. وقد ورد هذا في تفسير قوله تعالى: ﴿لَا يُوَاقِدُكُمْ اللَّهُ بِاللُّغُو فِي أَيْمَانِكُمْ﴾<sup>(٥)</sup>.

ويتضح من ذلك ان مفهوم اللغو عند النحاة والفقهاء هو ما زاد عن القول ولا يؤخذ به.

#### ٥) المندوب:

عند النحاة هو الاسم المتفجع عليه حقيقة أو حكماً، أو المتوجع منه، أي الذي يُتَحَزَنُ لأجله بلفظ "يا أو وا" نحو كلمة عثمان في قولك "وا عثمان" وذلك التفجع يسمى ندبة، وهذا المعنى أخذه النحاة من الأصوليين، فالمندوب عندهم: ما طلب الشارع فعله

(١) قاموس المصطلحات اللغوية والأدبية، أميل يعقوب و د/ بسام بركه ومي شيخان، ص ١، دار العلم للملايين.

(٢) النحو الوافي، عباس حسن، ٢/٢٤٦، دار المعارف القاهرة، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

(٣) المرجع السابق ٢/٢٤٧.

(٤) تفسير الجلالين للإمامين جلال الدين المحلي، و جلال الدين السيوطي ١٨١، دار الكتاب العربي بيروت، ١٤٠٧ هـ

- ١٩٨٧ م.

(٥) سورة البقرة الآية ٢٢٥.

من المكلف طلباً غير مُحْتَمٍّ ولا ملزم كالأذان والجماعة. وكل ما واطب عليه الرسول - صلى الله عليه وسلم - ولم يتركه إلا نادراً ليدل على أنه غير لازم كالمضمضة في الوضوء، وقراءة سورة أو آية من القرآن الكريم بعد الفاتحة في الصلاة<sup>(١)</sup>.

ويظهر أن معنى المندوب عند الأصوليين قريب من معناه عند النحاة، فالإنسان لا يتفجع على شيء أو يتحزن لأجله إلا إذا كان مستحباً ذا قيمة، وكذلك الزائد على الفرائض "المندوب" فإنها أفعال مستحبة يثاب من أجلها العبد وإن كان لا يعاقب على تركها.

## ٦) التعدية:

في النحو هو تأثير الفعل في المفعول به أو جعل الفعل اللازم متعدياً بالتغيير في بنيته سواء بالتضعيف أو إضافة الهمزة أو ألف المفاعلة<sup>(٢)</sup>. ومنه انقسمت الأفعال إلى نوعين لازم ومتعد. وهذا الاصطلاح مأخوذ من الفقهاء والأصوليين، فهي عندهم إثبات حكم مثل حكم الأصل في الفرع<sup>(٣)</sup>. وتطبيق ذلك في النحو كالاتي: الفعل اللازم هو الفرع والمتعدي هو الأصل، والحكم هو التعدّي بنصب الفعل.

## ٧) الظاهر:

عند الأصوليين هو ما ظهر منه المراد بصيغته، أو هو اللفظ الذي يدل على معناه دلالة واضحة بحيث لا يتوقف فهم المعنى المراد منه على قرينة خارجية<sup>(٤)</sup>. وذلك في قوله تعالى: ﴿الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا: إنما البيع مثل الربا، وأحلّ الله البيع وحرم الربا﴾<sup>(٥)</sup>. فإن كلمة أحل تدل على حل البيع دلالة واضحة، وكلمة حرّم تدل على تحريم الربا دلالة واضحة من غير احتياج إلى قرينة خارجية.

(١) أصول الفقه الإسلامي، د. زكي الدين شعبان ص ١٩٧.

(٢) النحو الوافي، عباس حسن، ص ١٥٢.

(٣) أصول الفقه الإسلامي، د. زكي الدين شعبان، ص ١٩٨.

(٤) أصول الفقه الإسلامي، بدران أبي العينين ص ٤٦٢.

(٥) سورة البقرة الآية ٢٧٥.

أما في النحو فيقابل المضمَر، فالنحاة أخذوا هذا المصطلح من الفقهاء، لأن الاسم عندهم إما ظاهر وإما مضمَر.

## ٨) الحال:

مصطلح فقهي معناه عند الفقهاء والأصوليين: هو استدامة إثبات ما كان ثابتاً، أو نفي ما كان منفياً<sup>(١)</sup>، أو هو: بقاء الأمر على ما كان عليه ما لم يوجد ما يغيره<sup>(٢)</sup>. فما علم وجوده في الماضي ثم حصل تردد في زواله، حكمنا ببقائه استصحاباً لوجوده السابق، وما علم عدمه في الماضي ثم حصل تردد في وجوده، حكمنا باستمرار عدمه استصحاباً لعدمه السابق.

هذا المصطلح من المصطلحات التي استخدمها علماء أصول النحو وظهر هذا المصطلح في فترة متأخرة عند علماء أصول النحو بعد القرن الرابع الهجري ومعنى ذلك أن المصطلح ظهر في أصول الفقه قبل أصول النحو ففي النحو عرفه ابن الأنباري بقوله: "اعلم أن استصحاب الحال من الأدلة المعتمدة والمراد به استصحاب حال الأصل في الأسماء وهو الإعراب واستصحاب حال الأصل في الأفعال وهو البناء حتى يوجد في الأسماء ما يوجب البناء ويوجد في الأفعال ما يوجب الإعراب، وما يوجب البناء في الأسماء هو شبه الحرف أو تضمن معنى الحرف"<sup>(٣)</sup>.

أخذ النحاة هذا المعنى وهو معنى الاستصحاب، فأطلقوه على ما يعرف في اصطلاحهم بالحال وهو الوصف الفضلة المنتصب للدلالة على هيئة، ذلك لأن الاستصحاب موجود بين الحال وصاحبه<sup>(٤)</sup>.

"فالنحاة أرادوا بناء أصول النحو كأصول الفقه فالمصطلح عندهم إبقاء حال اللفظ على ما يستحقه في الأصل عند عدم دليل النقل عن الأصل". وهناك أمثلة كثيرة يظهر فيها أثر أصول الفقه في أصول النحو من ناحية وضع المصطلحات الإعرابية. إلا أننا نكتفي بهذا القدر، لأنها تكفي للدلالة على التأثير.

(١) أعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية، ١/١٥٠.

(٢) الوجيز في أصول الفقه، د/ عبد الكريم زيدان، ص ٢٦٧ - مؤسسة الرسالة - بيروت.

(٣) لمع الأدلة، للأنباري ص ١٤١.

(٤) النحو الوافي، عباس حسن، ٢/٣٢٥.

## المبحث الثاني العلل النحوية والفقهية

### ١- العلل النحوية:

#### مصطلح العلة:

إن مصطلح القياس مصطلح نحوي الأصل وكذلك مصطلح العلة من المصطلحات التي لها أصل لغوي في علم أصول النحو لأنها ركن من أركان القياس فإذا كان القياس أصيلاً فكذلك فروعه أيضاً أصيلاً<sup>(١)</sup>، وقد مر التعليل النحوي بمراحل تطور، فعلى الرغم من أن نشأة التعليل النحوي أنت متأخرة عن التقعيد وكان التعليل في بدايتها يقتصر على تبرير القواعد وتسويغ أحكامها لا يتجاوز ذلك إلى التأثير فيها بالتغيير أو التبديل، فإنه قد مر بمراحل طويلة من التطور إنتهت إلى التأثير المباشر في القواعد ذاتها دون أن يقف عند تبريرها وتقويم ما عساه أن يكون مسوغاً لها وللظواهر التي وراءها.

وكان عبد الله بن أبي إسحق الحضرمي من أوائل الذين استخدموا القياس بما يحويه من فروع، ومنها مصطلح العلة، وكذلك أبو عمرو بن العلاء<sup>(٢)</sup>.

وللتأكد من صحة أصالة العلة في علم أصول النحو علينا أن نقف أمام نص الخليل ابن أحمد الذي أورده الزجاجي في الايضاح حيث قال: "ذكر بعض الشيوخ أن الخليل بن أحمد رحمه الله سئل عن العلل التي يعئل النحو بها فقيل: أعن العرب أخذتها أم اخترعتها من نفسك؟ فأجاب الخليل: "إن العرب نطقت على سجيبتها وطباعها وعرفت مواقع كلامها وقام في عقولها علله أنه ينقل ذلك عنها واعتلت أنا بما عندي أنه علة لما علته منه فإن أكن أصبت العلة فهو الذي ألتمس وإن تكن هناك علة أخرى له فمثلي في ذلك مثل رجل حكيم دخل دار محكمة البناء عجيبة النظم والأقسام وقد ثبت عنده كلمة بانيتها بالخبر الصادق أو البراهين الواضحة والحجج اللائحة فكلما أتى هذا الرجل في الدار على شئ منها قال: إنما فعل هذا هكذا لعله كذا وكذا ولسبب كذا وكذا سنحت له وخطرت بباله محتملة لذلك فجائز أن يكون الحكيم الباني للدار فعل ذلك

(١) مصطلحات علم أصول النحو، د/ أشرف ماهر النواج، ص ٢٨ دار غريب للطباعة والنشر، القاهرة.

(٢) المرجع السابق ص ٢٩ .

للعلة التي ذكرها هذا الرجل وجائز أن يكون فعله لعلة غير تلك العلة إلا أن ذلك مما ذكره هذا الرجل محتمل أن يكون علة لذلك فإن سنج لغيري علة لما علته من النحو هي أليق مما ذكرته بالمعلول فليأت به<sup>(١)</sup>.

ويظهر لنا أن الخليل بن أحمد تحدث عن العلة النحوية أي أنه علل لبعض المسائل النحوية متوقفاً أن يكون العرب قد هدفوا إلى ذلك، وأنه متمكن من رأيه ويطلب من الذين يرون غير ما يرى من العلل أن يأتوا بها.

وهناك نص آخر يؤكد مصطلح العلة النحوية، وهو قول ابن جني: "اعلم أن علل النحويين أقرب إلى علل المتكلمين منها إلى علل المتفقيين".

فابن جني تحدث عن أنواع ثلاثة من العلل هي: علل النحويين، وعلل المتكلمين، وعلل المتفقيين وبيّن أن علل النحويين أقرب إلى علل المتكلمين لأنهما يشتركان في الاحتكام إلى التبرير العقلي، أما علل الفقهاء فلا يوجد في أغلب الأحيان سبب عقلي وراء بعضها.

وقد عرّف ابن جني العلة بأنها مجموع ما يورده المعتل بها هو حدها ووضعها<sup>(٢)</sup>. وقد تحدث كثير من النحاة عن العلل، ونذكر من أهم أقوالهم ما يلي:

#### أولاً : العلة عند ابن السراج:

ذكر ابن السراج أن: "اعتلالات النحويين على ضربين: ضرب منها هو المؤدي إلى كلام العرب كقولنا كل فاعل مرفوع، وضرب آخر يسمى علة العلة مثل أن يقولوا: لم صار الفاعل مرفوعاً والمفعول به منصوباً؟ ولم إذا تحركت الياء والواو وكان ما قبلهما مفتوحاً قلبتا ألفاً وهذا ليس يكسبنا أن نتكلم كما تكلمت العرب وإنما نستخرج منه حكمتها في الأصل التي وضعتها ونبين بها فضل هذه اللغة على غيرها من اللغات، وقد وفر الله تعالى من الحكمة بحفظها وجعل فضلها غير مدفوع"<sup>(٣)</sup>.

(١) الإيضاح في علل النحو للزجاجي ص ٦٦ .

(٢) الخصائص، ابن جني، ٦٧/١ .

(٣) الأصول في النحو، ابن السراج، ٧٣/٢ - ٧٤ .

ويتضح لنا أن ابن السراج قسم اعتلالات النحويين قسمين: قسم يؤدي إلى كلام العرب، وقسم آخر يبين الحكمة في هذا الكلام، وركز على العلة التي إذا اطردت وصل بها إلى كلامهم. وقد استخدم ابن السراج مصطلحي "العلل الأول" و "العلل الثانوي".

### ثانياً: العلة عند الرماني:

الرماني من علماء القرن الرابع الهجري استخدم مصطلحات متعددة للعلة منها:  
العلة القياسية والعلة الحكيمة والعلة الضرورية والعلة الصحيحة والعلة الفاسدة.  
١- **العلة القياسية:** وهي التي يطرد الحكم بها في النظائر نحو علة الرفع في الاسم هو ذكر الاسم على جهة يعتمد الكلام فيها، وعلة النصب فيه ذكره على جهة الفضلة في الكلام، وعلة الجر ذكره على جهة الاضافة<sup>(١)</sup>.  
٢- **العلة الحكيمة:** وهي التي تدعو إليها الحكمة نحو جعل الرفع للفاعل، لأنه أحق بالحركة القوية ولأنها ترى بضم الشفتين من غير صوت ويمكن أن يعتمد بها فتسمع، والمضاف إليه أحق بالحركة الثقيلة من المفعول، لأنه واحد والمفعولات كثيرة<sup>(٢)</sup>.  
قال ابن جنى: "لم صار المسند إليه الفعل مرفوعاً؟ فكان جوابه أن يقول: إن صاحب الحديث أقوى الأسماء والضممة أقوى الحركات فجعل الأقوى للأقوى"<sup>(٣)</sup>.  
٣- **العلة الضرورية:** هي التي يجب بها الحكم بمتحرك من غير جعل جاعل.  
٤- **العلة الصحيحة:** وهي التي تقتضي الحكم الجاري في النظائر مما تدعو إليه الحكمة.

٥- **العلة الفاسدة:** هي التي بخلاف هذه الصفة.

ونجد أن مصطلح العلة الصحيحة مأخوذ من عبارة تصحيح العلة اطرادها، ومعنى الاطراد أن يكون الحكم جارياً في النظائر. والعلة الفاسدة هي عكس العلة الصحيحة، وهي مأخوذة من قولهم "فساد العلة"<sup>(٤)</sup>.

(١) مصطلحات علم أصول النحو، د/ أشرف ماهر النواجي ص ٣٣.

(٢) المرجع السابق ص ٣٣.

(٣) الخصائص، ابن جنى، ٨٠/١ .

(٤) مصطلحات علم أصول النحو د/ أشرف ماهر النواجي ص ٣٨.

### \* أقسام العلة من حيث الحكم:

تنقسم العلة من حيث الحكم إلى علة موجبة وعلة مجوزة وهي السبب. قال ابن جني: "إن أكثر العلل عند النحويين علة موجبة للحكم. وعلى هذا مفاد كلام العرب أي اطراد كلامهم. وضرب آخر من العلل غير موجب دائماً بل هو مجوز، ويطلق عليه السبب"<sup>(١)</sup> فما كان موجباً للحكم يسمى علة لأن ذلك شأنها: أنه يجب معلولها عند وجودها إن لم يوجد مانع. وما كان مجوزاً يسمى سبباً لأن المسبب قد يتخلف عن السبب لفقد سبب عند تعدد الأسباب أو لوجود مانع. ويتضح من هذا أن السبب قسم من أقسام العلة وهو العلة المجوزة، وقد استخدمت كلمة سبب مرادفة لكلمة علة في اللغة، وقد جاء في اللسان "هذا علة لهذا أي سبب"<sup>(٢)</sup>. وورد في اللسان أيضاً: "والسبب كل شئ يتوصل به إلى غيره، وكل شئ يتوصل به الشئ فهو سبب"<sup>(٣)</sup>.

وهذا التقارب في استخدام المصطلحين بمفهوم واحد يرجع إلى القرب اللغوي في الاستعمال، والمصطلح أصله لغوي وأخذه الفقهاء وتوسعوا فيه وفي أنواعه وهذا يفهم من كلام ابن منظور في اللسان حيث جعل العلة مرادفة للسبب.

### \* أقسام العلة من حيث الشكل:

تنقسم العلة من حيث الشكل إلى قسمين هما: العلة البسيطة والعلة المركبة. فالعلة البسيطة هي التي يقع التعليل بها من وجه واحد كالتعليل بالاستئصال والجوار والمثابفة ونحو ذلك.

وقد تكون العلة مركبة من عدة أوصاف اثنين فصاعداً كتعليل قلب واو ميزان بوقوع الياء ساكنة بعد كسرة. فالعلة ليس مجرد سكونها ولا وقوعها بعد كسر بل مجموع الأمرين. وقد علق ابن عصفور حذف التنوين من العلم الموصوف بابن مضاف إلى علم بعلة مركبة من مجموع أمرين وهي كثرة الاستعمال مع النقاء الساكنين، والنحاة لم يعللوه إلا بكثرة الاستعمال فقط بدليل حذفه من هند بنت عاصم على لغة من حذف هذا وإن لم يلتق هنا ساكنان<sup>(٤)</sup>.

(١) الخصائص ابن جني، ٨٧/١.

(٢) لسان العرب ابن منظور ٩٠/٤.

(٣) المصدر السابق ص ٩٠.

(٤) الإقتراح في علم أصول النحو، للسيوطي، ص ٧٦.

## \* أقسام العلة من حيث التأثير:

نلاحظ تقسيماً للعلة عند ابن جنى من حيث الصحة والتأثير، فهناك علة صحيحة متعدية مؤثرة، وعلل غير صحيحة غير مؤثرة غير متعدية يطلق عليها أحياناً علة غير جارية أو علة واقفة<sup>(١)</sup>.

١ - **علة مؤثرة**: نجد مصطلح العلة المؤثرة عند ابن جنى في قوله: "من المعلول بعلتين قولهم: سِيٌّ وريٌّ، وأصله سَوِيٌّ، ورويٌّ فانقلبت الواو ياء، لأنها ساكنة غير مدغمة وبعد كسرة، وإذا شئت لأنها ساكنة قبل الياء، فهاتان علتان، إحداهما علة قلب ميزان والأخرى كعلة طيٍّ وليٍّ مصدري طويت ولويت، وكل واحدة منهما مؤثرة"<sup>(٢)</sup>

٢ - **العلة المتعدية**: العلة المتعدية إذا لم تتعد لم تصح من ذلك قول من اعتل لبناء نحو: كم، ومن، وما، وإذ، ونحو ذلك بأن هذه الأسماء كانت على حرفين شابته بذلك ما جاء من الحروف على حرفين نحو هل، وبل، وقد. قال: فلما شابته الحرف من هذا الموضع وجب بناؤها، كما أن الحروف مبنية وذلك أنه كان يجب على هذا أن يبني ما كان من الأسماء أيضاً على حرفين، نحو يد، وأخ، وأب، ودم، وفم ونحو ذلك<sup>(٣)</sup>.

٣ - **العلة غير الجارية**: مثل التنوين اللاحق بجوارٍ وغواشٍ، أنه عوض من ضمة الياء، ولو كانت متعدية لوجب أن تعوض من ضمة ياء يرمى فنقول هذا يرم ويقض<sup>(٤)</sup>.

واستخدم ابن جنى مصطلح العلة غير الجارية وهو مصطلح مرادف للعلة غير المتعدية، والعلة الجارية مرادفة للعلة المتعدية. إلى جانب استخدام مصطلح علة مؤثرة وعلة غير مؤثرة.

٤ - **العلة القاصرة**: وقد استدلت النحاة على صحتها لأنها ساوت العلة المتعدية في الإخالة والمناسبة وزادت عليها بظاهرة النقل<sup>(٥)</sup>.

(١) الخصائص لابن جنى، ١/١٧٠ .

(٢) المصدر السابق ص ١٧١ .

(٣) الخصائص لابن جنى، ١/١٧٠ - ١٧١ .

(٤) المصدر نفسه ص ١٧٢ .

(٥) مصطلحات علم أصول النحو د/ أشرف ماهر النواجي ص ٤٢ .

## ٢- العلة الفقهية:

العلة هي أساس القياس ومرتكزه، وركنه العظيم، وعلى أساس معرفتها والتحقق من وجودها في الفرع يتم القياس وتظهر ثمرته، فيتبين للمجتهد أن الحكم الذي ورد به النص ليس قاصراً على ما ورد فيه، وإنما هو حكم في جميع الوقائع التي تتحقق فيها علة الحكم<sup>(١)</sup>. ولأهمية العلة لابد من معرفة الفرق بين العلة والحكمة. والأحكام الشرعية ما شرعت عبثاً من غير سبب دعا إلى تشريعها ومقاصد يراد تحقيقها، وإنما شرعت لمصلحة العباد في العاجل والآجل، وهذه المصلحة المقصودة إما جلب منافع لهم، وإما دفع ضرر ومفاسد ورفع حرج عنهم، فالمصلحة هي الباعث الأصلي على التشريع أمراً أو نهياً أو إباحة، وعلى هذا دلّ استقراء النصوص وأحكام الشريعة، سواء كانت عبادات أو معاملات فالقرآن الكريم غالباً ما يقرن بحكمه الحكمة الباعثة على تشريعه من جلب نفع أو دفع ضرر، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب﴾<sup>(٢)</sup>، وقوله تعالى: ﴿وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم﴾<sup>(٣)</sup>. فالآية الأولى: أفادت أن الغرض من تشريع القصاص حفظ الحياة، والآية الثانية: بينت أن المقصود من إعداد القوة إرهاب العدو لمنعه من العدوان<sup>(٤)</sup>.

الحكمة هي المصلحة من جلب نفع أو دفع ضرر أراد الشارع تحقيقها بتشريع ذلك الحكم. فالحكمة قد تكون خفية لا يمكن التحقق من وجودها، فلا يمكن بناء الحكم عليها مثلاً، إباحة الفطر للمسافر في رمضان: حكمتها دفع المشقة، وهي أمر تقديري غير منضبط، فربط الشارع هذا الحكم بأمر منضبط هو السفر أو المرض، لأن كلاً منهما مظنة تحقق حكمة الحكم. فالحكمة لخفائها أو عدم انضباطها لم تربط بها الأحكام غالباً وإنما ربطت بأمر ظاهر منضبط هو مظنة تحقق حكمة الحكم. وهذا الأمر الظاهر

(١) الوجيز في أصول النحو، د/ عبد الكريم زيدان، ص ٢٠٠.

(٢) سورة البقرة الآية ١٧٩.

(٣) سورة الأنفال الآية ٦٠.

(٤) الوجيز في أصول الفقه، د/ عبد الكريم زيدان ص ٢٠٣.

المنضبط هو الذي يسميه الأصوليون: علة الحكم أو مناطه أو مظنته<sup>(٥)</sup>. ومن هنا يثبت لنا الفرق بين علة الحكم وحكمته، وهو أن الحكمة هي المصلحة التي قصد الشارع تحقيقها بتشريع الحكم، وأن العلة هي الوصف الظاهر المنضبط الذي بني عليه الحكم وربط به وجوداً وعدمياً، لأنه مظنة، تحقيق المصلحة المقصودة من تشريع الحكم. ولهذا يقول الأصوليون: الأحكام تربط بعلمها لا بحكمها<sup>(١)</sup>. وإن ربط الأحكام بالعلل يؤدي إلى استقامة التكليف وضبط الأحكام واطرادها واستقرار أوامر التشريع العامة ووضوحها.

### أنواع العلل الفقهية:

١ - **علة المتعدية:** هي ما تجاوزت المحل الذي وجدت إلى غيره كالإسكار في الخمر والنيبذ، والطعم في المطعومات<sup>(٢)</sup> بمعنى أن لا يكون هذا الوصف مقصوراً على الأصل، لأن أساس القياس: مشاركة الفرع للأصل في علة الحكم، إذ بهذه المشاركة أو التسوية يمكن تعدية حكم الأصل للفرع، فإذا علل بعلة قاصرة على الأصل، أي لا توجد في غيره، انتفى القياس لانعدام العلة في الفرع، كالسفر علة لإباحة الفطر للمسافر أو للمريض، وهذه العلة لا توجد إلا في مسافر أو مريض، فهي إذن قاصرة عليهما لا تتعداهما إلى غيرهما، كالعامل في منجمه، أو النوتي في سفينته، وإن كانا يتحملان المشاق العظيمة في عملهما بخلاف الإسكار الذي هو علة تحريم الخمر، وهو وصف يوجد في كل نبيذ مسكر، فهو غير قاصر على الأصل<sup>(٣)</sup> فالقياس لا يتحقق إلا بالعلة المتعدية لمشاركة الفرع للأصل في علة الحكم.

### ٢ - العلة القاصرة:

هي التي لم تتجاوز المحل الذي وجدت فيه سواء كانت منصوطة أو مستتبطة كتعليل حرمة الربا في النقدين بالجوهريّة الثمينة<sup>(٤)</sup>. وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى منع المستتبطة دون المنصوطة واحتجوا بعدم فائدتها، لأن فائدة التعليل التعدية لفرع، لأنه

(٥) المرجع السابق، ص ٢٠٣.

(١) أصول الفقه الإسلامي د/ زكي الدين شعبان ص ١١٧.

(٢) المحصول في علم أصول الفقه، للإمام فخر الدين بن عمر بن الحسيني الرازي، ٢٨٣/٥، تحقيق الدكتور جابر

فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م

(٣) الوجيز في أصول الفقه، د/ عبد الكريم زيدان ص ٢٢٧.

(٤) المحصول في علم أصول الفقه / الإمام الرازي ص ٢٨٣.

لو كانت العلة منصوصة، كما لو قال: "حرمت الربا في البر لكونه مطعوماً فإنه لا يقتضي التحريم في غير البر، فالمستتبطة أولى بعدم التعدية، وبيان أن المنصوصة لا تقتضي التحريم في غير محل النص"<sup>(١)</sup>.

ونخلص إلى أن العلة إذا كانت قاصرة على الأصل ولا يمكن تحقيقها في غيره امتنع القياس، لأن القياس يستلزم اشتراك الفرع والأصل في علة الحكم، فإذا كانت علة الحكم لا يتصور وجودها في غير الأصل لم يتصور الاشتراك في العلة، ومن ثم لا يمكن القياس، كقصر الصلاة في السفر أو إباحة الفطر فيه، فعلة الحكم في الاثنتين: السفر والغرض منه دفع المشقة، ولكن هذه العلة، وهي السفر، لا تتحقق في غير المسافرين، فلا يمكن أن يقاس عليه من يقوم بالأعمال الشاقة والمهن المضنية.

### ٣- تعليل الحكم بعلتين:

يجوز تعليل الحكم بعلتين لأن العلة الشرعية أمانة فلا يمتنع نصب علامتين على شيء واحد، ولذلك من لمس وبال في وقت واحد انتقض وضوءه بهما، ومن أرضعتها أختك وزوجة أخيك فجمع لبنهما وانتهى إلى حلقها دفعة واحدة حرمت عليك لأنك خالها وعمها ولا يحال على أحدهما دون الآخر. ولا يمكن أن يقال تحريمان وحكمان، لأن التحريم له حد واحد وحقيقة واحدة، ويستحيل اجتماع مثلين.

والعلة الشرعية مؤثرة بجعل الشرع إياها مؤثرة في ذلك الحكم، فإذا اجتمع على المعلول الواحد علتان، فإما أن تكون كل واحدة من العلتين مؤثرة في بعض ذلك الحكم أو في كله.

فهذه العلة أخذها النحاة من الفقهاء وكانت تعرف عندهم بمصطلح العلة المؤثرة. لقد تأثر علماء النحو بعلماء الفقه في بعض المصطلحات ومنها "العلة المتعدية، والعلة القاصرة، والعلة المجوزة والموجبة والمعلول بعلتين".

فالعلة الموجبة هي التي يوجد معلولها عند وجودها لا محالة، والمجوزة هي التي لا يحتم وجودها وجود معلولها.

(١) الإحكام في أصول الأحكام، ٣/٢٣٠.

وقد طبق ابن جني هذا على العلة النحوية من حيث الوجوب والجواز. قال: "اعلم أن أكثر العلل مبناها على الإيجاب بها كنصب الفضلة أو ما شابه الفضلة، ورفع المبتدأ والخبر والفاعل، وجر المضاف إليه وغير ذلك، فعلل هذه الداعية إليها موجبة بها غير مقتصر بها على تجويزها وعلى هذا مفاد كلام العرب"<sup>(١)</sup>.

وضرب آخر هو سبب يجوز ولا يوجب ومنه أن تقع النكرة بعد المعرفة التي يتم الكلام بها، فتكون حينئذ مخبراً في جعلك تلك النكرة حالاً أو بدلاً: فنقول: مررت بزيد رجل صالح على البذل. أو مررت بزيد رجلاً صالحاً على الحال. فوقوع النكرة عقب المعرفة على هذا الوصف علة لجواز واحد من الأمرين<sup>(٢)</sup>.

وقد تأثر النحاة بالفقهاء في العلة المتعدية واشترط الفقهاء في العلة "بألاً تكون وصفاً قاصراً على الأصل، أي أن يكون الوصف المعلل به حكم مما يمكن تحقيقه في غير هذا المحل، وعلى هذا لا يصح تعليل تحريم الخمر بأنها عصير العنب المخمر، لأن هذه العلة لا توجد في غير الخمر بخلاف الإسكار فإنه يوجد فيها وفي غيرها من الأنبذة"<sup>(٣)</sup>.

أخذ النحاة هذا الشرط وطبقوه في العلة النحوية عندما عقد ابن جني باباً في أن "العلة إذا لم تتعد لم تصح"<sup>(٤)</sup>.

ومما أخذه النحاة من الفقهاء المعلول بعلتين فالفقهاء قالوا بجواز تعليل الحكم بعلتين لأن العلة الشرعية أمانة فلا يمتنع نصب علامتين على شئ واحد وتكون كل واحدة من العلتين مؤثرة في بعض ذلك الحكم أو في كله. وعند النحويين سمي باسم العلة المؤثرة وكل واحدة من العلتين مؤثرة في الآخر.

ويتضح لنا أن العلة النحوية موجبة في أكثر الأحيان، فهي التي توجب الحكم النحوي لذاتها، أما العلة الفقهية، فهي غير واجبة لذاتها، وإنما لإيجاب الله تعالى للحكم.

فابن جني بين العلاقة بين علل النحويين وعلل كل من المتكلمين والفقهاء. فقال: "اعلم أن علل النحويين أقرب إلى علل المتكلمين منها إلى علل المتفهمين وذلك أنهم

(١) الخصائص، ١٦٤/١ - ١٦٥.

(٢) المرجع السابق ص ١٦٥.

(٣) المحصول في علم أصول الفقه، الإمام الرازي، ٢٨٤.

(٤) أنظر البحث ص ٧٨.

يحيلون الحس، ويحتجون فيه بثقل الحال أو خفتها على النفس، وليس كذلك علل الفقهاء، لأنها أعلام وأمارات لوقوع الأحكام وكثير منها لا يظهر فيه حكمة كالأحكام التعبدية، بخلاف النحو فإن كله أو غالبه مما تدرك علته، وتظهر حكمته، قال سيبويه "وليس شئ مما يضطرون إليه إلا وهم يحاولون به وجهاً"<sup>(١)</sup>.

ويتضح من هذا قرب علل النحويين من المتكلمين وهو ما يمثل تأثر علم أصول النحو بالمنطق إلى جانب تأثره بعلم أصول الفقه.

---

(١) كتاب سيبويه - أبو الحسن الرماني، تحقيق الدكتور المتولي رمضان، ص ٢٠٥.

## المبحث الثالث مميزات القياس النحوي

أولاً: أنواع العلل التي انفرد بها النحاة:

لقد انفرد النحويون بتقسيم العلة أقساماً لم يأخذوها عن الأصوليين، وتميز القياس النحوي عن رصيفه الفقهي بعلل خاصة قسمها الزجاجي أقساماً ثلاثة.

١- العلل التعليمية: هي التي يتوصل بها إلى تعلم كلام العرب لأننا لم نسمع نحن ولا غيرنا كل كلامها منها لفظاً، وإنما سمعنا بعضاً فقسنا عليه نظيره مثل: أنا لما سمعنا قام زيد، فهو قائم وركب، فهو راكب عرفنا اسم الفاعل فقلنا ذهب فهو ذاهب. وهذا وأشباهه من نوع التعليم وبه ضبط كلام العرب<sup>(١)</sup>. وهذه العلل لا نظير لها في قياس الفقه.

٢- العلل القياسية: وذلك كقياس عمل "إن" على عمل الفعل، فإن يقال لمن قال: نصبت زيدا بإن في قوله: "إن زيدا قائم" ولم يجب أن تنصب "إن" الاسم؟ فالجواب في ذلك أن يقول: لأنها وأخواتها ضارعت الفعل المتعدي إلى مفعول، فحملت عليه فأعملت أعماله لما ضارعت. فالمنصوب بها مشبه بالمفعول لفظاً، والمرفوع بها مشبه بالفاعل لفظاً، فهي تشبه من الأفعال ما قدّم مفعوله على فاعله نحو: "ضرب أخاك محمد" ونحوه<sup>(٢)</sup>.

إذاً الحرف "إن" نصب ثم رفع قياساً على عمل الفعل عندما ينصب المفعول المقدم ويرفع الفاعل المؤخر.

٣- العلة الجدلية النظرية: فهي كل ما يعتلُّ به، ففي باب "إن" مثل أن يقال: فمن أيّ جهة شابته هذه الحروف الأفعال؟ وبأيّ الأفعال شبهتموها؟ أبالماضية، أم المستقبلية، أم الحادثة في الحال، أم المترخية؟ وحيث شبهتموها بالأفعال لأيّ شيء عدلتم بها إلى أن قدّم مفعوله على فاعله نحو: "ضرب زيدا عمرو" وهلا شبهتموها بما قدّم فاعله لأنه هو الأصل وذلك فرع ثان؟ فأى علة دعتم إلى إلحاقها بالفروع دون الأصول، وأيّ قياس

(١) الإيضاح في علل النحو، للزجاجي، ص ٦٥.

(٢) المرجع السابق ص ٦٥.

اطرد لك في ذلك؟ فكل شئ اعتل به المسئول جواباً عن هذه المسائل فهو داخل في الجدل والنظر<sup>(١)</sup>.

فهي إذاً أسئلة عن أوجه الشبه بين "إن" والفعل الذي ضارعه في العمل، وبأي فعل من الأفعال شبهت، ولم شبهت بالفعل الذي قدم مفعوله على فاعله، إلى غير ذلك من الأسئلة الجدلية.

أما السيوطي فقد قسم العلل تقسيماً آخر، وهي علل كثيرة وواسعة الشعب إلا أن المشهورة منها أربعة وعشرون نوعاً وهي:

- ١ - **علة سماع**: علة السماع مثل قولهم: "امرأة ثدياء" ولا يقال: "رجل أثدى" ليس لذلك علة سوى السماع. فعلة السماع هي العلة التي يعتمد فيها الحكم على السماع.
- ٢ - **علة تشبيه**: مثل إعراب المضارع لمشابهته الاسم، وبناء بعض الأسماء لمشابهتها الحروف، فعلة التشبيه هي أخذ الحكم لعلة الشبه بين الأصل والفرع<sup>(٢)</sup>.
- ٣ - **علة استغناء**: كاستغنائهم ب"ترك" عن "ودع" أنه يمكن الاستغناء بشئ عن شئ آخر.
- ٤ - **علة استئصال**: كاستئصال الواو في "يعد" لوقوعها بين ياء وكسرة، أي أن علة الحذف هي استئصال للنطق بالواو بعد ياء وكسرة.
- ٥ - **علة فرق**: وذلك فيما ذهبوا إليه من رفع الفاعل ونصب المفعول وفتح نون الجمع وكسر نون المثني، أي أن العلة والسبب وراء ذلك أن يوجد تفرقة بين الفاعل والمفعول وبين المثني والجمع فالعلة هي علة التفريق بين الأشياء.
- ٦ - **علة توكيد**: وعلة توكيد مثل إدخالهم النون الخفيفة والثقيلة في فعل الأمر لتأكيد إيقاعه.

٧ - **علة تعويض**: مثل تعويضهم الميم في "اللهم" من حرف النداء. فزيادة الميم في كلمة "اللهم" لعلة هي حذف أداة النداء وعض عنها بالميم.

(١) الإيضاح في علل النحو، للزجاجي ص ٦٦.

(٢) الاقتراح في علم أصول النحو للسيوطي، ص ٧٢.

- ٨- **علة نقيض**: مثل نصب النكرة بـ"لا" حملاً على نقيضها "إن" فـ"لا" تفيد النفي و "إن" تفيد التأكيد، والنفي عكس التأكيد والإثبات<sup>(١)</sup>.
- ٩- **علة نظير**: مثل كسرهم أحد الساكنين إذا النقيا في الجزم حملاً على الجر إذ هو نظيره. فالجزم في الأفعال نظير الجر في الأسماء.
- ١٠- **علة حمل المعنى**: وعلة حمل المعنى مثل: ﴿فمن جاءه موعظة﴾<sup>(٢)</sup>، ذكر الموعظة وهي مؤنثة حملاً لها على المعنى وهو الوعظ، فذكر الفعل مع كلمة "موعظة" وهي مؤنثة حملاً على معناها وهو الوعظ.
- ١١- **علة مشاكلة**: مثل قوله تعالى ﴿سلاسلًا وأغلالًا﴾<sup>(٣)</sup>.
- ١٢- **علة معادلة**: مثل جرهم ما لا ينصرف بالفتح حملاً على النصب ثم عادلوا بينهما فحملوا النصب على الجر في جمع المؤنث السالم<sup>(٤)</sup>.
- ١٣- **علة وجوب**: كتعليل رفع الفاعل ونحوه، أي أن الرفع واجب.
- ١٤- **علة جواز**: وذلك ما ذكره في تعليل الإمالة من الأسباب المعروفة فإن ذلك علة لجواز الإمالة فيما أميل لا لوجوبها.
- ١٥- **علة تغليب**: مثل قوله تعالى: ﴿وكانت من القانتين﴾<sup>(٥)</sup>. أي تغليب المذكر على المؤنث فاستخدام القانتين وهو المذكر مع المؤنث الضمير في "كانت".
- ١٦- **علة إختصار**: مثل باب "الترخيم" و "لم يك" فحذفت النون من الفعل المضارع "يكون" المجزوم وحذفت الواو لالتقاء الساكنين.
- ١٧- **علة تخفيف**: كالإدغام.
- ١٨- **علة مجاورة**: مثل الجر بالمجاورة في قولهم: "جرر ضبٍ حربٍ" إنه معرب بالمجاورة، فلما جاور المجرور لحقته الكسرة مثله ليتناسب اللفظان بالإعراب<sup>(٦)</sup>.
- ١٩- **علة أصل**: مثل استحوذ وصرف ما لا ينصرف.

(١) الاقتراح في علم أصول النحو، للسيوطي ص ٧٣.

(٢) سورة البقرة الآية ٢٥٧.

(٣) سورة الانسان الآية ٤

(٤) الاقتراح في علم أصول النحو ، للسيوطي ص ٧٣.

(٥) سورة التحريم الآية ١٢.

(٦) الاقتراح في علم أصول النحو، للسيوطي ص ٧٤.

٢٠- **علة أولى:** كقولهم إن الفاعل أولى برتبة التقديم من المفعول.  
٢١- **علة دلالة الحال:** كقول المستهل: "الهلال" أي: هذا الهلال فحذف لدلالة الحال عليه.

٢٢- **علة إشعار:** علة إشعار بأن المحذوف ألف.  
٢٣- **علة تضاد:** مثل قولهم في الأفعال التي يجوز إلغاؤها متى تقدمت وأكدت بالمصدر أو ضميره. لم تلغ لما بين التأكيد والإلغاء من التضاد.  
٢٤- **علة التحليل:** نحو الاستدلال على أسمية "كيف" بنفي حرفيتها لأنها مع الاسم كلام ونفي فعليتها لمجاورتها الفعل بلا فاصل.

هذه هي العلل التي انفرد بها النحو وتميز بها قياسه عن قياس الفقه، فنجد العلل التعليمية مفيدة في تعليم النحو، فهي مبنية على استقراء الواقع اللغوي وملاحظة تكرار الظواهر بصورة ثابتة مما يمكن من استنتاج قاعدة تحكم الظواهر المتماثلة. أما تلك العلل القياسية والجدلية فلا طائل من ورائها إلا الكد الذهني. فهي أقرب إلى إظهار البراعة العقلية والمقدرة على افتعال التحليل منها إلى خدمة العلم والمعرفة.

#### ثانياً : قيمة القياس النحوي:

توصل العلماء عن طريق المقارنة بين القياسين الفقهي والنحوي إلى أن قياس النحو قياس غير منتج، في حين أن قياس الفقه أي القياس عند الأصوليين قياس منتج ومثمر من الوجهة العلمية، لأن الأصوليين عند إجراء القياس يعرضون ظاهرة الحكم أي ظاهرة ثبت حكمها وظاهرة أخرى تماثلها في الخصائص مجهولاً حكمها فينتج عن ذلك حكم جديد للظاهرة المجهولة، فكأنهم أضافوا حكماً إلى الثانية لم يكن معروفاً من قبل<sup>(١)</sup>. أما النحاة عند قياسهم الفرع على الأصل فإنهم يكونوا ملمين بحكم الفرع مقدماً وقبل القياس، كمعرفتهم وإمامهم لحكم الأصل تماماً، ومن ثم فلا فائدة في القياس ولا ثمرة فيه.

فالنحاة عند قياس عمل "إنَّ" على عمل الفعل المتعدي لم يكونوا جاهلين بحكم عمل "إن" وتأثير "إنَّ" على الاسم والخبر من رفع ونصب.

(١) ظاهرة الإعراب في النحو العربي ص ١٧٥.

لذلك أطلق الدكتور إبراهيم أنيس على هذا النوع من القياس "القياس المصنوع"، ويصفه بأنه صناعة نحوية، لا تمت للقياس اللغوي الحقيقي بصلة ما<sup>(١)</sup>. ومعلوم أن القياس اللغوي ذو فائدة. إذ إنه يوصل إلى معان جديدة تؤكد الناحية العملية للقياس. فكلمة سارق مثلاً تطلق عادة على من يسرق مال الأحياء خفية، ولكنها صارت تطلق بالإضافة إلى ذلك على نابش القبور ليأخذ أكفان الموتى، ومن ذلك أيضاً كلمة "خمر" التي كانت مقصورة على عصير العنب المسكر، فأصبحت تفيد كل ما هو مسكر ولو لم يتخذ من العنب<sup>(٢)</sup>.

يتضح لنا أن قياس الفقه قياس منتج ومثمر وذو قيمة. والقياس اللغوي هو القياس الطبيعي الذي تتطور به المادة اللغوية، أما قياس النحو فقد يخلو من تلك القيمة. **ثالثاً: التعليل بالحكمة:**

إذا كانت العلة هي المعنى التي شرع الحكم من أجله ليحقق للناس منفعة أو دفع مفسدة، فإن الحكم هو تلك الفائدة أو المصلحة التي تترتب على تشريع الحكم<sup>(٣)</sup>. وقد اختلف الأصوليون في التعليل بالحكمة وذهبوا في ثلاثة مذاهب<sup>(٤)</sup> فريق منع التعليل بها مطلقاً، وذلك بحجة أن الحكمة إما أن تكون خفية، كالحاجة إلى إباحة البيع، مثلاً فلا يمكن التحقق منها في كل عقد. وإما أن تكون غير منضبطة، كالمشقة في السفر التي يباح لها الفطر، فلا يعرف مقدارها، لذلك لا يصح إناطة الحكم بها. والفريق الثاني: جَوَّز التعليل بالحكمة سواء أكانت ظاهرة أم خفية، منضبطة أم غير منضبطة، بشرط يظن بها تحقيق غرض الشارع. أما الفريق الثالث: فجَوَّز التعليل بالحكمة إذا كانت ظاهرة ومنضبطة، وبمنعه إذا كانت خفية أو غير منضبطة<sup>(٥)</sup>. والرأي الأرجح هو الموقف الأخير، لاعتداله.

(١) ظاهرة الإعراب في النحو العربي ص ١٧٥.

(٢) المرجع السابق ص ١٧٦.

(٣) أصول الفقه الإسلامي، د. زكي الدين شعبان ص ١١٧.

(٤) المحصول في علم أصول الفقه، للرازي، ص ٢٨٨.

(٥) أصول الفقه الإسلامي، د. زكي الدين شعبان ص ١١٨.

وعليه فلا يمكن إدراك علة لكل حكم فقهي، لأن أكثر الأحكام تعبدية لا تعلل وإنما يلزم التسليم بها.

أما في النحو فإنه يمكن إدراك علة لكل حكم، اللهم إلا عند من يرون أن اللغة بتوقيف من الله تعالى، فإن بعض الأحكام فيها قد يعلل بالحكمة.

إذن يمكننا القول بأن بعض أحكام الفقه يتعذر تعليلها لكون معظمها تعبدياً والأحكام الفقهية والشرعية جاءت من عند الله تعالى ومعلوم أنه سبحانه وتعالى لا يفعل شيئاً إلا ووجه المصلحة والحكمة قائم فيه، وإن خفيت عنا أغراضه ومعانيه، وليست كذلك حال هذه اللغة. فإنه يمكن التماس علة لأي حكم نحوي.

تلك هي مميزات القياس النحوي وقد رأينا انفراد النحو ببعض العلل التي لم نجدها عند الفقهاء التي تتخذ المنحى المنطقي وهي ليست ذات نتيجة عملية.

أما في التعليل بالحكمة في النحو فيمكن إدراك علة لكل حكم، أما في الفقه فأكثر الأحكام تعبدية لا تعلل.

## الخاتمة

بهذا يكون قد وصلت إلى نهاية البحث فجاءت الملاحظات والاستنتاجات على النحو التالي:

١. القياس أول ما عرف في المنطق اليوناني، واتخذ المنحى الجدلي بعيداً عن الواقع العملي، ومنه أخذ الفقهاء قياسهم الذي يعنى بالناحية العملية والشرعية فجاء تطبيقهم تطبيقاً محكماً لبيان الأحكام التي لم ترد فيها نص.

٢. النحاة أخذوا قياسهم من الفقهاء وطبقوه في القواعد النحوية كما في أركان القياس والعلة وشروطها ومسالكها مما يظهر فيه تأثر النحاة بالفقهاء، فأعطوا القياس عناية فائقة ورفعوه مكاناً علياً.

٣. والنحاة قد ميزوا قياسهم وذلك بانفرادهم ببعض العلل التي لم يأخذوها عن الفقهاء وهذه العلل خاصة بهم كالعلل القياسية، والتعليمية، والجدلية النظرية. وغير ذلك من العلل التي أوردتها السيوطي في كتابه الاقتراح.

٤. قياس النحو جاء معظمه بلا قيمة عملية، إذ نجد أن النحاة يقيسون فروعاً يعرفون أحكامها سلفاً. أما الفقهاء فنجد قياسهم له نتيجة عملية، لأنهم يقيسون ظاهرة مجهولة الحكم على أخرى معروف حكمها من قبل، فكان قياسهم منتجاً ومثمرراً من الوجهة العملية بخلاف قياس النحو. الأمر الذي دعا العلماء إلى القول بأن قياس النحو أقرب إلى قياس المنطق منها إلى قياس الفقه.

٥. علل الفقهاء لا تظهر فيها الحكمة، لأن قياسهم نشأ من منطلق تعبدي لذلك ارتبط بالواقع العملي، بخلاف علل النحو تدرك علته وتظهر حكمته.

٦. والقياس النحوي هو تقنين للقواعد والأحكام لأن النحوي يعلم حكم الفرع قبل عرضه ومقارنته بالأصل.

٧. والتوسع في العلل يدل على الترف الذهني وإظهار البراعة.

أوصي بدراسة الخلاف بين البصريين والكوفيين في مسألة القياس دراسة مفصلة، لأنني لم أتطرق لذلك خشية التطويل وأوصي أيضاً بدراسة منكري القياس، لأنني حصرت الدراسة في أثر القياس الفقهي في القياس النحوي. ونسأل الله التوفيق والسداد.

## فهارس

- ١- فهرس الآيات القرآنية الكريمة.
- ٢- فهرس الأحاديث النبوية الشريفة.
- ٣- فهرس الشواهد الشعرية.
- ٤- فهرس المصادر والمراجع.
- ٥- فهرس محتويات البحث.

## فهرس الآيات الواردة في البحث

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
لا يؤاخذكم الله باللغو ...	البقرة	٢٢٥	٦٨
فمن جاءه موعظة	البقرة	٢٥٧	٨٣
ولكم في القصاص حياة	البقرة	١٧٩	٧٦
الذين يأكلون الربا	البقرة	٢٧٥	٦٩
قد نرى تقلب وجهك في السماء	البقرة	١٤٤	٦٦
ولو كان من عند غير الله	النساء	٨٢	٥٠
ومن قتل مؤمناً خطأ	النساء	٩٢	٢٣
فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة	النساء	٢٥	٤٥
إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام	المائدة	٩٠	١٧
من أجل ذلك كتبنا على بني اسرائيل	المائدة	٣٢	٢٦
والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما	المائدة	٣٨	٢٧
فعسى الله أن يأتي بالفتح	المائدة	٥٢	٣٢
فجزاءه مثل ما قتل من النعم	المائدة	٩٥	٤٨
حرمت عليكم أمهاتكم	المائدة	٢٣	٥١
ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان	المائدة	٨٩	٢٣
بل بدا لهم ما كانوا يخفون من قبل	الأنعام	٣٨	٥٤
وأعدوا لهم ما استطعتم	الأنفال	٦٠	٧٦
إن أحد من المشركين استجارك	التوبة	٧	٥٨
إن الله برئ من المشركين ورسوله	التوبة	٣	٧
فلا تقل لهما أف	الإسراء	٢٣	٥٠
إن يسرق فقد سرق أخ له	يوسف	٧٧	٤٦
لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا	الأنبياء	٢٢	٤٩

٤٦	٥٨	مريم	إذا تتلى عليهم آيات الرحمن
٣٩	٤٠	يس	ولا الليل سابق النهار
٤٨	٣٩	فصلت	ومن آياته أنك ترى الأرض خاشعة
١٨	١٠	محمد	هو الذي أخرج الذين كفروا
٣٣	١٩	المجادلة	استحوذ عليهم الشيطان
١٨	٢	الحشر	أفلم يسيروا في الأرض
١٧	٩	الجمعة	يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة
٥١	٦	الطلاق	فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن
٨٣	١٢	التحريم	وكانت من القانتين
٨٣	٤	الإنسان	سلاسلاً وأغلالاً

## فهرس الأحاديث

رقم الصفحة	الحديث
١٨	أرأيت لو تمضمضت بماء.
٣	أرأيت لو كان على أبيك دين.
٤٩	أرأيتم لو وضعها في حرام.
٤	اعرف الأشباه والأمثال ثم قس الأمور برأيك.
٣	اقض بكتاب الله وسنته.
٣	الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله.
٢٦	إنما كنت نهيتكم عن إِدْخار لحوم الأضاحي.
٢١	لا تتبعوا الطعام بالطعام.
١٧	لا يرث القاتل.
٢٢	لا يقتل مؤمن بكافر
٥٠	لا يقضي القاضي وهو غضبان.

## فهرس الشواهد الشعرية

رقم الصفحة	قائله	البيت
٣٠	الفرزدق	على عمائمنا يلقي وأرحلنا على زواحق يزجي مخها رير
٣٩	الفرزدق	وعينان قال الله كونا فكانتا فعولان بالألباب ما تفعل الخمر
٦٥	غير منسوب	ولست بنحو يلوك لسانه ولكني سليقي أقول فأعرب
٣٠	ذو الرمة	مستقبلين شمال الشام تضرينا بحاصب كنديف القطن منثور

## فهرس المراجع

١. إحكام الفصول في أحكام الأصول، أبو الوليد الباجي، تحقيق عبد المجيد زكي، دار الغرب الإسلامي، بدون تاريخ.
٢. الإحكام في أصول الأحكام، الإمام سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد الأمدي، دار الفكر ١٩٨١م.
٣. إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، الإمام العلامة محمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق أبي مصعب محمد سعيد البذري، المكتبة التجارية، مكة المكرمة.
٤. أسس المنطق السوري ومشكلاته، الدكتور محمد علي أبو ريان، والدكتور علي عبد المعطي محمد، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية، ١٩٧٥م.
٥. أصول الفقه الإسلامي، الدكتور محمد مصطفى شلبي، دار النهضة العربية، بيروت ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٦. أصول الفقه الإسلامي، الدكتور زكي الدين شعبان، دار الكتاب الجامعي، القاهرة، بدون تاريخ.
٧. أصول الفقه، الإمام محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة ١٣٣٧هـ - ١٩٥٨م.
٨. أصول الفقه، الدكتور بدران أبو العينين، مؤسسة شباب الجامعات بالإسكندرية، بدون تاريخ.
٩. أصول النحو العربي في نظر النحاة ورأي ابن مضاء في ضوء علم اللغة الحديث، الدكتور محمد عيد، عالم الكتب، القاهرة ط٤ ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.
١٠. الأصول في النحو، لأبي بكر بن سهل بن السراج النحوي، تحقيق الدكتور عبد المحسن الفتلي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٤، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
١١. أعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، تحقيق عبد الرحمن الوكيل، دار الكتب الحديثة القاهرة، ١٩٦٩م.

١٢. الاقتراح في علم أصول النحو، الإمام الحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق محمد حسن محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية بيروت، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.
١٣. الإيضاح في علل النحو، لأبي القاسم الزجاجي، تحقيق مازن المبارك مكتبة دار العروبة القاهرة.
١٤. إنباه الرواة على أنباه النحاة، جمال الدين أبو الحسن علي بن يوسف القفطي، تحقيق محمد أبو الفضل، ١٩٥٢ م.
١٥. البحر المحيط في أصول الفقه، محمد بن بهادر الزركشي، ط٢، وزارة الأوقاف، الكويت، ١٩٩٢ م.
١٦. تفسير الجالين، للإمامين جلال الدين المحلي، وجمال الدين السيوطي، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
١٧. حاشية الباجوري على متن السلم، الشيخ إبراهيم الباجوري، دار إحياء الكتب العربية، ١٣٣٤ هـ.
١٨. حياة اللغة العربية، حفي ناصف، الجامعة المصرية، بدون تاريخ.
١٩. الخصائص، أبو الفتح عثمان بن جني، تحقيق محمد علي النجار، دار الكتب المصرية ١٩٩٣ م.
٢٠. شرح كتاب سيبويه، أبو الحسن الرماني، تحقيق الدكتور المتولي رمضان أحمد الدميري.
٢١. طبقات النحويين واللغويين، أبو بكر محمد بن الحسن الزبيدي الأندلسي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، ط٢، دار المعارف، بدون تاريخ.
٢٢. ظاهرة الإعراب في النحو العربي، الدكتور أحمد سليمان ياقوت دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، بدون تاريخ.
٢٣. العقد الفريد، أبو عمر أحمد بن محمد بن عبد ربه الأندلسي، دار الأندلس بيروت، لبنان، ١٩٥٣ م.
٢٤. في النحو العربي، الدكتور عبد الحميد مصطفى السيد، والدكتورة لطيفة إبراهيم النجار، دار القلم، دولة الإمارات العربية المتحدة.

٢٥. قاموس المصطلحات اللغوية والأدبية، أميل يعقوب والدكتور بسام بركة، دار العلم للملايين.
٢٦. علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، دار التراث، القاهرة، ١٩٥٩م.
٢٧. القياس في اللغة العربية، محمد الخضر الحسين، المكتبة السلفية، القاهرة، ١٣٥٣هـ.
٢٨. الكوكب الدرّي فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية، الإمام جمال الدين الأسنوي، تحقيق الدكتور محمد حسن عواد، دار عمار للنشر، الأردن.
٢٩. لسان العرب، ابن منظور، دار صادر بيروت - ط ١ - ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
٣٠. لمع الأدلة في أصول النحو، أبو البركات عبد الرحمن كمال الدين محمد الأنباري، تحقيق سعيد الأفغاني، الجامعة السورية ١٩٥٧م.
٣١. المحصول في علم أصول الفقه، الإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، تحقيق الدكتور جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٣٢. المستصفي في علم الأصول، الإمام أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، دار الكتب العلمية بيروت، ١٩٩٦م. طبع أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، دار التراث القاهرة، ١٩٥٦م.
٣٣. مراتب النحويين، أبو الطيب اللغوي، دار النهضة المصرية، ١٣٧٥هـ - ١٩٥٥م.
٣٤. معجم الأدباء، ياقوت الحموي، ط ٣، دار الفكر ١٩٨٠م.
٣٥. مقدمة ابن خلدون، العلامة عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، لبنان.
٣٦. المنطق الحديث ومناهج البحث، الدكتور محمود قاسم، مكتبة الأنجلو المصرية، ط ٢، ١٩٥٣م.
٣٧. المنطق السوري، الدكتور علي سامي النشار، المكتبة التجارية سنة ١٩٥٥م. لمنطق السوري، الدكتور علي سامي النشار، المكتبة التجارية سنة ١٩٥٥م.

٣٨. المنطق ومناهج البحث العلمي، الدكتور علي عبد المعطي محمد، دار الجامعات المصرية سنة ١٩٧٧م.
٣٩. النحو الوافي، عباس حسن، دار المعارف، القاهرة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
٤٠. مصطلحات علم أصول النحو، الدكتور أشرف ماهر النواجي، دار غريب للطباعة والنشر، القاهرة.
٤١. نشأة النحو، الشيخ محمد الطنطاوي، ط٤، دار المعارف، ١٣٣٤هـ - ١٩٥٤م.
٤٢. نزهة الألباب في طباقات الأدباء، أبو البركات بن الأنباري، تحقيق إبراهيم السامرائي، مكتبة الأندلس، بغداد، ١٩٥٩م.
٤٣. الوجيز في أصول الفقه، الدكتور عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٧م.

## فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٢-١	مقدمة
٨-٣	تمهيد
٤٣ - ٩	<b>الفصل الأول : مفهوم القياس عند العلماء</b>
١٥ - ١٠	المبحث الأول : القياس في المنطق
٢٨ - ١٦	المبحث الثاني : القياس في الفقه وأصوله
٤٠ - ٢٩	المبحث الثالث : القياس في النحو وأصوله
٤٣ - ٤١	المبحث الرابع : دراسة مقارنة
٦٣ - ٤٤	<b>الفصل الثاني : أقسام القياس</b>
٥٣ - ٤٥	المبحث الأول : أقسام القياس في الفقه وأصوله
٦١ - ٥٤	المبحث الثاني : أقسام القياس في النحو وأصوله
٦٣ - ٦٢	المبحث الثالث : دراسة مقارنة
٨٦ - ٦٤	<b>الفصل الثالث : مظاهر تأثر النحو بالفقه في القياس</b>
٧٠ - ٦٥	المبحث الأول : المصطلحات الفقهية والنحوية
٨٠ - ٧١	المبحث الثاني : العلل النحوية والفقهية
٨٦ - ٨١	المبحث الثالث : مميزات القياس النحوي
٨٨ - ٨٧	الخاتمة
٩٧ - ٨٩	الفهارس
٩١ - ٩٠	فهرس الآيات القرآنية
٩٢	فهرس الأحاديث
٩٣	فهرس الشواهد الشعرية
٩٧ - ٩٤	فهرس المراجع
٩٨	فهرس الموضوعات